

# قانون التجارة الكويتي

قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 م بتنقيح الدستور وعلى الأمر الأميري الصادر في 14 شوال سنة 1400 هـ الموافق 24 أغسطس سنة 1980 م. وعلى القانون رقم 2 بسنة 1961 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والأدارية وبعد موافقة مجلس الوزراء، اصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى :

يلغى قانون التجارة بالقانون رقم 2 لسنة 1961 ويستعاض عنه بالقانون المرافق، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحکامه.

مادة ثانية :

على الوزراء كل فيما يخصه تفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من 25 فبراير سنة 1981 م.

امير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشؤون القانونية والأدارية

سلمان الدعيج الصباح

قانون التجارة

الكتاب الأول

التجارة بوجه عام

أحكام عامة

المادة 1

تسري احكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الاعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص ولو كان غير تاجر.

المادة 2

مع مراعاة ما نص عليه في المادة 96 تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون او غيره من القوانيين المتعلقة بالمسائل التجارية ويقدم العرف الخاص او العرف المحلي على العرف العام فإذا لم يوجد عرف تجاري طبقت احكام القانون المدني.

الباب الأول

الاعمال التجارية

المادة 3

الاعمال التجارية هي الاعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر. (سلطان)

المادة 4

تعد بوجه خاص الاعمال الآتية اعمالا تجارية:

1- شراء السلع وغيرها من المنتجات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح، سواء قصد بيعها بحالتها او بعد تحويلها وصنعها.

2- شراء السلع وغيرها من المنتجات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها او استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن.

3- البيع او التأجير من الباطن لأشياء المشترأة او المستأجرة على وجه المبين فيما تقدم.

4- استئجار الشخص اجيرا بقصد ايجار عمله، وايجاره عمل الاجير الذي استأجره بهذاقصد.

5- عقود التوريد.

6- شراء الشخص ارضا او عقارا بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية او بعد تجزئته، وبيع الأرض او العقار الذي اشتري بهذهالقصد.

7- الاعمال التي يمكن اعتبارها مجازة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغايتها.

المادة 5

تعد اعمالا تجارية الاعمال المتعلقة بالأمور الآتية، بقطع النظر عن صفة القائم بها او نيته:

1- معاملات البناء .

2- الحساب الجاري.

3. الصرف والمبالغ المالية.

4. الوكالة التجارية والسمسرة

5. الكمييات والسنادات لأمن والشيكات.

6. تأسيس الشركات وبيع اوراء اسهمها وسناداتها

7. المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.

8. استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.

9. التأمين بانواعه المختلفة.

10. المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالجملة.

11. توزيع الماء والكهرباء والغاز، واجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية.

12. النقل برا وبحرا وجوا.

13. وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد .

14. الطبع والنشر والصحافة والاذاعة والتلفزيون ونقل الاخبار او الصور والاعلانات وبيع الكتب.

15. المصانع وان كانت مقتصرة باستثمار زراعي، والتعهد بالانتشاء والصنع.

16. مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وخدمتها، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الاولية او بتوريد العمال.

المادة 6

يعد عملاً تجاريًا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية، وبوجه خاص: 1- إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها.

2- العقود المتعلقة بأجرور رواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها. 3- النقل والراسيات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمهما من مهمات وادوات وذخائر ووقود وحبال وشرعنة ومؤن.

المادة 7

يعد عملاً تجاريًا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية، وبوجه خاص: 1- إنشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها. 2- العقود المتعلقة بأجرور رواتب الملاحين وسائر المستخدمين. 3- النقل والراسيات الجوية، وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع ادوات ومواد تموين الطائرات.

المادة 8

الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة او المطلقة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر ل حاجات تجارتة، تعتبر ايضا اعمالاً تجارية.

المادة 9

الأصل في عقود التاجر والالتزاماته ان تكون تجارية، الا اذا ثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية

المادة 10

1- صنع الفنان عملاً فنياً بنفسه او باستخدامه عملاً، وبيعه ايام، لا يعد عملاً تجاريـاـ. 2- وكذلك لا يعد عملاً تجاريـاـ طبع المؤلف مؤلفه وبيعه ايام.

المادة 11

1- بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الارض المملوكة له او التي يزرعها، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائل التي يستعملها في صناعته الزراعية، لا يعد عملاً تجاريـاـ. 2- اما اذا اسس المزارع متجر او مصنعاً بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها وبعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملاً تجاريـاـ.

المادة 12

اذا كان العقد تجاريـاـ بالنسبة الى احد العاقدين دون الآخر سرت احكام قانون التجارة على التزامات العاقد الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضـيـ بغير ذلك.

الباب الثاني

التجار

الفصل الأول-

التجار بوجه عام

المادة 13

1- كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفةـاـ، يكون تاجراـ. 2- وكذلك يعتبر تاجراـ كل شركةـ، ولو كانت تزاول اعمالاً غير تجاريةـ (سلطان)

المادة 14

١- تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلاها بالأعلان عنها في الصحف او في النشرات او في غير ذلك من وسائل الأعلام . ويجوز نقض هذه القرينة باثبات ان من ينتحلاها بالصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا . ٢- وتب ثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار او مستترا وراء شخص اخر، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر . ٣- واذا زاول التجارة احد الاشخاص المحظوظ عليهم الاتجار بموجب قوانين او انظمة خاصة، عقد تاجرا وسرت عليه احكام هذا القانون.

المادة 15

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضه دون ان يتخد التجارة حرفته ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لاحكام قانون التجارة.

المادة 16

١- لا تعد وزارات الحكومة ولا البلديات ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار، ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لاحكام قانون التجارة . ٢- وتب ثبت صفة التاجر للشركات التي تشنّتها او تتملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري، وللمنشآت التابعة لدولة أجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في الكويت. وتسرى على جميع هذه الهيئات احكام التي تترتب على صفة التاجر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 17

الأفراد الذين يزاولون حرفه بسيطة او تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثرا من اعتمادهم على رأس مال نقدى، كالباعع الطوافيين واصحاب الحوانين الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الأفلاس والصلح الواقي.

المادة 18

كل كويتي بلغ احدى وعشرين سنة، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون اهلا للاشتغال بالتجارة.

المادة 19

١- اذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة ان تأمر بتصفيته ماله وسحبه من هذه التجارة او باستمراه فيها، وفتاً ما تقتضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة احكام قانونه الوطني عند الاقتضاء . ٢- فإذا امرت المحكمة بالاستمراه في التجارة فلها ان تمتحن النائب عن القاصر تقويضها عاما او مقيدا للقيام بجميع الاعمال الازمة لذلك، ويقييد التقويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل . ٣- ولا يكون القاصر ملتزما الا يقدر امواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر افالسه، ولا يشمل الأفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه اي اثر بالنسبة الى شخص القاصر.

المادة 20

١- اذا طرأت اسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب عن القاصر، جاز للمحكمة ان تسحب التقويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون ان يترتب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير . ٢- ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الاربعين والعشرين ساعة التالية لصدور الامر بسحب التقويض ان تبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده فيه ونشره في صحيفة السجل.

المادة 21

١- ينضم اهلية النساء للممارسة التجارية قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها . ٢- ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة انها تمارسها باذن من زوجها. فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة او سحب اذنه السابق، وجب قيد الاعتراض او سحب الاذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة، ولا يترتب على الاعتراض او سحب الاذن اي اثر الا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير .

المادة 22

١- يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة انها تزوجت طبقا لنظام انفصال الاموال، الا اذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تتضمن على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشارطة . ٢- ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشارطة في صحيفة هذا السجل . ٣- ويجوز للغير في حالة اهمال الشهر في السجل التجاري ان يثبت ان الزواج قد تم طبقا لنظام مالي اكثر ملائمة لصلاحته . ٤- ولا يحتاج على الغير بالحكم الاجنبي القاضي بانفصال اموال الزوجين، الا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرة المحلف الذي يزاول فيه الزوجان او احدهما التجارة.

المادة 23

١- لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت الا اذا كان له شريك او شركاء كويتيون، ويشارط الا يقل رأس مال الكويتيين في التجار المشتركة عن ٥١٪ من مجموع رأس مال التجار . ٢- ويستثنى من احكام السابقة الاشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفه بسيطة او تجارة صغيرة المشار اليهم في المادة ١٧ فيجوز لهم الاشتغال بالتجارة دون ان يكون لهم شريك كويتي.

المادة 24

لا يجوز لشركة أجنبية انشاء فرع لها في الكويت، ولا يجوز ان تباشر اعمالا تجارية في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي.

المادة 25

لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة : اولا: كل تاجر شهر افالسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ما لم يبرد اليه اعتباره . ثانيا: كل من حكم عليه بالإدانة في احدى جرائم الأفلاس بالتدليس او الغش التجاري او السرقة او النصب او خيانة الامانة والتزوير او

استعمال الاوراق المزورة ما لم يرد اليه اعتباره. ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين دينارا او بحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بغلق المحل التجاري في جميع الأحوال.

## الفصل الثاني

### الدفاتر التجارية

المادة 26

على التاجر ان يمسك الدفاتر التجارية الى تستلزمها طبيعة تجارتة واهميتها، بطريقه تكفل بيان مركزه المالي بالدفتر، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارتة.

المادة 27

يجب ان يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين: 1- دفتر اليومية الأصلي . 2- دفتر الجرد. ويعفى من هذا الالتزام، عدا الأفراد الذين يزاولون حرفة سيسطة او تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة 17، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة الآف دينار.

المادة 28

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك المصروفات التي اتفقاها على نفسه وعلى اسرته. ويتم هذا القيد يوما فيوما.

المادة 29

1- تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متمما للدفتر المذكور. 2- كما تقيد بดفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة اذا لم تقيد في اي دفتر آخر.

المادة 30

1- يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او كتابة في الحواشي او كشط او تحشير في مادون بها. 2- ويجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد ان تتم كل صفحة من صفحاتها، وان يختتم على كل ورقة فيها كاتب العدل. 3- ويقدم التاجر الى كاتب العدل، خلال شهرين من انتضاضه كل سنة مالية، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يقيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر دون حجز الدفترين لدى كاتب العدل. فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انتضاض السنة المالية، تعين على التاجر ان يقدمهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد اخر قيد. 4- وعلى التاجر اورثته، في حالة وقف نشاط محل التجارى تقديم الدفترين المشار اليهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك. 5- ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

المادة 31

على التاجر ان يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارتة، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل باعمال تجارتة.

المادة 32

على التاجر او ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

المادة 33

للمحكمة عند نظر الدعوى ان تقرر من تلقائه نفسها او بناء على طلب احد الخصميين، ابراز الدفتر والاوراق التجارية للاطلاع على القيد المتعلقة بالموضوع المتازع فيه وحده، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

## الباب الثالث- المتجر والعلامات والبيانات التجارية

### الفصل الأول

#### المتجر والعنوان التجاري والمزاحمة غير المشروعة

##### الفرع الاول- المتجر.

المادة 34

1- المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا محل 2- يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي، بوجه خاص، البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية والعمالء والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج.

المادة 35

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها، فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

المادة 36

- 1- لا يتم بيع المتجر الا بورقة رسمية .2- ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهماات المادية والعناصر غير المادية، كل منها على حده .ويخصم مما يدفع من الثمن اولاً ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية، ثم ثمن العناصر غير المادية، ولو اتفق على خلاف ذلك.
- المادة 37
- 1- يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري .2- ويكشف القيد حفظاً متيّز البائع لـدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .3- ويشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائي.
- المادة 38
- 1- على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ ان يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في حالهم المختارة المبينة في قيودهم .2- و اذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخاً بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى، او اذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ او بحصول الاتفاق عليه.
- المادة 39
- اذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني، وجب على الطالب ان يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم، معلنا اياهم انه اذا لم يرتفع دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد.
- المادة 40
- يجوز رهن المتجر، فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الأجازة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.
- المادة 41
- 1- لا يتم رهن الا بورقة رسمية .2- ويجب ان يستعمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر، وان يستعمل كذلك على اسم شركة التأمين التي امنت المتجر ضد الحريق ان وجدت.
- المادة 42
- 1- يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري .2- ويكشف القيد حفظاً متيّز البائع لـدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .3- ويشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائي.
- المادة 43
- الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.
- المادة 44
- 1- اذا لم يصرف صاحب المتجر بالثمن او بباقيه للبائع، او بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع او للدائن المرتهن، بعد ثمانيه ايام من تاريخ التبيه على مدينه والهاجز للمتجر تبيهها رسمياً، ان يقدم عريضة لقاضي الامور المستعجلة بطلب الأذن بان يباع بالزاد العلوي مقومات المتجر كلها او بعضها الى يتناولها امتياز البائع او الدائن المرتهن .2- ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعيتها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة ايام على الاقل.
- المادة 45
- يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين اذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الاشياء المؤمن عليها.
- المادة 46
- ليس لowner المكان الذي يوجد به الأثاث والالات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر ان يباشر امتيازه لأكثر من سنتين.
- الفرع الثاني
- العنوان التجاري
- المادة 47
- 1- يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه، ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلاً .2- ويجوز ان يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز ان يتضمن تسمية مبتكرة، وفي جميع الأحوال يجب ان يطابق العنوان التجاري الحقيقة، والا يؤدي الى التضليل او يمس بالصالح العام.
- المادة 48
- 1- يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون .2- ولا يجوز، بعد القيد، لصاحب اخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة الى يزاولها .3- واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه ان يضيف الى اسمه بياناً يميشه عن العنوان السابق قيده.
- المادة 49
- على التاجر ان يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري، وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.
- المادة 50

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفًا مستقلًا عن التصرف في المتجرب، ولكن إذا تصرف صاحب المتجرب في متجره ويشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحةً أو ضمناً.

المادة 51

لا يجوز لمن لا تنتقل إليه ملكية متجران يستخدم عنوان سلفه التجاري، إلا إذا أدى إليه هذا العنوان أو أدى له السلف في استعماله، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا القانون بياناً يدل على انتقال الملكية. 2. وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون إضافة كان مسؤولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

المادة 52

1. من يملك عنوانًا تجاريًا تبعًا لمتجرب يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق الترتب تحت هذا العنوان، ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير تحت هذا العنوان ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو أخبر به ذوي الشأن. 2. وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجرب.

المادة 53

من تنتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولاً عن التزامات سلفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري.

المادة 54

1. يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها. 2. وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا انضم إليها شريك جديد، أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك أوورثته قد قبلوا ابقاء الأسم في العنوان.

الفرع الثالث

المزاحمة غير المشروعة

المادة 55

1. إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه، واستعمله صاحبه على صورة تناقض القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله، ولهم أن يطلبوا شطبها إذا كان مقيدة في السجل التجاري ويجوز لهم حق الرجوع بالتعويض إن كان له محل. 2. وتسرى هذا الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة 56

لا يجوز للتجار أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصالحة تاجر آخر مزاحمه، ولا كان مسؤولاً عن التعويض.

المادة 57

لا يجوز للتجار أن يذيع أموراً مغایرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو وصفها أو تتعلق بأهمية تجارتة، ولا أن يعلن خلافاً للواقع أنه حائز لرتبة أو شهادة أو مكافأة، ولا أن يلجأ إلى أيّة طريقة أخرى تتطوّي على التضليل، فاصداً بذلك أن ينزع عماله تاجر آخر مزاحمه ولا كان مسؤولاً عن التعويض.

المادة 58

لا يجوز للتجار أن يغري عمال تاجر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عماله هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمته هذا التاجر أو يدخلوا في خدمته ويطبلعواه على أسرار مزاحمه. وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعه تستوجب التعويض.

المادة 59

إذا أعطى التاجر لستخدامه أو عامل سابق شهادة مغایرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجراً آخر حسن النية فأوقفت به ضرراً، جاز بحسب الأحوال وتبعاً للمظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب.

المادة 60

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطى بيانات مغایرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي، وكان ذلك قصداً أو عن تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي نجم عن خطئه.

مكرر 60

(كما أضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) يحظر القيام بأى عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعية كل عمل يقع عمداً من تاجر بالمخالفة للعادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت، ويكون من شأنه صرف عماله تاجر منافس أو الأضرار بمصالحة، أو اعاقة حرية التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال انتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت. وتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعه بوجه خاص : 1-الاتفاق الصريح أو الضمني على تحديد سعر بيع البضائع أو الخدمات إلى الغير. 2- اعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع. 3- الإساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته. 4- كل نشاط من شأنه احداث اضطراب في السوق بقصد الأضرار بتجار أو تجار آخرين.

مكرر 60

(كما أضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حماية للاقتصاد الوطني اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير.

مكرر 60

(كما اضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) يكون التاجر في مركز احتكاري اذا اصبحت لديه القدرة على الحكم في اسعار السلع والخدمات.

#### 60 مكرر

(كما اضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) يحظر على من يتمتع بمركز احتكاري اساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير وتعد بوجه خاص اساءة استعمال المركز الاحتكمي للأعمال الآتية: 1- اعاقته احتمالات المنافسة من الآخرين بغير سبب مشروع. 2- خفض كمية السلع او الخدمات المعروضة من قبله في السوق او تقديم خدمة لا تتلائم مع حجم المقابل الذي يتلقاه. 3- الحصول على مقابل مرتق للبضاعة او الخدمة او تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطاً لصالحه لا تتفق والعادات التجارية او ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين.

#### 60 مكرر د

(كما اضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) اذا اساء التاجر استغلال مركزه الاحتكمي، كان للمقاضي بناء على طلب المضطهود الحكم بالتعويض او تعديل الشروط التعسفية في العقد او الاعفاء منها كلية.

#### 60 مكرر هـ

(كما اضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) يعاقب على مخالفه احكام المادة 60 مكرراً بالغرامة التي لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة اضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة. ويضافع الحد الأقصى لهذه اعقوبة اذا دلت الأفعال المنصوص عليها في المادة المشار إليها في الفقرة السابقة الى مركز احتكاري، كما يجوز للمحكمة ان تقضي باغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة واحدة. وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها.

#### المادة 61

كما اعدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم 1 تاريخ 14/1/2001 : العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلًا مميزاً من كلمات او امضاءات او حروف او ارقام او رسوم او رموز او عناوين او اختمام او تصاوير او نقوش او عناصر تصويرية وتشكيلات الالوان او اي اشارة قابلة للادرارك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بجاسة الشم او اي علامات اخرى او اي مجموعة منها اذا كانت تستخدم او يراد استخدامها في تمييز بضائع او خدمات للدلالة على انها تخص صاحب العلامة بسبب صنعتها او اختيارها او الاتجار بها او عرضها للبيع.

#### المادة 62

كما اعدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم 1 تاريخ 14/1/2001 : مادة 62 لا يصح ان يكون علامة تجارية، ولا يجوز ان يسجل بهذا الوصف ما يأتي : 1- العلامة غير قادرة على تمييز بضائع مشروع او خدماته عن بضائع المشاريع الاخرى او خدماتها. 2- العلامة التي تخالف النظام العام او تخل بالأداب العامة. 3- العلامة التي من شأنها تضليل الجمهور او الاوساط التجارية، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع او الخدمات المعنية او بطيئتها او بخصائصها. 4- العلامة مطابقة لشعار شرفي او علم او شعار اخر او اسم او اسم مختصر او الاحرف الاولى من اسم او علامة رسمية او دعمة معتمدة لاي دولة او منظمة دولية حكومية او اي منظمة انشئت بموجب اتفاقية دولية او التي تكون تقليداً لذلك او تضمنته كاحد عناصرها ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة او المنظمة. 5- العلامة المطابقة او المشابهة الى حد يثير البس لعلامة او اسم تجاري مشهور في دولة الكوبي او بمثابة ترجمة لها بالنسبة الى البضائع او الخدمات المطابقة او المشابهة الخاصة بمشروع اخر، كما لا يجوز تسجيل العلامة اذا كانت عن بضائع او خدمات غير مشابهة او مطابقة متى كان من شأن استعمالها ما يوحى بوجود رابطة بينهما وبين العلامة او الاسم التجاري المشهور على نحو يلحق اضراراً بمالك العلامة. 6- العلامة المطابقة لعلامة مالك اخر سبق تسجيلها في السجل او لطلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الایداع او تاريخ الاولوية فيما يتعلق ببضائع او الخدمات ذاتها او ببضائع او خدمات وثيقة الصلة بها او اذا كانت مشابهة الى حد من شأنه ان يقضى الى التضليل والبس. 7- العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل انها مطابقة او مشابهة لعلامة او مزاء او شعار اسرائيلي.

#### المادة 63

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات او اسماء اصحابها وعناوينها واصاف بضائعهم وما يطرأ على العلامات من تحويل او نقل او تنازل وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل، واخذ صور مصدقته منه بعد دفع الرسوم المقررة.

#### المادة 64

كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه او صنعه او عمله او اختياره، او كان يتاجر بها او يعرضها للبيع او ينوي المتاجرة بها او عرضها للبيع، له ان يطلب تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون.

#### المادة 65

1- يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه. 2- لا يجوز المازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه دعوى بشأن صحتها.

#### المادة 66

يقدم طالب تسجيل العلامة الى ادارة سجل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل.

#### المادة 67

لا تجل العلامة الا عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية.

#### المادة 68

اذا طلب شخصان او اكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها او علامات متقاببة او متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات الى ان يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لصالحة احدهم، او الى ان يصدر حكم نهائي لصالحة احد المتنازعين.

المادة 69

يجوز للمسجل ان يفرض ما يراه لازما من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلاها او لأي سبب اخر يريته.

المادة 70

اذا رفض المسجل العلامة التجارية لسبب راه، اوعلق التسجيل على قيود وتعديلات، وجب عليه ان يخطر الطالب كتابة بباب قراره.

المادة 71

١- كل قرار يصدره المسجل يرفض التسجيل او تعليقه على شرط يجوز للطالب ان يطعن فيه امام المحكمة الكلية خلال ثلاثةين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار، وللمحكمة ان تويد القرار او تلغيه او تعدله. ٢- اذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر، ولم يقم بتتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتباره متنازا عن طلبه.

المادة 72

١- اذا قبل المسجل العلامة التجارية وجب عليه قبل تسجيلاها ان يعلن عنها في ثلاثة اعداد متتالية من الجريدة الرسمية. ٢- ولكل ذي شأن خلال ثلاثةين يوما من تاريخ الاعلان الاخير، ان يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة. وعلى المسجل ان يبلغ طالب التسجيل ان يقدم للمسجل خلال ثلاثةين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبار طالب التسجيل متنازا على طلبه.

المادة 73

١- قبل ان يفصل المسجل في الاعتراض المقدم او رفضه وفي الحالة الأولى يجوز ان يقرر ما يراه لازما من القيود. ٢- ويصدر المسجل قرار بقبول التسجيل او رفضه وفي الحالة الأولى يجوز ان يقرر ما يراه لازما من القيود. ٣- ولكل ذي شأن الطعن في القرار المسجل امام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة ايام من تاريخ اخباره به، وللمحكمة ان تويد القرار او تلغيه او تعدله.

المادة 74

اذا رأى المسجل ان المعارضة في تسجيل العلامة غير جدية وقرر تسجيلاها، جاز له رغم الطعن في قراره ان يصدر قرار مسببا بالسير في اجراءات التسجيل.

المادة 75

١- اذا سجلت العلامة انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب. ٢- ويعطى مالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلاها شهادة تشتمل على البيانات الآتية: أ- الرقم المتتابع للعلامة. ب- تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل. ج- اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته. د- صورة مطابقة للعلامة. هـ- بيان البضائع او المنتجات التي تخصصها العلامة.

المادة 76

يجوز مالك علامة سبق تسجيلاها ان يقدم في اي وقت طلبا الى المسجل لادخال اية اضافة او تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويفكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها.

المادة 77

١- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، ولصاحب الحق ان يكفل استمرار الحماية لمدة جديدة اذ قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 66. كما اعدت بموجب المرسوم بالقانون رقم ١ تاريخ 14/1/2001 . ٢- وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد في السجل، فإذا انقضت السنة التالية لانتهاء مدة الحماية دون ان يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من تلقائه نفسه بشطب العلامة من السجل.

المادة 78

١- مع عدم الأخلاقي بالمادة 65 يكون المسجل ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق، ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك. ٢- وللمحكمة ان تقضي بناء على طلب المسجل او اي ذي شأن باضافتها اي بيان للسجل قد اغفل تدوينه به، او بحذف او بتعديل اي بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون فيه بغير حق او كان غير مطابق للحقيقة. (الغى البند 3 بموجب المرسوم بقانون رقم 3 تاريخ 25/5/1999).

المادة 79

للمحكمة بناء على طلب اي ذي شأن ان تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها ان العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية، الا اذا اقدم مالك العلامة مايسوغ به عدم استعمالها.

المادة 80

شطب التسجيل او تجديده يجب شهره في الجريدة الرسمية.

المادة 81

الغية بموجب المرسوم بالقانون رقم 3 تاريخ 1999/5/25. الغية بموجب المرسوم بالقانون رقم 1 تاريخ 2001/1/14.

المادة 82

كما عدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم 1 تاريخ 2001/1/14 : يكون مالك العلامة الحق في التنازل عن علامته مع او بدون المتجر او المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

المادة 83

1- يتضمن انتقال ملكية المتجر او المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر او المستغل، ما لم يتفق على غير ذلك. 2- اذا نقلت ملكية المتجر او المستغل من غير العلامة، جاز لنقل الملكية الاستمرار في صناعة تفس المنتجات التي سجلت العلامة من اجلها او الاتجار فيها، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 84

لا يكون نقل العلامة او رهتها حجة على الغير الا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية.

المادة 85

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الأحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي: 1- تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات. 2- الادواع والشروط والمواعيد المتعلقة بإجراءات التسجيل. 3- تقسيم جميع المنتجات. لغرض التسجيل الى فئات تبع لنوعها او جنسها. 4- الأعمال الخاصة بتسلیم الصور والشهادات بمختلف الأعمال والتاشيرات المخصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني

البيانات التجارية

المادة 86

يعتبر بيان تجاري اي ايضاح يتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بما يأتي: 1- عدد البضائع او مقدارها او مقاسها او كيلها او وزنها او طاقتها. 2- الجهة او البلد التي صنعت فيها البضائع او انتجت. 3- طريقة صنعها او انتاجها. 4- العناصر الداخلية في تركيبها. 5- اسم او صفات المنتج او الصانع. 6- وجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية او اية امتيازات او جوائز او مميزات تجارية او صناعية. 7- الاسم او الشكل الذي تعرف به بعض البضائع او تقويم عادة. (سلطان).

المادة 87

يجب ان يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات او على المحال او المخازن او على عناوينها او على الأغلفة او القوائم او الوسائل او وسائل الاعلان او غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

المادة 88

1- لا يجوز وضع اسم البائع او عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، ما لم يكن مقتربا بيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد او الجهة التي صنعت او انتجت فيها. 2- ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات او صنعها، الذين يتجررون في منتجات مشابهة واردة من جهات اخرى، ان يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها ان تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على اسماء هؤلاء الاشخاص او عناؤينهم، ما لم تتخذ التدابير الكافية لمنع اي لبس.

المادة 89

لا يجوز للصانع ان يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة اخرى ما لم يقتربن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

المادة 90

1- لا يجوز ذكر جوائز او ميداليات او دبلومات او درجات فخرية من اي نوع كان الا بالنسبة الى المنتجات التي تتطبق عليها هذه الميزات، وبالنسبة الى الاشخاص والعنوانيين التجاريين التي منحت لهم او الى من انتاليهم حقوقها، على ان يستعمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض او المباريات التي منحت فيها. 2- ولا يجوز لمن اشتراك مع آخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصه الميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطرق واضحة مصدر تلك الميزات ونوعها.

المادة 91

1- اذا كانت مقدار المنتجات او مقاسها او كيلها او وزنها او طاقتها او مصدرها او العناصر الداخلية في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات او بيعها او عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا او اكثرا من هذه البيانات. 2- ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية الى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التي يستعرض عنها بها عند عدم امكان ذلك على ان تكتب بهذه البيانات باللغة العربية.

الفرع الثالث

**العقوبات**

**المادة 92**

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين : 1- كل من زور علامته تم تسجيلها طبقا للقانون، او قلدها بطريقه تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامه مزورة او مقلدة. 2- كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامه مملوكة لغيره. 3- كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع منتجات عليها علامه مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. 4- على كل من خالف وهو سيء النية احكام المواد 87-91 الخاصة بالبيانات التجاريه.

**المادة 93**

1- يجوز لمالك العلامه في اي وقت ولو كان ذلك قبل رفع ايته دعوى، ان يستصدر، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسميه داله على تسجيل العلامه، امرا من القاضي المختص باتخاذ الاجراءات التحفظية الالزمه، وعلى الاخص حجز الالات او ايات ادوات تستخدمو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذا المنتجات او الصانع وعناوين المحال او الاغلفه او الاوراق او غيرها مما تكون وضعت عليها علامه او البيانات موضوع الجريمة. 2- ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج. 3- ويجوز ان يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خير او اكثر لعاونه القائم بالحجز على عمله والزام الطالب بتقديم كفاله.

**المادة 94**

تعتبر اجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطله اذا لم تتبع، خلال ثمانية ايام من توقيع الحجز، برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الاجراءات.

**المادة 95**

1- يجوز للمحكمة في ايته دعوى ان تقضي بمصادرة الاشياء المحجوزة او التي تحتجزها فيما بعد، لاسترزال ثمنها من التعويضات او الغرامات، او للتصرف فيها باي طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة. 2- ويجوز لها كذلك ان تأمر باتلاف العلامات غير القانونيه، وان تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والاغلفه ومعدات الحزم وعناوين المحل والكتالوجات وغيرها من الاشياء التي تحمل هذه العلامات وتحمل بيانات غير قانونيه، وكذلك اتلاف الالات والادوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، وله ان تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. 3- ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسميه على نفقه المحكوم عليه.

**الكتاب الثاني**

**الالتزامات والعقود التجارية**

**المادة 96**

فيما عدا ما نص عليه هذا الكتاب تسرى على الالتزامات والعقود التجارية الا احكام المنصوص عليها في القانون المدني.

**الباب الاول**

**الالتزامات التجارية**

**المادة 97**

الملتزمون معا بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

**المادة 98**

تكون الكفالة التجارية اذا كان الكفيل يضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين.

**المادة 99**

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين، والدائنه مخير في المطالبه، ان شاء طالب المدين، وان شاء الطالب الكفيل، وطالبه احدهما له لا تسقط حق مطالبه للآخر، وبعد مطالبه احدهما له ان يطالب الآخر له ان يطالبهما معا.

**المادة 100**

اذا قام التاجر لحساب الغير باعمال او خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبار انه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك، ويعين العوض طبقا للعرف، فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض.

**المادة 101**

يكون القرض تجاري اذا كان القصد منه صرف المبالغ المقترضة في اعمال تجارية.

**المادة 102**

1- للدائنه الحق في اقتضاء فائده في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك، واذا لم يعين سعر الفائده في العقد كانت الفائده المستحقة هي الفائده القانونيه، 2- فإذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائده، وتاخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائده التاخيريه على اساس السعر المتفق عليه.

**المادة 103**

تؤدي الفائده في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة او اكثر، وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة اقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرقان على غيره.

**المادة 104**

- اذا كانت مدة القرض معينة، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقيه.
- المادة 105 اذا عين لتنفيذ العقد اجل عمين وانقضى دون ان يقوم المدين بالتنفيذ، فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبولة.
- المادة 106 اذا احتفظ احد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع المبلغ معين ففيماه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات او قبولة قيام المتعاقدين الآخر التزاماته بسقوط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.
- المادة 107 لا يجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف.
- المادة 108 يكون اعذار المدين او اخطاره في المسائل التجارية باذن رسمى او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويجوز في احوال الاستعجال ان يكون الأعذار او الأخطار ببرقية.
- المادة 109 لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة لوفاء به او تيسيره الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون او اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى.
- المادة 110 اذا كان محل الالتزام التجارى مبلغها من القوود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتاخر المدين في الوفاء به، كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعه في المائة.
- المادة 111 1- يجوز للمتعاقدين ان يتلقا على سعر اخر لوفائهم، على الا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدها مجلس ادارة البنك بعد موافقة وزير المالية. فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار، يجب تخفيضها الى الأسعار المعلنة في تاريخ ابرام الاتفاق، وتعيين رد ما دفع زائدا على هذا القدر. 2- وكل عمولة او منفعة ايا كان نوعها اشترطها الدائن، اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على العد الاقصى المتقدم ذكره: تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيف اذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية تكون الدائن قد اداتها، ولا نفقة مشروعة.
- المادة 112 لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت او اتفاقية، ان يثبت الدائن ان ضررا لحقه من هذا التأخير.
- المادة 113 تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.
- المادة 114 1- يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد التأخير دون حاجة الى اثبات ان الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغض منه او بخطأ جسيم. 2-اما اذا تسب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة امد النزاع بسوء نيه فللمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية او لا تقضى بها اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.
- المادة 115 لا يجوز تقادسي فوائد عمل متجمد الفوائد، ولا يجوز في اي حالة ان يكون مجموع الفوائد التي يتلقاها الدائن اكثرا من رأس المال وذلك كله في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقرض طويلاً الأجل.
- المادة 116 يكون اهلا لتلقي الوفاء من يحمل مخالصه متى كان المؤVF يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل.
- المادة 117 وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك.
- المادة 118 في المسائل التجارية تقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام الا اذا نص القانون على مدة اقل. وكذلك تسقط بمور عشر سنوات الاحكام النهائية الصادرة في المنازعات المبينة بالفقرة السابقة.
- الباب الثاني
- العقود التجارية المسماة
- الفصل الاول
- البيع التجاري
- المادة 119 لا يعتبر ايجابا ابلاغ الأسعار الجارية الى اشخاص متعددين ولا عرض الأموال للبيع بارسال جدول الاشياء واسعارها وتصاويرها.

- المادة 120  
بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد والتي تمكّن تبيّتها واحضارها وقت التسليم صحيح.
- المادة 121  
يجوز بيع شيء لاحظ المتباعان وقت العقد احتمال تلفه، فإن تحقق التلف لا يُسترد المشتري الثمن. أما إذا كان البائع واثقاً من تلف المبيع حين العقد، فالبائع غير صحيح.
- المادة 122  
إذا اتفق على أن للمشتري تحديد شكل البيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة ولا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتغيير. 3. ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات. ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعارض عليه المشتري خلال مدة معقولة من اخطاره به.
- المادة 123  
إذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقتضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.
- المادة 124  
إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نوبياً اعتمد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.
- المادة 125  
يجوز تقويض طرف ثالث في تعين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لاي سبب كان، الزم المشتري بسعر السوق يوم البيع فإذا تعذر تعرف سعر السوق تكفل القاضي بتعيين الثمن.
- المادة 126  
إذا كان الثمن مقداراً على أساس الوزن كانت العبرة بالوزن الصافي إلا إذا اتفق الطوفان واستقر العرف على غير ذلك. 2. ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل أو غيره أو عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.
- المادة 127  
1. لا تسرى قوانين التسعير الجبri وقراراته على ما انعقد من بيع قبل سريانها ولم ملن الثمن مستحقاً في تاريخ لاحق. 2. أما ما انعقد من بيع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات فإنه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد ولا جاز للمشتري أن يتمتع عن دفع الزيادة وإن يستردها ولو اتفق على غير ذلك.
- المادة 128  
إذا اتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع إلى أمين النقل، كانت تبعه الهالاك على البائع إلى وقت تسليم المبيع إلى أمين النقل، وتنتقل بعد ذلك إلى المشتري.
- المادة 129  
1. إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بارسال المبيع إلى غير الجهة المحددة لتسليمها فيها كانت تبعه الهالاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من تولى نقله. 2. فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخصه بطريقه الارسال دون ضرورة مبررة، كان مسؤولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفه.
- المادة 130  
1. إذا لم يحدد ميعاد للتسليم وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد ما لم تتضمن طبيعة المبيع أو العرف بتحديد ميعاد آخر. 2. فإذا كان للبضاعة موسم معين، وجب أن يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم. 3. وإذا كان للمشتري أن يحدد ميعاداً للتسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقتضي به العرف وما تستلزم طبيعة المبيع.
- المادة 131  
1. إذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد في الميعاد المحدد له اعتبار العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اعتبار الا إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد. 2. وللمشتري أن يطالب البائع على سبيل التغويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه ومادفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل. 3. فإذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن السوق في اليوم المحدد للتسليم.
- المادة 132  
إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف، فليس للمشتري أن يطلب الفسخ إلا إذا بلغ الاختلاف من الجسامه جداً يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يدهله، وفي غير هذه الحالة يكتفي باقصاص الثمن أو تكميله تبعاً لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف. وهذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف. 2. ويقادم حق المشتري في طلب الفسخ أو اقصاص الثمن، حق البائع في طلب تكميله الثمن، بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.
- المادة 133

اذا لم يدفع الثمن في اليمعاد المتفق عليه فللبائع بعد اعذار المشتري ان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن اعادة بيع الشيء بحسن نية .2. فإذا كان للبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتقييد.

المادة 134

للمشتري أن يفي بالثمن قبل حلول الأجل ما لم يتفق على غير ذلك. ويحدد الاتفاق أو العرف ما يخص من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الأجل.

المادة 135

1- اذا وفى المشتري تسلیم المبيع، جاز للبائع ايداعه عند امين، وبيعه بالمزاد العلني بعد انتصاف مدة معقوله يحددها ويخطر لها المشتري دون ابطاء، ويجوز بيع الاشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة الى هذا الاخطار. 2- فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه مما رسمه بهذا السعر على يد سمسار. 3- وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة وذلك دون اخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الایداع والبيع..

الفرع الثاني

بعض انواع الابيوع التجارية

المادة 136

البيع بالتقسيط اذا لم يدفع المشتري احد اقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين انه قام بتتنفيذ الجزء الاكبر من التزاماته.

المادة 137

1- اذا احتفظ البائع بملكية المندول المبيع حتى اداء اقساط الثمن باجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية باداء القسط الاخير. ويتحمل المشتري تبعية هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه. 2- ومع عدم الاحوال بالاحوال المنصوص عليها في باب الانفاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية تافذا على الغير الا اذا كان مدرونا في ورقه ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير او على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنوون على المبيع.

المادة 138

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل اداء الاقساط باكمالها الا اذا وقف البائع على ذلك ككتابة. وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون تافذا في حق البائع اذا ثبت علم الغير وقت التصرف بعدم اداء الثمن باكماله.

المادة 139

للبائع عند تصرف المشتري في البيع قبل اداء اقساط الثمن باكمالها وبغير موافقة منه ان يطالع المشتري باداء الاقساط الباقيه فورا.

المادة 140

تسري احكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع ايجارا.

المادة 141

2- الابيوع البحرية 1- ابیوع القيام البيع سيف هو بيع بضاعة مصدره بطريق البحر الى محل معين بدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها واجرة النقل بالسفينة. (سلطان)

المادة 142

1- على البائع ابرام عقد النقل- على نفقته بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتادة. 2- وعلىه اداء اجراة النقل وايت نفقات اخرى لتربيغ البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن.

المادة 143

1- يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع او في وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن. 2- يتولى البائع على نفقته استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن. كما يتتحمل نفقات الحزم، ومصروفات قياس البضاعة او وزنها او عدتها او التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يتلزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها او شحنها. 3- وعليه ان يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة.

المادة 144

يتتحمل البائع ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها اثناء شحنها حاجر السفينة وتنتقل التبعة بعد ذلك الى المشتري.

المادة 145

1- يعقد البائع على نفقته مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة. واذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعه على حدة. وليس للبائع ان يوقم بنفسه تجاه المشتري كمؤمن. 2- ويجب ان يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن، على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة في

المائة. 3- ولا يلتزم البائع الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادي، اما االخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها الا اذا اتفق على ذلك مع المشتري. كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على البيع ضد اخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة 146

1- على البائع ان يرسل الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابل للتداول وخاصة بالبضاعة المبعة، ويجب ان يكون مشتملا على ما يثبت ان البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ او خلال المهلة المحددة للشحن، وان يخول للمشتري او من يمثله الحق في استلام البضاعة بتخلصه اليه او نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب، فان كان السند برسم الشحن وجب ان يكون مؤشرا عليه من الشركة النقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة. 2- يعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يستعمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجوب عيوب في المبيع او في كيفية حزمه، ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الأوعية او الأغلفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع او الى جهل الناقل بمحفوظات الطرود او وزنها. 3- وترفق سند الشحن قائمة بالبضاعة المبعة ووثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتخلو لحاملا ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة. وكذلك الوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد، وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الأمور الى عقد ايجار السفينة وجباً لرفاق نسخة من هذا العقد.

المادة 147

1- لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع، ويعتبر المشتري قابلا لتلك المستندات اذا لم يعرض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمهها، ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة، وللمشتري بعد انتهاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتضى. 2- واذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة او قبلها بقيود فليس له بعد ذلك ان يبدي اي اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق ايرادها. 3- واذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان مسؤولا عن تعويض البائع عما يتجمد عن ذلك من ضرر.

المادة 148

اذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبعة قبل وصول المستندات او اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فوراً اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكن المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل او استكمال المستندات الناقصة، ويتحمل البائع تامصروفات الازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتضى.

المادة 149

اذا وصلت السفينة يلتزم المشتري باسلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالاوراق، ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة اثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متوفقا على دخول هذه المصروفات في اجرة النقل، كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد او رسوم جمركية.

المادة 150

اذا ظهرت بالبضاعة مخالفات لما جاء في الاوراق، ولم تجاوز المخالفات القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبولها مع تنزيل في الثمن يقدرها الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

المادة 151

البيع هو البيع الذي يتم فيها تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها. (سلطان)

المادة 152

على المشتري ابرام عقد نقل البضاعة واداء اجرته واحظر البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه او المهلة المعنية لاجراه.

المادة 153

1- يلتزم البائع بحرز البضاعة وشحنتها على السفينة التي عينها المشتري، وذلك في التاريخ او خلال المهلة المعنية للشحن. 2- ويتحمل البائع نفقات الحجز ومصروفات الفحص او القياس او الوزن او العد اللازم لشحن البضاعة. 3- ويختصر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على ان يتحمل المشتري مصروفات الاخطار وارسال الاوراق.

المادة 154

يتولى البائع على نفقة استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة.

المادة 155

اذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.

المادة 156

على البائع تقديم كل معاونة لتمكن المشتري من الحصول على سند الشحن وغيرها من المستندات الصادرة في بلد الحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول او مرورها عبر دولتين اخرى عند الاقتضاء ويتحمل المشتري النفقات الازمة للحصول على هذه الاوراق.

المادة 157

يتحمل البائع جميع التفقات الازمة لشحن البضاعة، كما يتحمل تبعات ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها اثناء شحنتها حاجز السفينة، اما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري.

المادة 158

اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب او احتفظ بحق تعيين مدة لتسليم البضاعة او لتحديد ميناء الشحن ولو تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة التزم بالمسؤوليات الاضافية التي تجده عن ذلك، وتحمل تبعات ما قد يلحق بالبضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعيينت بذاتها.

المادة 159

اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن، او اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة، التزم المشتري تبعات ما قد يلحق بالبضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط ان تكون البضاعة المبعة قد تعيينت بذاتها.

المادة 160

ببيع الوصول العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحويل البائع تبعه الهالك بعد شحن البضاعة، او تجعل امر تنفيذ العقد متوفياً بوصول السفينة سالمة، او تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته او حسب النموذج المسلم اليه، يخرج عن كونه بيع سيفاً او بيع فوب ويغير بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول.

الفصل الثاني

النقل

المادة 161

1- عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء او شخص الى جهة معينة مقابل اجر معين. 2- ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق الا اذا اتفق الطرفان صراحة او ضمناً على تأخيره الى وقت التسليم. 3- ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق. (سلطان)

المادة 162

1- تقىدم بستة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء او عقد نقل الاشخاص او عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسرى هذا التقىدم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهالك الكلى للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم، وعن التأثير او التلف او الهالك الجزئي للاشياء او من يوم التسليم او من يوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل اليه. 2- ولا يجوز ان يتمسك بالتقىدم من صدر منه خطأ عمدي او خطأ جسيم. 3- ويقع باطلاق كل اتفاق على مخالفة الأحكام السابقة.

الفرع الاول

عقد نقل الأشياء

المادة 163

1- تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع احداها الناقل وتسلم الى المراسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم الى الناقل. 2- وتشمل الوثيقة بوجه خاص: 1- تاريخ تحريرها، 2- اسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد، ومواطنهم. 3- جهة القيام وجهة الوصول 4- جنس الشيء المنقول وزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدده الطرود وكل بيان اخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته. 5- الميعاد المعين للنقل. 6- اجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها. 7- الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعمويضات التي تستحق عن هلاك الشيء او تلفه او تأخير وصوله. 3- ويجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق. (سلطان)

المادة 164

1- يجوز ان تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين لأمره او لحامله. 2- تداول الوثيقة طبقاً لقواعد الحال اذا كانت اسمية وبالظهور اذا كانت لأمر، وبالنهاية اذا كانت لحامل.

المادة 165

اذا لم تحرر وثيقة نقل وجب على الناقل ان يسلم الى المرسل بناء على طلبه ايصالاً موقعاً منه بتسليم الشيء المنقول ويجب ان يكون الايصال مؤرخاً ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول واجرة النقل.

المادة 166

1- يلتزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في موطنه الا اذا اتفق على تسلیمه في مكان اخر. واذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة، وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف. 2- ويجوز للناقل ان يطلب فتح العطوف قبل تسلیمه للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل. 3- واذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل اعداداً خاصة وجب على المرسل ان يعنى بحزمه على وجه يقيه الهالك او التلف، ولا يعرض الاشخاص او الاشياء الاخرى التي تنقل معه الضرر.

المادة 167

1- يلتزم المرسل بدفع اجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ما لم يتفق على ان يتحملها المرسل اليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الاجرة والمصروفات. 2- ولا يستحق الناقل اجرة نقل ما يهلك من الاشياء بقوة قاهرة.

المادة 168

١- يجوز للمرسل اثناء وجود الشيء في حيازة الناقل ان يأمره باعادته اليه او بتوجيهه الى شخص اخر غير المرسل اليه ويدفع للناقل اجرة ما يتم من النقل ويعوضه عن المصروفات والاضرار. ٢- على انه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق: أـ اذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل. بـ اذا وصل الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه. وينتقل هذا الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.

١٦٩

١- يجوز لمالك الشيء ان يتصرف فيه بالبيع او غيره من التصرفات اثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل. ٢- المالك هو الذي يتحمل تبعه حالك الشيء اثناء النقل، ويرجع على الناقل اذا كان للرجوع وجه.

١٧٠

يتحمل المرسل اليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل اذا قبلها صراحة او ضمنا . ويعتبر قبولا ضمنيا بوجه خاص مطالبة المرسل اليه بتسلیم الشيء وثيقة النقل او اصداره بعد تسليمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به .

١٧١

١-يلزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك. ٢-وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعتين أو رصها، وجب على الناقل أن يتمتع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيوب لا يخفى على الناقل العادي.

١٧٢

على الناقل ان يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل ان يسلك اقصر الطرق. 2. ومع ذلك يجوز للناقل ان يغير الطريق المتفق عليه او الا يلتزم اقصر الطريق، اذا قامت ضرورة تقضي بذلك.

173 ๘๙๖๑

١- يضمن الناقل سلامته الشيء، اثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسؤولاً عن هلاكه كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليميه. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انتقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضى به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه. ٢- لا يكون الناقل مسؤولاً عملياً بحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم اثناء نقله ما لم يثبت ان النقص ناشئاً من اسباب اخرى.

174

**لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجواهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة، إلا بقدر ما قدمه الدعا، شأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.**

175

يُكْمِنُ النَّاقَةَ مَسْوِيًّا عَنْ أَفْعَاٰ الْأَشْخَاصِ الْذِيْبَ يُسْتَخْدِمُهُ فِي تَنْفِذِ الْتَّامَاتِهِ الْمَتَّمَاتِ عَقْدَ النَّاقَةِ

176

١- اذا ضاع الشيء وتلف دون ان تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل،قدر التعويض على اساس القيمة الحقيقية لما ضاع او تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق. فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة. ٢- وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل، جاز للناقل ان ينماز في هذه القيمة، وإن ثبت بجميع الطرق القيمة

177

المادة ١٧٧  
إذا ترتب على تلف الشيء وعلى هلاكه حلاكا جزئياً أو على تاخرو صوله انه لم يعد صالح للغرض المقصود منه. وثبتت مسؤولية  
الاتفاق حماة اطالا بالتجدد في تجارة المقاولات والخدمات بمقابل الشيء بما يتعديه كاملا.

178

١٧٦ المادة  
١- تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسليم. ٢ ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الادارة أو خبراء متعاقدين معهم.

170

١- اذا قدم عدة ناقلين على التعاقب بتتفيد عقد النقل واحد كان للناقل الاول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل اليه عن مجموع النقل ويقع باطلة كل شرط بخلاف ذلك. ٢- ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الاول تجاهه او تجاه المرسل او المرسل اليه الا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل . فإذا استحال الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من اجرة النقل مثلاً ، باعتباره مسؤول عن تلف الشحنة .

١٢٥

المادة 180

1. لا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء او تلفه او التأخير في تسليمها الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في الشيء او خطأ المرسل او خطأ المرسل له. 2. واذا حفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة، كان على المرسل او

١٢١

1. يقع باطلاق كل شرط يقضي باعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو عن تلفه كذلك يقع باطلاق كل شرط يقضي باعفاء الناقل من هذه المسؤولية اذا انشأت عن افعال تابعيه. 2. ويعتبر في حكم الأعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام المرسل او المرسل اليه بایة صفة كانت بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

المادة 182

1. فيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه يجوز للناقل: أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك او التلف، بشرط الا يكون التعويض المشترط تعويضاً صورياً. بيان يشترط اعفاء من المسؤولية عن التأخير. 2. ويجب ان يكون شرط الأعفاء من المسؤولية او تحديدها مكتوباً، وان يكون الناقل قد اعلم به المرسل.

المادة 183

اذا نقل الشيء في حراسة المرسل او المرسل اليه، لم يكن الناقل مسؤولاً عن هلاكه او تلفه الا اذا ثبت صدور خطأ منه او من تابعيه.

المادة 184

1. يلتزم الناقل بتفریغ الشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك. 2. وللمرسل ايه ان يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم او بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 185

1. اذا لم يكن التسلیم واجباً في محل المرسل اليه كان على الناقل ان يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه. 2. وعلى المرسل اليه تسلیم الشيء في الميعاد الذي حددته الناقل. وللتزام بمصروفات التخزين ويجوز للناقل بعد انتهاء الميعاد الذي عينه للتسلیم وان ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل اجرة اضافية.

المادة 186

1. اذا وقف النقل اثناء تنفيذه او لم يحضر المرسل اليه لتسلیم الشيء الذي عينه الناقل او خضر وامتنع عن تسلیمه او عن دفع اجرة النقل والمصروفات وجب على الناقل ان يخطر المرسل بذلك وان يطلب منه تعليماته. 2. واذا تأخر المرسل في ابلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب جاز للناقل ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة عين خبير لإثبات حالة الشيء والاذن له في ايداعه عند امين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته. 3. واذا كان الشيء معرض للهلاك او للتلف او نقص في القيمة او كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة امر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن. ويجوز للقاضي عند الاقتضاء ان يأمر ببيع الشيء كله او نصفه بما يكفي لوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

المادة 187

1. للناقل حبس الشيء لاستيفاء اجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل. 2. ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنها تجاريما.

الفرع الثاني

عقد نقل الأشخاص

المادة 188

يلتزم الناقل بنقل الراكب وامتناعه التي يجوز له الاحتياط إليها إلى جهة الوصول في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لواحة النقل او الذي يقضى به العرف. (سلطان)

المادة 189

1. يضمن الناقل سلامته الركاب اثناء تنفيذ عقد النقل ويكون مسؤولاً عما يلحق الراكب من اضرار بدنية او مادية وعن التأخير ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب. 2. وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة او بعد انتهاء مدة من الزمن.

المادة 190

يكون الناقل مسؤولاً عن افعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

المادة 191

1. يقع باطلاق كل شرط يقضي باعفاء الناقل كلياً او جزئياً من المسؤولية عمما يصيب الراكب من اضرار بدنية. 2. يعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على اي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل. 3. وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه، يجوز للناقل ان يشترط اعفاء كلياً او جزئياً من المسؤولية عن الأضرار غير البدنية او اضرار التأخير التي تلحق الراكب. 4. ويجب ان يكون شرط الأعفاء من المسؤولية مكتوباً وان يكون الناقل قد اعلم به الراكب.

المادة 192

1. لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الأمتان التي يحتفظ بها الراكب او عن تلفها الا اذا ثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه. 2. ويخلص نقل الأمتان المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

المادة 193

1. اذا توفي الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على امتعته الى ان تسلم الى ذوي الشأن. 2. وذا  
وجد في محل الوفاة احد ذوي الشأن جاز له ان يتدخل لمراقبة هذه التدابير وان يطلب من الناقل تسليمها اقرار بان امتعة المتوفى هي حيازته.  
المادة 194
- يلتزم الراكب بأداء اجرة النقل في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لواح النقل او الذي يقتضي به العرف. وهو ملزم الأجرة كاملة ولو  
عدل عن السفر اما اذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب او مرضه او غير ذلك من الموضع القهري، فان عقد النقل ينفسخ ولا تجب الاجرة.  
المادة 195
1. للناقل حبس امتعة الراكب ضماناً لأجرة النقل ولما قدمه له من طعام او غيره أثناء تنفيذ عقد النقل. 2. للناقل حق امتياز على ثمن  
الامتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجارية.  
المادة 196
- يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.  
الفرع الثالث
- الوكالة بالعمولة للنقل**
- المادة 197
1. الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يتعاقد باسمه او باسم موكله مع ناقل على نقل شيء او شخص الى جهة  
معينة ويان يقوم عند الاقتضاء بال عمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل. 2. وذا توقيع الوكيل بالعمولة  
النقل بوسائله الخاصة سرت عليه احكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك.  
المادة 198
1. يلتزم الوكيل العمولة للنقل بان يحافظ على مصلحة موكله وان ينفذ تعليماته بوجه خاص ما تعلق منه باختيار الناقل. 2. لا يجوز  
للوكيل ان يقييد في حساب موكله اجرة نقل اعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل.  
المادة 199
1. يتضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامت الشيء او الراكب. 2. وفي نقل الأشياء يكون مسؤولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً  
او جزئياً او تلفه او التأخير في تسليميه. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في الشيء او خطأ الموكل او  
خطأ المرسل اليه. 3. وفي نقل الأشخاص يكون مسؤولاً عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد العمل من اضرار بدنية او مادية.  
ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب. 4. وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا  
الرجوع وجہ.  
المادة 200
1. يقع باطلاق كل شرط يقضي باعفاء الوكيل العمولة للنقل كلياً او جزئياً عما يلحق الراكب من اضرار بدنية. 2. ويعتبر في حكم  
الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على اي وجه بدفع كل او بعض ثغرات التأمين ضد مسؤولية الوكيل  
بالعمولة. 3. وفيما عدا حالتي الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الوكيل العمولة للنقل او من احد تابعيه او من الناقل او من احد تابعيه  
يجوز للوكيل بالعمولة ان يشرط اعفاء كلياً او جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء او تلفه او التأخير في تسليميه ومن  
المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب واو عما يلحقه من اضرار غير بدنية. 4. ويجب ان يكون شرط الإعفاء من المسؤولية  
مكتوباً وان يكون الوكيل قد اعلم به الموكل او الراكب.  
المادة 201
1. للموكل او الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل مطالبه بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل او عن تنفيذه بكيفية  
معينة او عن التأخير. ويجب في هذه الحالات دخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى. 2. وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل  
الراكب لطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ العقد.  
المادة 202
- الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه، مالم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل  
الأصلي.  
المادة 203
- اذا دفع الوكيل بالعمولة اجرة النقل الى الناقل حل محله فيما له من حقوق.  
المادة 204
- فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم، تسرى على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة العمولة.  
الفرع الرابع -  
احكام خاصة بالنقل الجوى  
المادة 205

1. يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأشياء أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر. 2. ويقصد بلفظ "الأمتعة" الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراستة الراكب أثناء السفر. (سلطان)

206

تسري على النقل الجوى احكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

٢٠٧

يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها في المادة 214 ولا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام.

208 دادا

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب او اصابته بجروح او بأي ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذي ادى الى ضرر على متن الطائرة او في اثناء العمليات من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

٢٠٩

١- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك او بضائع اذا وقع الحادث الذي ادى الى ضرر اثناء النقل  
الجوى. ٢- ويشتمل النقل الجوى الفترة التي تكون فيها الاممتعة والبضائع في حراسة الناقل اثناء وجود الطائرة في احد المطارات او في اي مكان اخر هبطت فيه. ٣- ولا يشمل النقل الجوى الفترة التي تكون فيها الاممتعة او البضائع محل نقل بري او جوى او نهري يقع خارج الطمار. على انه اذا حدث مثل هذا النقل عند تفريغ النقل الجوى بقصد الشحن او التسلیم او النقل من طائرة الى اخرى وجب افتراض ان الضرر نتج عن حادث وقع اثناء فترة النقل الجوى حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

210 مادہ

**يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يتربّب على التأخير وفي وصول الراكب او الامتناع او البضائع.**

٢١١

يعنى الناقل الجوى من المسئولية اذا ثبت انه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير الازمة لتفادي الضرر او انه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

212

يعنى الناقل الجوى من المسئولية اذا ثبت ان الضرر كلها قد نشأ بخطأ المضرور. ويجوز للمحكمة ان تخفض مسؤولية الناقل اذا ثبت ان خطأ المضرور قد اشتراك في احداث الضرر.

215 مذکور

**المادة 214** لا يسأل المأذون الجوى عن الآسياء الصغيرة الشخصية التي يभى في حرس الراكب أثناء السفر إلا إذا اتى الراكب بحثاً لتألفه أو تابعيه.

١-٢ يجوره

4- وبالنسبة الى الاشياء الصغيرة الشخصية الى يتبقى في حراسته الراكب الثناء السفر لا يجوز ان يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن تلك الاشياء على مائة وعشرين دينارا.

٢١٥

لا يجوز للناقل الجوي ان يتسمى بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة اذا ثبت انضرر قد نشأ من فعل او امتناع من جانب الناقل او تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر اما برعونة مقرئونه بادراته ان ضررت قد يترتب على ذلك. فاذا وقع الفعل او الامتناع من جانب التابعين فيجب ان يثبت ايضا انهم كانوا عندئذ في اثناء تأدبة وظائفهم.

٢١٦

1- اذا اقيمت دعوى التعويض على احد تابعي الناقل جاوز له ان يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة 214 اذا ثبت ان الفصل الذي احدث الضرر قد وقع منه اثناء تأدية وظيفته. 2- ويجب ان لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معا تلك الحدود. 3- ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل ان يتمسك بتحديد المسؤولية اذا ثبت ان الضرر ناشئ عن فعل او امتناع من جانبه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرنة بادرakan ضررا قد يترتب على ذلك.

217

1. يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل الجوى من المسئولية او بتحديدها باقل من الحدود المنصوص عليها في المادة 214.2 مع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذى يقضى باعفاء الناقل من المسئولية او بتحديدها فى حالة هلاك الشيء محل النقل او تلفه بسبب طبيعته او عيب ذاتي فيه.

المادة 218

تسلم المرسل اليه الامتعة او البضائع دون تحفظ ينهض قرينته على انه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقدم دليل على عكس ذلك.

المادة 219

1. على المرسل اليه في حالة تلف الامتعة او البضائع ان يوجه احتجاجا الى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الاكثر خلال سبعة ايام بالنسبة الى الامتعة واربعة عشر يوما بالنسبة الى البضائع وذلك من تاريخ تسلمهما. وفي حالة التأخير يجب ان يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الاكثر من اليوم الذي توضع فيه الامتعة او البضائع تحت تصرف المرسل اليه. 2. ويجب ان يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الامتعة او البضائع او في صورة خطاب مسجل يرسل الى الناقل في الميعاد القانوني. 3. ولا تقبل دعوى المسئولية ضد الناقل اذا لم يوجه الاحتجاج في الميعاد المنصوص عليهما في هذه المادة الا اذا ثبت المدعى وقوع تدليس من جانب الناقل او تابعه لتفويت هذه المواجهة او لاخفاء حقيقة الضرر الذي اصاب الامتعة او البضائع.

المادة 220

يسقط الحق في رفع الدعوى مسئوليته على الناقل الجوى بمروء سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول او من اليوم الذي كان يجب ان تصل فيه او من يوم وقف النقل.

المادة 221

1. في حالة النقل بالمجان يكون الناقل الجوى مسؤولا الا اذا ثبت صدور خطأ منه او من احد تابعيه. وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة 214.2. ويعتبر النقل بالمجان اذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا للنقل. فان كان الناقل محترفا اعتبار النقل غير مجاني.

المادة 222

يكون للناقل الجوى مسؤولا في الحدود المنصوص عليها في المادة 214 اي كانت صفة الخصوم في دعوى المسئولية وايا كان عددهم او مقدار التعويض المستحق.

الفصل الثالث

الرهن التجارى

المادة 223

يكون الرهن تجاري بالنسبة الى جميع ذوى الشأن فيه اذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجارييا بالنسبة الى المدين.

المادة 224

1. لا يكون الرهن نافذا في حق الغير الا اذا انتقلت حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن او الى شخص اخر يعينه العاقدان. وفي حيازة من تسلمه منها حتى انقضاء الرهن. 2. ويعتبر الدائن المرتهن او الشخص الذي عينه العاقدان حائز الشيء المرهون: ا. اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء اصبح في حراسته. بـ اذا تسلم صكا يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

المادة 225

1. يجوز رهن الحقوق. ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بتزوير كتابي يذكر فيه انه على سبيل الضمان ويقيد في دفاتر الهيئة التي اصدرت الصك. ويؤشر به على الصك ذاته. 2. ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتطهير يذكر فيه ان القيمة للضمان. 3. ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية او صكوك لأمر باتباع الأجراءات والاواعض الخاصة بحوالى الحق. 4. وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها. واذا كان الصك مودعا عند الغير اعتبار تسليم ايصال الایداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط ان يكون الصك معينا في الایصال تعينا كافيا وان يرضي المودع عنده بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

المادة 226

يثبت الرهن بالنسبة الى المتعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الأثبات.

المادة 227

1. اذا ترتب الرهن على مال مثلى، بقى قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء من نوعه. 2. واذا كان للشيء المرهون من الاموال غير المثلية، جاز للمدين الراهن ان يستبدل به غيره، بشرط ان يكون منصوصا على ذلك في عقد الرهن وان يتقبل الدائن البديل وذلك مع عدم الأخلاقي بحقوق الغير حسن النية.

المادة 228

على الدائن المرتهن ان يسلم اذا اطلب منه ذلك، ايصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

المادة 229

١- يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل الالزمة للمحافظة على الشيء المرهون وإذا كان هذا الشيء ورقة تجاري تفعليه عند حلول الأجل ان يقوم بالإجراءات الالزمة لاستيفاء البدل. 2- ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

المادة 230

يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون وإن يقبض من قيمته وارباحه وفوائده وغرذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على أن يخص ما يقبضه من قيمة ما اتفقا في المحافظة على الشيء وفي الأصلاحات ثم من المصروفات والفوائد من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير ذلك.

المادة 231

إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انتفاضة ثلاثة أيام من تاريخ اعذار المدين بالوفاء ان يطلب بعرضه تقديم الى رئيس المحكمة الكلية الامر ببيع الشيء المرهون كله او بعضه.

المادة 232

١- لا يجوز تنفيذ الامر الصادر رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون الا بعد انتفاضة خمسة أيام من تاريخ تبليغه الى المدين والكفيل العيني ان وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته. 2- وإذا تقدر الرهن على عدة اموال كان حق الدائن المرتهن ان يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

المادة 233

١- يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية، وبالمزيدة العلنية الا اذا امر الرئيس باتباع طريقة اخرى، وإذا كان الشيء المرهون صكاً متداولاً في سوق الاوراق المالية امر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة احد السماسرة. 2- ويستوفى الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من اصل وفوائد ومصروفات من الشمن الناتج من البيع.

المادة 234

إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك او التلف او كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشا الراهن تقديم شيء آخر بدله، جاز لكل من الدائن والراهن ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعيّنها الرئيس وينتقل الرهن الى الشمن الناتج من البيع.

المادة 235

إذا انقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن ان يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكامله الضمان. فإذا رفض الراهن ذلك او انقضى الميعاد المحدد دون ان يقوم بتكامله الضمان جاز للدائن ان يتقدّم على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233.

المادة 236

إذا كان الشيء المرهون صكًا لم تدفع قيمة بكاملها، وجب على الراهن متى طلبه بالجزء غير المدفوع ان يقدم الى الدائن المرتهن التقدّم الالزمة بهذه الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل، والا جاز للدائن المرتهن ان يبيع الصك باتباع الأجراءات المنصوص عليها في المواد من 131 الى 231.

المادة 237

أ- يعتبر بالطلاك اتفاقاً يبرم وقت تقدير الرهن وبعد تقديره، ويُعطى للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك الشيء المرهون او بيعه بدون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 231 الى 233. 2- ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين او قسط منه الاتفاق على ان يتخلص المدين لدىه عن الشيء المرهون او جزء منه وفاء للدين، كما يجوز للقاضي ان يأمر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون او جزءاً منه وفاء للدين على ان يحسب عليه بقيمتها وفقاً لتقدير الخبراء

الفصل الرابع

الإيداع في المخازن العامة.

المادة 238

الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلمه بضاعتاً او حفظها لحساب المودع او من تزول اليه ملكيتها او حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

المادة 239

لا يجوز انشاء او استئمار مخزن عام له حق اصدار صكوك تتمثل بالبضائع المودعة وتكون قابلة للتداول الا بتراخيص من الوزير المختص ووفقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار منه.

المادة 240

١- يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة. 2- ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله. ويجب ان تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعين اجرة التخزين.

المادة 241

1. لا يجوز للخازن ان يمارس باية صفة سواء لحسابه او لحساب الغير، نشاطا تجاريًا يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها. 2. ويسري هذا الحكم اذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس احد الشركاء فيها ممن يملكون 10٪ على الأقل من رأس مالها نشاطا تجاريًا يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.
- المادة 242  
يجوز للمخازن العامة ان تقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها وان تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.
- المادة 243  
1. يلتزم المودع بان يقدم الى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها. 2. وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت الى المخزن العام لحسابه واحد فما ذاج منها.
- المادة 244  
1. يكون الخازن امسؤولا عن حفظ البضاعة بما لا يجاوز قيمتها الى قدرها المودع. 2. ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف او نقص اذا انشأ عن قوة قاهرة او عن طبيعة البضاعة او كيفية اعدادها. 3. وللخازن ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في بيع البضاعة اذا كانت مهددة بتلف سريع، ويعين الرئيس كيفية البيع.
- المادة 245  
1. يتسلم المودع ايصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات الالزمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها باسم المخزن المودع عنه، باسم الشركة المؤمنة على البضاعة ان وجدت وبيان عما اذا كانت قد اديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها. 2. ويرفق بكل ايصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في ايصال التخزين. 3. ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل من ايصال التخزين وصك الرهن.
- المادة 246  
1. اذا كانت البضاعة المسلمة عنها ايصال التخزين وصك الرهن من الاشياء المثلثة، جاز ان تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها اذا كان منصوصا على ذلك في ايصال التخزين وصك الرهن. وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الايصال او الصك او ماتياراته الى البضاعة الجديدة. 2. يجوز ان يصدر ايصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلثة سابقا في كمية اكبر.
- المادة 247  
1. يجوز ان يصدر ايصال التخزين وصك الرهن باسم المودع او لأمره. 2. واذا كان ايصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع جاز له ان يتنازل عنهما متصلين او منفصلين بالظهير. 3. ويجوز ان ظهر اليه ايصال التخزين او صك الرهن ان يطلب قيد التظهير مع بيان موطنها في الصورة المحفوظة لدى المخزن.
- المادة 248  
1. يترب على تظهير صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين تقرر رهن على البضاعة لصالح المظهري. 2. يترب على تظهير ايصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة الى المظهري. فإذا لم يظهر صك الرهن مع ايصال التخزين، التزم من ظهر اليه هذا الايصال بان يدفع الدين المضمون بصد الرهن او ان يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة.
- المادة 249  
1. يجب ان يكون تظهير ايصال التخزين وصك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين، وجب ان يشمل التظهير فضلا من تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من اصل وفوائد وتاريخ استحقاقه باسم الدائن ومهنته وتوقيع المظهير. 3. وعلى المظهري اليه ان يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالظهير في دفاتر المخزن ويوشر بذلك صك الرهن.
- المادة 250  
يجوز لحامل ايصال التخزين منفصلا عن صك الرهن ان يدفع الدين المضمون ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق واذا كان حامل صك الدين غير معروف او كان معروفا واختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق وجب ايداع الدين من اصل وفوائد الى ميعاد الاستحقاق عند ادارة المخزن وتكون مسؤولة عنه ويترتب على هذا الارداح الافراج عن البضاعة.
- المادة 251  
اذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين ان يطلب بيع البضاعة المرهونه باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 المتعلقة بالرهن التجاري.
- المادة 252  
1. يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالأمتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية: ا. الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة، بـ مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ. 2. واذا لم يكن حامل ايصال التخزين حاضرا وقت بيع البضاعة اودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة.
- المادة 253  
1. لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين او المظهرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونه وثبت عدم كفايتها للوفاء بدينه. 2. ويجب ان يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة ايام من تاريخ بيع البضاعة، والسقط حق الحامل في الرجوع. 3. وفي جميع الاحوال

يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونه خلال ثلاثة يومنا من تاريخ استحقاق الدين.

المادة 254

اذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل ايصال التخزين او صك الرهن على مبلغ التامين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة.

المادة 255

1-يجوز لمن ضاع منه ايصال التخزين ان يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الكلية امرا بتسليمه صورة من الصك الضائع بشرط ان يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل. 2-يجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن ان يستصدر امرا من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضمون اذا كان هذا الدين قد حل. فاذا لم يتم الدفع بتنفيذ الامر كان لمن صدر لصالحه ان يطلب بيع البضاعة المرهونه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 المتعلقة بالرهن التجاري وذلك بشرط ان يكون التظهير الذي حصل له مقيدا في دفاتر المخازن وان يقدم كفيلا. ويجب ان يشمل التظهير على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

المادة 256

1-اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الايداع جاز للمخازن بعد اذاره طلب بيعها للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 المتعلقة بالرهن التجاري .ويستوفي المخازن الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي الى المودع او يودعه خزانة المحكمة. 2-ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا كان عقد الايداع غير محددة وانقضت سنة واحدة دون ان يطلب المودع استرداد البضاعة او يبدي رغبته في استمرار عقد الايداع.

المادة 257

1-تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع ايصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون ان توجه الى المخزن ايه مطالبة باسترداد البضاعة. 2-وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

المادة 258

1-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار او بحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ او استمر مخزنا عاما خلافا لحكم المادة 239. 2-ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر حكم الادانة او ملخصه في الجريدة الرسمية وبالصفة على ابواب المخزن او على اي مكان اخر وذلك على نفقه المحكوم عليه كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالأدانه ان تقضي بتصفية المخزن مع تعين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

المادة 259

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة المخزن وكل مدير او مستخدم او عامل فيه اذا افشي سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

الفرع الخامس

الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الفرع الأول -

الوكالة التجارية

المادة 260

1-احكام عامة الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الاعمال غير التجارية الا باتفاق صريح. (سلطان)

المادة 261

1- تكون الوكالة التجارية بأجر الا اذا اتفق على غير ذلك. 2- واذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفة المهنة او بحسب العرف او الاضرور. 3- ولا يستحق الوكيل الاجر الا اذا ابرم الصفقة التي كلف بها، او اذا ثبت تعذر ابرامها بسبب يرجع الى الموكيل. وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل الا تعويضا عن الجهد الذي بذلها طبقا لما يقضى به العرف.

المادة 262

1-ليس للوكيل ان يخالف اوامر موكله، والا كان مسؤولا عن الاضرار التي ت Stem عن ذلك. 2- على انه اذا اتحقق الوكيل ان تنفيذ الوكالة حسب اوامر الموكيل يلحق ضررا بليغا، جاز له ان يرجئ تنفيذ الوكالة الى ان يراجع الموكيل. 3- وللوكيل ان يرجئ تنفيذ الوكالة اذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها الى ان يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك اذا قضاة الضرورة بالاستعجال او كان الوكيل ماذونا في العمل في حدود ما هو مفید ملائم، كان له ان يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على ان يتخذ الحيطنة الواجبة.

المادة 263

1. الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهريّة أو ظروف غير عاديّة أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضراراً اقتضتها طبيعة الأشياء. 2. ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي تسامحها مع الموكِل إلا إذا طلب الموكِل اجراء التأمين، أو كان اجراؤه مما يقضي به العرف.

المادة 264

1. اذا اطلع الوكيل على اضرار لحقت اثناء السفر بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكِل فعليه ان يتتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها. 2. وإذا تعرّضت الأشياء للتلف، أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها، ولم يتمكّن الوكيل من استئناف الموكِل في شأنها، فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعيّنها.

المادة 265

1. على الموكِل أن يوافي الوكيل بالمعلومات الضروريّة عمما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وإن يقدم له حساباً عنها. 2. ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقاً للحقيقة. فإذا تضمن عن عدم بيانات كاذبة، جاز للموكِل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض ولا يستحق الوكيل أجراء عن الصفقات المذكورة.

المادة 266

1. للوکيل امتیاز علی البضائع وغیرها من الأشیاء التي یرسلها الیه الموكِل او یودعها لدیه او یسلّمها له وذلك بمجرد الارسال او الایداع او التسلیم. 2. ویضمن هذا الامتیاز اجر الوکيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوکالة وفوائدها، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع او الاشیاء او اثناء وجودها في حیازة الوکيل. 3. ویتردرا الامتیاز دون اعتبار ماذا كان الدين قد نشأ عن اعمال تتعلق بالبضائع او الاشیاء التي لا تزال في حیازة الوکيل او ببضائع او اشیاء اخري سبق ارسالها اليه او ايداعها عنده او تسليمها له لحفظها. 4. وذا بيعت البضائع او الاشیاء التي یقع علیها الامتیاز وسلّمت الى المشتري، انتقل امتیاز الوکيل الى الثمن.

المادة 267

1. لا یكون للوکيل امتیاز علی البضائع او الاشیاء المرسلة اليه او المودعة عنده او المسلمة اليه لحفظها الا اذا بقیت في حیازته. 2. وتعتبر البضائع او الاشیاء في حیازة الوکيل في الاحوال الآتية: ا- اذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك او في مخزن عام او في مخازنه او اذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة. ب- اذا كان یحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن او ایة وثيقة نقل اخری. ج- اذا صدرها وظل ذلك حائزها بموجب سند شحن او ایة وثيقة نقل اخری.

المادة 268

1. امتیاز الوکيل مقدم على جميع حقوق الامتیاز الأخرى ما عدا المتصروفات القضائية وما يستحق للحكومة. 2. ويتعيّن في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حیازة الوکيل لاستيفاء حقه اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنًا تجاريًا. 3. ومع ذلك اذا كان الوکيل مخالفًا ببيع البضائع او الاشیاء التي في حیازته جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكِل بشأن البيع.

المادة 269

اذا لم ی يكن للموكِل موطن معلوم في الكويت اعتبر موطن وكيله وطنًا له. ويجوز مقاضاته واحتقاره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالاعمال التي یجريها الوکيل لحسابه.

المادة 270

تسري فيما يتعلق بتنظيم الأشغال بأعمال الوکالة التجارية القوانين الخاصة بذلك.

المادة 271

3. بعض انواع الوکالة التجارية .أ- وكالة العقود وعقد التوزيع وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكِل مقابل اجر. ويجوز ان تشمل مهمته ابرام هذه الصفقات وتتفقّيدها باسم الموكِل ولحسابه. (سلطان)

المادة 272

يتولى وكيل العقود ممارسة اعمال وكالته وادارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال. ويتحمل وحده المتصروفات اللازمة لادارة نشاطه.

المادة 273

1. يجوز للموكِل ان یستعين باكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط. 2. ولا یجوز لوكيل العقود ان يكون وكيلًا لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة، الا وفقاً للأوضاع والشروط التي یقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهة المعنية الأخرى.

المادة 274

يجب ان یثبت عقد وكالة العقود بالكتابية وان یبين فيه بوجه خاص حدود الوکالة واجر الوکيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد اذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوکالة ان وجدت.

المادة 275

اذا اشترط في العقد ان یقيم وكيل العقود مبنياً للعرض او مخازن للسلع او منشآت لصيانتها او الإصلاح فلا یجوز ان تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

**المادة 276**

1- لا يجوز لوكيل العقود ان يقبض حقوق الموكيل الا اذا اعطى له الموكيل هذا الحق. في هذه الحالة لا يجوز لوكيل ان يمنح تخفيضا او اجلات تخفيص خاص. 2- ويجوز لوكيل العقود ان يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود. ويعتبر ممثلا لوكيله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه او عليه في منطقة نشاط الوكيل.

**المادة 277**

1- يلتزم الموكيل باداء الاجر المتفق عليه لوكيل. 2- ويجوز ان يكون هذا الاجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع الى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة 278**

1- يستحق وكيل العقود الاجر عن الصفقات التي تتم او التي يرجع عدم اتمامها الى فعل الموكيل. 2- كما يستحق الاجر من الصفقات التي يبرمها الموكيل مباشرة او باواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الاخرين، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

**المادة 279**

على الموكيل ان يقدم لوكيل جميع المعلومات الالزمة لتنفيذ الوكالة وان يزوده -بوجه خاص- بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسييقها.

**المادة 280**

1- يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكيل. وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية لمحافظة على هذه الحقوق. وعليه ان يزود موكيله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه. 2- ولا يجوز له ان يذيع اسرار الموكيل التي تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

**المادة 281**

1- تتعقد وكالة العقود لصالحة الطرفين المشتركة فلا يجوز للموكيل انتهاء العقد دون خطأ من الوكيل والا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك. 2- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكيل عن الضرر الذي اصابه اذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

**المادة 282**

1- اذا كان العقد معين المدة ورأى الموكيل عدم تجديده عند انتهاء اجله وجب عليه ان يؤدي لوكيل تعويضا عادلا يقدرها القاضي ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

2- يشترط لاستحقاق هذا التعويض، الا يكون قد وقع خطأ او تقصير من الوكيل اثناء تنفيذ العقد. بـان يكون نشاط الوكيل قد ادى الى نجاح ظاهري في ترويج السلعة او زيادة عدد العملاء.

3- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما افاده الموكيل من جهوده في ترويج السلعة او زيادة العملاء.

**المادة 283**

1- تسقط دعوى التعويض المشار اليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوما من وقت انتهاء العقد . 2- وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية.

**المادة 284**

اذا استبدل الموكيل بوكيل العقود وكيلا جديدا، كان الوكيل الجديد مستولا بالتضامن مع الموكيل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمادتين 281 و 282 وذلك متى ثبت ان عزل الوكيل السابق كان نتيجة توافق بين الموكيل والوكيل الجديد.

**المادة 285**

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائريتها محل تنفيذ العقد.

**المادة 286**

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسرى عليه احكام المواد : 281, 282, 283, 284, 285 عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية او تجارية في منطقة معينة بشرط ان يكون هو الموزع الوحيد لها.

**المادة 287**

بـالوكالة بالعمولة 1-الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصريف قانوني لحساب الموكيل في مقابل اجر.

2- لا يخضع اجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

**المادة 288**

1- اذا باع الوكيل بالعمولة باقل من الثمن الذي حدده الموكيل او اشتري بأعلى منه يجب على الموكيل اذا اراد رفض الصفقة، ان يبادر عند تسليمه اخطار اتمام الصفقة الى اخطار الوكيل بالعمولة بالرفض والا اعتبر قابلا للشنآن. 2- ولا يجوز للموكيل رفض الصفقة اذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

المادة 289

اذا تعاقد الوكيل بالعملة بشرط افضل من الشروط التي حددتها الموكيل، وجب على الوكيل ان يقدم حسابا الى الموكيل.

المادة 290

1- اذا منح الوكيل بالعملة بالبيع المشتري اجلا للوفاء بالثمن او قسطه عليه بغير اذن من الموكيل جاز للموكيل ان يطالب الوكيل باداء الثمن باجمعه فورا، وفي هذه الحالة يجوز للوکيل ان يحتفظ بالفرق اذا اتم الصفقة بثمن اعلى. 2- ومع ذلك يجوز للوکيل بالعملة ان يمنع الأجل او يقسط الثمن بغير اذن من الموكيل اذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضى بذلك الا اذا كانت تعليمات الموكيل تلزمها بالبيع بثمن معجل.

المادة 291

اذا اقضت تعليمات الموكيل بالبيع بثمن مؤجل ويعاد الوکيل بالعملة ثمن معجل، لم يجز للموكيل ان يطالبه باداء الثمن اي عند حلول الأجل، وفي هذه الحالة يتلزم الوکيل باداء الثمن على اساس البيع المؤجل.

المادة 292

1- لا يجوز للوکيل بالعملة ان يصرح باسم الموكيل الا اذا اذنه في ذلك. 2- ولا يتلزم الوکيل بالعملة الافضاء الى الموكيل باسم الغير الذي تعاقد معه الا اذا كان التعامل بأجل. وفي هذه الحالة اذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكيل ان يعتبر التعامل معجلأ.

المادة 293

لا يجوز للوکيل بالعملة ان يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة الا اذا اذنه الموكيل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوکيل بالعملة اجره.

المادة 294

1- يتلزم الوکيل بالعملة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه كما يلزم هذا الغير مباشرة قبل الوکيل بالعملة. 2- وليس للغير الرجوع على الموكيل ولا للموكيل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك

المادة 295

1- اذا افلس الوکيل بالعملة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكيل ان يطالب المشتري مباشرة باداء الثمن اليه. 2- واذا افلس الوکيل بالعملة بالشراء قبل تسليم المبيع، جاز للموكيل ان يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه.

المادة 296

1- لا يكون الوکيل بالعملة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المرتبة على المتعاقد معه، الا اذا تحمل هذه المسؤلية صراحة. او كانت مما يقضى به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه. 2- يستحق الوکيل العملة الضامن اجرها خاصة.

الفرع الثاني

الممثلون التجاريون

المادة 297

يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من اعمال تجارتة، متوجلا او في محل تجارتة او في اي محل اخر ويرتبط معه بعقد عمل. (سلطان)

المادة 298

1- يكون التاجر مسؤولا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود وذلك في حدود التفویض المخول له من قبل التاجر. 2- واذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار فالمسؤولية تتربّع عليهم بالتضامن. 3- واذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة كانت الشركة مسؤولة عن عمله وترتب مسؤولية الشركاء تبعا لنوع الشركة.

المادة 299

1- اذا لم تعيّن حدود التفویض المخول للممثل التجاري اعتبار التفویض عاما شاملـا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في اجرائها . 2- ولا يجوز للتجار ان يحتاج على الغير بتحديد التفویض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

المادة 300

على الممثل التجاري ان يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع ان يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاما مع بيان صفتـه كممثل تجاري والا كان مسؤولا شخصيا عما قام به من العمل. ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

المادة 301

للممثل التجاري ان يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

المادة 302

لا يجوز للممثل التجاري ان يقوم بايـة معاملة تجارية لحسابه او لحساب طرف ثالـث دون ان يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

المادة 303

لا يجوز للممثل التجاري المتوجول ان يقبض بدل السلع التي لم يتم بيعها او ان يخفض او يؤجل شيئاً من اثمانها، وانما له ان يتقبل باسم من يمثله طلبات الغير وان يتخذ التدابير الازمة لمحافظة على حقوق من يمثله.

المادة 304

للتاجر ان يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة او بالجملة في مخزنه، ولهؤلاء المستخدمين ان يقاضوا - عندما لا يكون قبض الشحن منوطاً بأمين صندوق - في داخل المخزن اثمان الأشياء التي ياعوها حين تسليمها. وتكون الایصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حججه عليه، وليس لهم ان يطالبوا بالشمن خارج المخزن الا اذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

المادة 305

الممثل التجاري مسؤول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالازاحة غير المشروعة.

## الفصل السادس

### السمسرة والبورصات التجارية

#### الفرع الأول -

السمسرة

المادة 306

السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لأبرام عقد معين والتوسط لابرامه في مقابل اجر. (سلطان)

المادة 307

اذا لم يعين اجر السمسار في القانون او في الاتفاق عين وفقاً لما يقتضي به العرف . فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعاً لاذنه السمسيار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

المادة 308

1- لا يستحق السمسار اجره الا اذا ادت وساحتته الى ابرام العقد . 2- ويستحق الأجر بمجرد ابرام العقد . ولو لم ينفذ كله او بعضه . 3- واذا كان العقد معلقاً على شرط وافق لم يستحق السمسار اجره الا اذا تحقق الشرط.

المادة 309

يجوز للمحكمة ان تخفض اجر السمسيار اذا كان غير متناسب مع الخدمات التي اداها الا اذا تعين مقدار الأجر او دفع الأجر المتفق عليه ابرام العقد الذي توسط فيه السمسيار .

المادة 310

1- اذا كان السمسيار مفوضاً من طرفا العقد استحق اجرا من كل منهما . 2- ويكون كل من العاقدين مسؤولاً تجاه السمسيار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على ان يتحمل احدهما جميع نفقات السمسيرة .

المادة 311

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكافله الا اذا تم الاتفاق على ذلك وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد .

المادة 312

لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر او استرداد المصروفات اذا عمل اضراراً بالعقد لصلاح العاقد الذي لم يوسعه في ابرام العقد او اذا حصل من هذا العاقد خلافاً لما يقتضي به حسن النية على وعد منتفعه له .

المادة 313

على السمسيار ولو لم يكن مفوضاً الا من احد طرفين الصفقة ان يعرضها عليهم اعراضاً اميناً وان يوقفهمما على جميع الظروف الى يعلمها عنها . ويكون مسؤولاً قبلهما عن كل غش او خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكافله به .

المادة 314

لا يجوز للسمسaran يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في ابرامه الا اذا اجازه العاقد في ذلك . وفي هذه الحالة لا يستحق السمسيار اي اجر .

المادة 315

لا يجوز للسمسaran يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم او يعلم عدم اهليتهم .

المادة 316

السمسار الذي بيعت بواسطته ورقية من الأوراق المتداول بيعها مسؤول عن صحة توقيع البائع .

المادة 317

1- على السمسيار الذي بيعت بواسطته بضائع بمقتضى عينات ان يحفظ هذه العينات الى يوم التسلیم او الى ان يتقبل المشتري البضاعة دون تحفظ او الى ان تسوى جميع المنازعات بشأنها . 2- وعلى السمسيار ان يبين الاوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العاقدان من ذلك .

المادة 318

على السمسار ان يقييد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وبياناتها الأساسية وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطي من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من العاقدين وتسرى على هذه الدفاتر احكام الدفاتر التجارية.

المادة 319

1- اذا اتى السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون ان يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية. 2- واذا رخص للسمسار في اقامه نائب عنه دون ان يعين شخص النائب فلا يكون السمسار مسؤولا الا عن خطنه في اختيار نائبه او عن خطنه فيما اصدره له من تعليمات. 3- وفي جميع الاحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار ان يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

المادة 320

اذا فرض عدة سمسارة بعقد واحد كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلف به الا اذا رخص لهم في العمل منفردين.

المادة 321

اذا فرض اشخاص متعددون سمسارا واحدا في عمل مشترك كانوا مسؤولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا التقويض ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 322

تسري على السمسرة في اسوق البضائع والأوراق المالية احكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

الفرع الثاني

البورصات التجارية

المادة 323

تعتبر البورصة شخصا اعتباريا له اهلية التصرف في امواله وادارتها وحق التقاضي. (سلطات)

المادة 324

1- لا يجوز فتح بورصة للتجار الا بتراخيص من الوزير المختص. 2- وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تقفل بالطرق الادارية.

المادة 325

1- يصدر مرسوم بتنظيم اعمال البورصة ويشمل على الاختصاص ما يأتى. 1- ادارة البورصة وسير العمل بها. 2- تشكييل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها. 3- شروط ادراج السمسارة ومعاونيهما في البورصة. 4- قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية. 5- تصفية العمليات وغرف المقاصة. 6- انشاء صندوق التأمين وصلاحياته. 7- هيئات التحكيم. 8- العقوبات التأديبية وهيئات التأديب. 9- سلطات مندوب الحكومة في البورصة. 10- اما النظام الداخلي للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص.

المادة 326

يجب ان يكون في البورصة مندوب او مندوبي للحكومة تلزمه تنفيذ اللوائح.

المادة 327

الأعمال المضافة الى اجل المعقودة في البورصة طبقا للوائح سواء تعلقت ببضائع او اوراق ذات قيمة مسيرة تعتبر مشروعية وصححة ولو قصد العاقدان منها ان تؤول الى مجرد دفع الفرق. ولا تقبل اي دعوى امام المحاكم في خصوص عمل يؤول الى مجرد دفع الفرق اذا انعقد مخالفا للأحكام المتقدمة.

المادة 328

لا تنتعد اعمال البورصة اتفقا اصحيا الا اذا حصلت بواسطته السمسارة المدرجة اسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة.

الفصل السابع

عمليات البنك

الفرع الأول -

وديعة التقدود

المادة 329

وديعة التقدود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع. ويكون الرد بذات نوع العملية المودعة. (سلطات)

المادة 330

1- يفتح البنك حسابا للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما او العمليات التي تتم بين البنك وغيره لذمة المودع. 2- ولا تقييد في الحساب العمليات التي يتلقى الطرفان على عدم قيدها فيه.

المادة 331

1- لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه. 2- واذا اجرى البنك عمليات يترتب عليها ان يصبح رصيد المودع مديينا وجب على البنك اخطاره فورا لتسوية مركزه.

المادة 332

1- ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك. وللمودع في اي وقت حق التصرف في الرصيد او في جزء منه. 2- ويجوز ان يعلق هذا الحق على اخطار سابق او على حاول اجل معين.

المادة 333

يرسل البنك بيانا بالحساب الى المودع مرة على الأقل كل ستة ما لم يقض العرف او الاتفاق بخلاف ذلك. ويجب ان يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له.

المادة 334

اذا اصدر البنك دفتر ايداع للتوظيف فيجب ان يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر وان تدون فيه المدفوعات والمسحوبات. وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في اثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 335

يكون الايداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 336

اذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد او في فروع بنك واحد اعتبار كل حساب منها مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك

المادة 337

للبنك ان يفتح حسابا مشتركا بين شخصين او اكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك من اتفاق بخلاف ذلك مع مراعاة الأحكام الآتية:

1- يفتح الحساب المشترك من قبل اصحابه جميعا او من قبل شخص يحمل توكيلها صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة ويراعى في السحب اتفاق اصحاب الحساب. 2- اذا وقع حجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشترك فان الحجز يسري على حصة المحجز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز. وعلى البنك او يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة ويختبر الشركاء او ممثليهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام. 3- لا يجوز للبنك عند اجراء المعاشرة بين الحسابات المختلفة الخاصة بالبنك او قيده الأهلية القانونية يجب على البانك اخطار البنك بذلك ويرغبهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ الوفاة او فقد الأهلية. وعلى البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعين الخلف قانونا.

الفرع الثاني

وديعة الأوراق المالية

المادة 338

لا يجوز للبنك ان يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه او يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لصلاحه المودع ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 339

1- على البنك ان يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفى البنك من بذل هذه العناية. 2- ولا يجوز للبنك ان يتخلى عن حيازة هذه الأوراق الا بسبب يستلزم ذلك. 3- ويلتزم المودع بدفع الأجر المنفق عليه او الذي يحدده العرف فضلا عن المصروفات الضرورية.

المادة 340

1- يلتزم البنك بقبض فوائد الورقة وارباحها وقيمتها وكل مبلغ اخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك. 2- توضع المبالغ التي يقتضها البنك تحت تصرف المودع وتقييد في حسابه. 3- وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتعلقة بالورقة ككتسال الصكوك التي يتم منحها لها مجانا وكتقاديمها للاستبدال او اضافتها ارباح جديدة اليها.

المادة 341

على البنك ان يخطر المودع بكل امرا او حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته او يتوقف على اختياره. فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب وجب على البنك ان يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك فضلا عن العمولة.

المادة 342

1- يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد ان يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الأوراق للرد. 2- ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع. ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان او اجاز القانون رد المثل.

المادة 343

يكون الرد لمودع الورقة او لوكيله بوكالة خاصة او لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

المادة 344

اذا اقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه حتى يفصل القضاء في الدعوى.

- المادة 345  
ايجار الخزانة عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل اجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.
- المادة 346  
يكون البنك مسؤولا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحتها للاستعمال ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبي.
- المادة 347  
1- على البنك ان يسلم المستأجر مفتاح الخزانة. وللبنك دون غيره ان يحتفظ بنسخة منه ويبقى المفتاح ملكا للبنك ويجب رده اليه عند انتهاء الإيجار. 2- ولا يجوز للبنك ان يأذن لغير المستأجر او وكيله في فتح الخزانة.
- المادة 348  
لا يجوز للمستأجر ان يؤجر الخزانة او جزءا منها او يتنازل عن الإيجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك.
- المادة 349  
1- اذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردا ما لم يتفق على غير ذلك. 2- وفي حالة وفاة المستأجر او احد المستأجرين لا يجوز للبنك بعد علمه بالوفاة ان يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوي الشأن او بقرار من رئيس المحكمة الكلية.
- المادة 350  
لا يجوز للمستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه.
- المادة 351  
اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوما من اذاره بالوفاء اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى حكم قضائي.
- المادة 352  
1- اذا انتهت مدة العقد او اعتبر مفسوخا وفقا لل المادة السابقة استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لإفراغ محتوياتها ويكون الإخطار صحيحا اذا تم في اخر موطن عينه المستأجر للبنك. 2- اذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالأخطار كان للبنك ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية اذنه في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من ماموري التنفيذ. ويحرر مامور التنفيذ محضرا بالواقعة وبمحتويات الخزانة. 3- وعلى البنك ان يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة. وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية ان يأمر ببيعها بالطريقة التي يعيدها وایداع الثمن خزانة المحكمة او يأمر باتخاذ اي اجراء مناسب اخر. 4- ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة او على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة لها.
- المادة 353  
1- يجوز توقيع الحجز على الخزانة. 2- ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. فإذا اقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز. 3- واذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية رفع الحجز والترخيص له في اخذ بعض محتويات الخزانة. 4- واذا كان الحجز تفيديا وجب على مامور التنفيذ بعد اذار المستأجر ان يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد ان يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها. وتتابع محتويات الخزانة وفقا للإجراءات المبينة في قانون المرافعات. 5- واذا كان المستأجر غائبا وكان بالخزانة وثائق او مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حرم يختتم بخاتم مامور التنفيذ والبنك. 6- وعلى الحاجز ان يؤدي للبنك مبلغا كافيا لضمان اجرة الخزانة خلال مدة الحجز.
- الفرع الرابع -
- المادة 354  
النقل المصرفي (التحويل الحسابي)
- المادة 355  
1- النقل المصرفي عمليه يقيد البنك بمقتضاهما مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على امر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر وذلك لتحقيق ما يأتي ا نقل مبلغ معين من شخص الى اخر كل منها حساب لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين. بـ نقل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالنقل لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين. 2- وينظم الاتفاق بين البنك والامر بالنقل شروط اصدار الامر ومحذ ذلك لا يجوز ان يكون امر النقل لحامله. 3- واذا كان المستفيد من امر النقل مفوضا في نقل القيمة الى الجانب الدائن من حساب شخص اخر وجب ان يذكر اسمه في امر النقل.
- المادة 356  
اذا تم النقل المصرفي بين فرعين او اكثر او بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة الى الفرع او البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

	يجوز ان يرد امر النقل على مبالغ مقييدة فعلا في حساب الامر بالنقل او على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الامر بالنقل على تعينها مقدما مع البنك.
المادة 357	يجوز الاتفاق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك بدلا من تبليغه من الامر بالنقل.
المادة 358	1- يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه ويجوز للأمر الرجوع في امر النقل الى ان يتم هذا القيد. 2- ومع ذلك اذا تتفق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك فلا يجوز للأمر الرجوع في امر النقل وذلك مع مراعاة ما تقتضي به المادة 363.
المادة 359	يبقى الدين الذي صدر امر النقل وفاء له قائما بضمانته وملحقاته الى ان تقييد القيمة فعلا من الجانب الدائن من حساب المستفيد.
المادة 360	1- اذا لم يكن رصيد الامر كافيا وكان امر النقل موجها مباشرة الى البنك من الامر بالنقل جاز للبنك ان يرفض تنفيذ الامر على ان يخطر الامر فورا بهذا الرفض. 2- اما اذا كان الامر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك ان يؤشر على امر النقل بقيد الرصيد الجزئي او برفض المستفيد ذلك. 3- ويبقى للأمر حق التصرف في الرصيد الجزئي اذا رفض البنك تنفيذ امر النقل او رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقا للفقرتين السابقتين.
المادة 361	اذا تقدم عدة مستفیدین الى البنك جملة واحدة وكانت قيمة اوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الامر كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد بينهم بنسبة حقوقهم.
المادة 362	لا يجوز اجراء التوزيع المشار اليه في المادة السابقة الا في اول يوم عمل تال ليوم التقديم ويسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 360.
المادة 363	1- اذا اشهر افلاس المستفيد جاز للأمر ان يوقف تنفيذ امر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه. 2- ولا يمنع اشهر افلاس الامر من تنفيذ اوامر النقل التي قدمت الى البنك قبل صدور الحكم بشهره هنا الإفلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافا لذلك
	الفرع الخامس
	فتح الاعتماد
المادة 364	
المادة 365	1- فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين. 2- ويفتح الاعتماد لمدة معينة او غير معينة.
المادة 366	اذا افتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك الخاوة في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة ايام على الأقل. 2- ويقع باطلاق كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق او باخطار يتم في ميعاد اقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
المادة 367	لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها الا في حالة وفاة المستفيد او الحجز عليه او وقوفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم باشهر افلاسه او وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحة.
	الفرع السادس -
	الاعتماد المستندي
المادة 368	1- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه (الامر بفتح الاعتماد) لصالح شخص اخر) المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوله او معدة للنقل. 2- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك اجنبيا عن هذا العقد.
المادة 369	يجب ان تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي او تأييده او الإخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء او القبول او الخصم.

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والشخص المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد أو كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

المادة 370

1- يجوز أن يكون الاعتماد المستندى باتاً أو قابلاً للنقض. 2- ويجب أن ينص صراحةً في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه فإذا لم ينص على ذلك اعتير الاعتماد قابلاً للنقض.

المادة 371

لا يترتب على الاعتماد المستندى القابل للنقض أي التزام على البنك قبل المستفيد ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو الغافه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمدون حاجة إلى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

المادة 372

1- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندى بالات قطعياً ومبشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه. 2- لا يجوز الغاء الاعتماد المستندى بالات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن. 3- ويجوز تأييد الاعتماد بالات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية وبشاشة قبل المستفيد. 4- ولا يعتبر مجرد الأخطار بفتح الاعتماد المستندى بالات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً منه لهذا الاعتماد.

المادة 373

1- يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندى بات تاريخاً اقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء والقبول أو الشخص. 2- وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة. 3- وفيما عدا أيام العطلات لا تتمد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع اعمال البنك بسبب ظروف قاهرة مالم يكن هناك تقويض صريح بذلك من الأمر.

المادة 374

1- على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد. 2- وإذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيناً له أسبابه.

المادة 375

1- لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الأمر. 2- كما لا يتحمل البنك أي مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد أو بكميتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم.

المادة 376

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندى ولا تجزئه إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذوناً من الأمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد. ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 377

إذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة المستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريًا.

الفرع السابع-

الخصم

المادة 378

الخصم عقد يعدل البنك بمقتضاه إلى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوصاً منهافائدة وعمولة مقابل انتقال ملكية الصك إليه، مع التزام المستفيد برد القيمة إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

المادة 379

1- تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول أجل استحقاق الصك. 2- وتقدر العمولة على أساس قيمة الصك. 3- ويجوز تعيين حد أدنى للعمولة.

المادة 380

على المستفيد من الخصم أن يرد إلى البنك القيمة الاسمية الذي لم يدفع.

المادة 381

1- يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك المستفيد من الخصم وغيرهما من الملزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمته. 2- وللبنك فضلاً عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه دون استرداد ما قبضه البنك من فائدة وعمولة. ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أياً كان سبب الامتناع عن دفعها. 3- فإذا كانت

حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقاً لنص المادة 403 مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

الفرع الثامن

خطاب الضمان

المادة 382

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب . ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

المادة 383

1-يجوز للبنك ان يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان. 2-ويجوز ان يكون التأمين تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

المادة 384

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان الا بموافقة البنك.

المادة 385

لا يجوز للبنك ان يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالأمر او علاقة الأمر بالمستفيد.

المادة 386

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

المادة 387

اذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

الفرع التاسع

الحساب الجاري

المادة 388

الحساب الجاري عقد يتطرق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قبلة للتمليك وغيرها . وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعه على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.

المادة 389

يجوز ان يكون الحساب الجاري مكتشوفا لجهة الطرفين او مكتشوفا لجهة طرف واحد . وفي الحالة الأخيرة يلتزم احد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر الا اذا كان عند الأول رصيد كاف.

المادة 390

1-اذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديبونا نقيدياً مقومة بعملات مختلفة او اشياء غير متماثلة جاز للطرفين ان يتطرق على ادخالها في الحساب بشرط ان تقييد في اقسام مستقلة يراعى التمايز في المدفوعات التي تتضمنها وان يصرح الطرفان ببقاء الحساب محفظاً بوحدته رغم تعدد اقسامه . 2-ويجب ان تكون ارصدة تلك الاقسام قبلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان او عند قفل الحساب على الاكثر اجراء المعاشرة بينها لاستخراج رصيد واحد.

المادة 391

1-تنقل ملكية النقود او الاموال التي تقييد في الحساب الجاري الى الطرف الذي تسلمه . 2-ولكل طرف في الحساب الجاري ان يتصرف في اي وقت في رصيده الدائن ما لم يتطرق على خلاف ذلك.

المادة 392

يعد قيمة الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحاً على الا تحتسب قيمتها اذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق . وفي هذه الحالة يجوز اعادتها الى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة 403.

المادة 393

1-تقيد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الاعمال التي تتم بين طرفين الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية او اتفاقية . 2-ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين او من الغير في الحساب الجاري اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك.

المادة 394

1-اذا اتفق على قيد الدين للمضمون بتأمين اتفافي في الحساب الجاري فان هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار ما يطرأ على الحساب من تغييرات اثناء سيره ما لم يتطرق على غير ذلك . 2-وإذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين او للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به الا من تاريخ تمام تلك الاجراءات.

المادة 395

	الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده الوفاء ولا للمقاضاة ولا للسقوط بالتقادم.
المادة 396	قيد المدفوعات في الحساب الجاري لا يسقط ماللطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتب عليها هذه المدفوعات ما لم يشترط خلاف ذلك.
المادة 397	1- لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك فاذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على اساس ما يجري به العرف. 2- وفي الحسابات الجارية لدى البنك يجوز احتساب فائدة على الفوائد اثناءبقاء الحساب مفتوحاً ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب.
المادة 398	1- مفرادات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي. واقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصدة الاجمالية لجميع مفرادات الحساب. 2- ومع ذلك يجوز لدائن احد طرف في الحساب توقيع الحجز اثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز . وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحوظ عليه وقت توقيع الحجز. 3- وفي حالة الاتفاق على منع المحوظ عليه من التصرف في رصيده الدائن اثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز الا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذي يظهر مصلحته عند اقفال الحساب.
المادة 399	1- اذا حددت مدة لقفل الحساب اقفل بانتهائها ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين. 2- اذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اقفاله في كل وقت بارادة احد الطرفين مع مراعاة الاخطار المتفق عليها او التي يجري بها العرف. 3- وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة احد الطرفين او بفقدانه الأهلية او بافلاسه. 4- ويجوز وقف الحساب مؤقتاً اثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في مواعيد التي يتفق عليها الطرفان او يحددها العرف المحلي والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور.
المادة 400	عند قفل الحساب يعتبر الدين الرصيد حالاً ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك او لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد.
المادة 401	تسري القواعد العاملة على تقادم دين الرصيد وفوائده. وتسرى الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك
المادة 402	اذا زال الدين المقيد في الحساب او خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده او تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك
المادة 403	1- اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز من خصم الورقة ولو بعد اشهر افلام من قدمها للشخص الغاء القيد بإجراء قيد عكسي. 2- ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب. 3- ولا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالاوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها ، ويقع باطلاق كل اتفاق على غير ذلك.
المادة 404	1- لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط او اغفال او تكرار في القيد او غير ذلك من التصحيحات بعد انقضائه ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول. 2- وفي جميع الأحوال تتقادم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسرى هذه المدة من تاريخ قفل الحساب.
	الكتاب الثالث- الاوراق التجارية
	الباب الاول- الكمبيوترية
	الفصل الاول- انشاء الكمبيوترية وتداولها
	الفرع الاول- انشاء الكمبيوترية
المادة 405	ا- اarkan الكمبيوترية تشمل الكمبيوترية على البيانات الآتية: -الفظ "كمبيوتر" مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها. 2- تاريخ انشاء الكمبيوترية ومكان انشائها. 3- اسم من يلزم الوفاء (المسحوب عليه). 4- اسم من يجب الوفاء له ولأمره. 5- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود . 6- ميعاد الاستحقاق. 7- مكان الوفاء. 8- توقيع من انشأ الكمبيوترية (الساحب).
المادة 406	

الصك الحالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر ك الكمبيالة إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب. بـ- و إذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الأطلاع عليها. جـ- و إذا خلت من بيان مكان الوفاء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للوفاء، و موطن المسحوب عليه في الوقت ذاته. و تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاتها في مكان آخر.

المادة 407

1- يجوز سحب الكمبيالة لأمر ساحبها نفسه. 2- ويجوز سحبها على ساحبها. 3- ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

المادة 408

1- إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف تكون بالكتوب بالحروف. 2- وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

المادة 409

1- لا يجوز أن تشتري طفائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الأطلاع عليها وبعد مدة من الأطلاع. 2- ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها ولا كان الشرط باطل. 3- وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

المادة 410

1- يرجع في تحديد أهلية الملزوم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني. 2- وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقاً لقانونه الوطني فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحاً إذا وضع توقيعه فيإقليم دونه يعتبره تشريعها كاملاً أهلياً.

المادة 411

الالتزامات القصر ليسوا تجارة وعديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كسا Higgins أو مظاهرين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بآية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

المادة 412

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص لهم أهلية الالتزام لها أو توقيعاتها مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لاصحابها ولا من وقعت الكمبيالة باسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تتطلب مع ذلك صحيحة.

المادة 413

1- من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الكمبيالة فلن وفاتها ألت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من أدعى نيابة عنه. 2- تسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

المادة 414

1- ضمن ساحب الكمبيالة قبلها ووفاتها. 2- ويجوز له ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء.

المادة 415

تعدد النسخ والصور- التحرير 1- يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً. 2- ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها، والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة. 3- وكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة ان يطلب نسخاً منها على نفقته. ويجب عليه تحقيق ذلك ان يرجع الى الشخص الذي ظهرها وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع الى المظاهر السابق ويتسلل حتى ينتهي الى الساحب. 4- وعلى كل مظاهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

المادة 416

1- وفاة الكمبيالة بموجب أحدى نسخها مبرر للذمة، ولو لم يكن مشروطاً فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير ان المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه ما لم يستردها. 2- وللمظاهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظاهرون اللاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

المادة 417

على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الأخير ان يسلمها للحامل الشرعي لایة نسخة أخرى.. فإذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع إلا إذا ثبت ببروتستو: 1- ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها. 2- ان القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

المادة 418

1- لحامل الكمبيالة ان يحرر منها صوراً . 2- ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات او ايه بيانات أخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهت عند هذا الحد. 3- ويقتصر تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري على الاصل ويكون لهذه الصورة ما لا ينكر من احكام.

المادة 419

1- يجب ان يبين في صورة الكمبيالة باسم حائز الأصل وعلى هذا الأخير ان يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة. 2- وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن للحامل الصورة حق الرجوع على مظاهريها او ضامنيها الاحتياطيين الا اذا ثبت ببروتستو ان الاصل لم يسلم اليه بناء على

٤٢١	<p>١. كل كمبياله ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالتبهير. ٢. ولا يجوز تداول الكمبياله التي يضع فيها ساحبها عبارة "ليست لأمر" أو أية عبارة أخرى تقيد هذا المعنى إلا باتباع أحكام حواله الحق. ٣. ويجوز التبهير للمسحوب عليه سواء في الكمبياله أو لم يقبلها، كما يجوز التبهير أولأي ملتزم آخر ويجوز لجميع هؤلاء تبهير الكمبياله من جديد.</p>
٤٢٢	<p>١. يكتب التبهير على الكمبياله ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر. ٢. والتبهير اللاحق ليعاد الاستحقاق ينتج أحكام التبهير السابق له أما التبهير اللاحق لبروتوكول الوفاء أو العاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل البروتوكول فلا ينتج إلا آثار حواله الحق. ٣. ويفترض في التبهير الحالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتوكول الا إذا ثبت خلاف ذلك.</p>
٤٢٣	<p>لا يجوز تقديم تاريخ التبهير وإن وقع ذلك اعتبار تزويرا.</p>
٤٢٤	<p>يجوز إلإكتاب في التبهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التبهير على توقيع المظهر (التبهير على بياض) ويشترط لصحة التبهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبياله وعلى الورقة المتصلة بها.</p>
٤٢٥	<p>١. مع عدم الالتزام بحكم المادة ٤٢٧، لا يجوز تعليق التبهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التبهير يعتبر كأنه لم يكن. ٢. والتبهير الجزئي باطل. ٣. ويعتبر التبهير الجامل تبهيرا على بياض.</p>
٤٢٦	<p>وإذا كان التبهير على بياض جاز للحامل: أـ. إن يملاً بياض بكتابته اسمه أو اسم شخص آخر. بـ. إن يظهر الكمبياله من جديد على بياض أو إلى شخص آخر. جـ. إن يسلم الكمبياله إلى شخص آخر دون أن يملاً بياض ودون أن يظهرها.</p>
٤٢٧	<p>١. يضم المظهر قبول الكمبياله وفاعتها وفي هذه الحالة ما لم يشترط غير ذلك. ٢. ويجوز له حظر تبهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضممان تجاه من تتوال عليهم الكمبياله بتلهير لاحق.</p>
٤٢٨	<p>١. يعتبر حائز الكمبياله حاملا الشرعي متى ثبت أنه صاحب الحق فيها بتبهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تبهيرا على بياض. والتبهيرات المشطبوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا عقب التبهير على بياض تبهير آخر، اعتبار الموضع على هذا التبهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبياله بتلهير على بياض. ٢. وإذا فقد شخص حيازة كمبياله، لم يلزم حاملها بالتخلي عنها متى ثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتکب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.</p>
٤٢٩	<p>١. ينقل التبهير الحقوق الناشئة عن الكمبياله. ٢. ومع عدم الالتزام بحكم المادة ٤١١ ليس للمدين الذي اقيمت عليه دعوى بكمبياله أن يتعتبر على حاملها بالدفع المبينة على علاقة الشخصية بسااحبها أو بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد العامل وقت حصوله على الكمبياله الأضرار بالمدين.</p>
٤٣٠	<p>١. إذا اشتمل التبهير على عبارة -القيمة للتحصيل- أو -القيمة للقبض- أو -التوكييل- أو أي بيان آخر يفید التوكيل جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبياله، وإنما لا يجوز له تبهيرها إلا على سبيل التوكيل. ٢. وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على العامل إلا بالدفع الذي يجوز الاحتجاج به على المظهر. ٣. ولا تتقاضى الوكالة التي يتضمنها التبهير التوكيلي بوفاة الموكيل أو بحدوث ما يخل باهليته.</p>
٤٣١	<p>١. إذا اشتمل التبهير على عبارة -القيمة للضممان- أو -القيمة للرهن- أو أي بيان آخر يفید الرهن جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبياله فإذا ظهرها اعتبار التبهير حاصلا على سبيل التوكيل. ٢. وليس للمدين بالكمبياله الاحتجاج على العامل بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بالظاهر، ما لم يكن قصد العامل وقت حصوله عليها الأضرار بالمدين.</p>

## الفصل الثاني

### ضمانات الوفاء بالكمبيالة

#### الفرع الاول - مقابل الوفاء

المادة 432

على ساحب الكمبيالة او من سحبت الكمبيالة لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤولية شخصيا تجاه مظوريها وحامليها دون سواهم.

المادة 433

يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للسااحب او لامر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من التقدود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

المادة 434

1- يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحاصل. 2- وعلى الساحب دون خبره ان يثبت في حالة الانكار، سواء حصل قبول الكمبيالة او لم يحصل ان المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق، فان لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا. فإذا ثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

المادة 435

1- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة التعاقدية. 2- واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل على هذا المقابل النافذ جميع الحقوق المترتبة له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متازعا عليه او غير محقق او غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

المادة 436

1- على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للمحصول على مقابل الوفاء فإذا افلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسية. 2- وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال.

المادة 437

اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فللحاملها دون غيره من دائني استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

المادة 438

1- اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسية. 2- اما اذا كان للسااحب لدى المسحوب عليه بضائع او اوراق تجارية او مالية او غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها او ضمتنا لوفاء الكمبيالة، فللحامل الاولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

المادة 439

1- اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامل الكمبيالة السابق تاريحها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدماعلى غيره. 2- فاذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه. 3- واذا لم تحمل اية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصصت لوفائها مقابل الوفاء. 4- اما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

#### الفرع الثاني - قبول الكمبيالة

المادة 440

يجوز لحامل الكمبيالة او لأى حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

المادة 441

1- يجوز لصاحب الكمبيالة ان يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد. 2- وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطنها او مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها. 3- وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين. 4- ولكل مظاهر ان يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

المادة 442

1- الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها. 2- ولصاحب تقصير هذا الميعاد او اطالته. 3- ولكل مظاهر تقصير هذا الميعاد.

المادة 443

يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي التقديم الاول. ولا يقبل من ذوي المصلحة الأدلة بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا ذكر الطلب في البروتوكول.

المادة 444

1- لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه. 2- ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدي بلفظ مقبول او بآية عبارة اخرى تدل على هذا المعنى، ويوقعه المسحوب عليه. 3- ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة. 4- اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها، او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه الا اذا وجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فاذا خلا القبول من التاريخ، جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المذهبين او على الساحب، اثبات هذا الخلو يبرر وتنصي على عمل في وقت يكون فيه مجدياً.

المادة 445

1- يجب ان يكون القبول غير ملحوظ على شرط ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة. 2- واى تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً لها ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

المادة 446

1- اذا شطب المسحوب عليه قبولة المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتباراً من الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس. 2- ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل او اي موقع اخر كتابة بقبولة التزم نحوهم بهذا القبول.

المادة 447

1- اذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعينه عند القبول فإذا لم يعينه اعتبار القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء. 2- اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يقع فيها الوفاء.

المادة 448

1- اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها. 2- وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 482-483.

الفرع الثالث- الضمان الاحتياطي

المادة 449

1- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كلها او بعضه من ضمان احتياطي. 2- ويكون هذا الضمان من اي شخص ولو كان من وقعاً الكمبيالة.

المادة 450

1- يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصل بها. 2- ويؤدي هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي او بآية عبارة اخرى تفيد معناها ويوفرها الضامن. 3- يذكر في الضمان اسم المضمون والاعتبار الضمان حاصلاً للساحب. 4- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن التوقيع صادراً عن المسحوب عليه او من الساحب.

المادة 451

1- يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون. 2- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحأ ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلأ لأى سبب اخر غير عيب في الشكل. 3- اذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت اليه الحقوق الناشطة عنها، وذلك تجاه كل ملتزم نحوه هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

المادة 452

1- يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان. 2- والضمان الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم الا تجاه من اعطى له الضمان.

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الاول- الوفاء

المادة 453

1- ميعاد استحقاق الكمبيالة 1- ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على احد الوجوه الآتية: 1- لدى الاطلاع. بـ بعد مضي مدة معينة من الاطلاع. جـ- بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة. دـ- في يوم معين. 2- والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق اخرى او على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

المادة 454

1. الكميالية المستحقة الوفاء لدى الأطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال ستة من تاريخها، وللساخط تقدير هذا الميعاد او اطالته، وللمظيرين تقديره. 2. للساخط أن يشترط عدم تقديم الكميالية المستحقة الوفاء لدى الأطلاع قبل انتهاء الأجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.
- المادة 455
1. ميعاد استحقاق الكميالية الواجبة الوفاء بعد مدة من الأطلاع يبدأ من تاريخ قبولها او من تاريخ البروتستو. 2. فاذا لم يعمل البروتستو، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً بالنسبة الى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكميالية بللقبول طبق للمادة 442.
- المادة 456
1. الكميالية المسحوبة لشهر او أكثر من تاريخها او من تاريخ الأطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر. 2. وإذا سحبت الكميالية لشهر ونصف او لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الأطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهر كاملاً وتعني عبارة «نصف شهر - خمسة عشر يوماً». 3. ولا تعني عبارة «ثمانية أيام او خمسة عشر يوماً أسبوعاً او أسبوعين»، وإنما ثمانية أيام او خمسة عشر يوماً بالفعل.
- المادة 457
- إذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر او في منتصفه او في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الاول او الخامس عشر او الأخير من الشهر.
- المادة 458
1. اذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد مختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها اعتبار تاريخ الاستحقاق محدداً وقتاً لتقدير بلد الوفاء. 2. واذا سحبت الكميالية بين بلدان مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وقتاً لذلك. وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكميالية. 3. ولا تسرى الأحكام المتقدمة اذا اتضحت من شرط في الكميالية او من مجرد بنياتها اتجاه القصد الى اتباع احكام مختلفة.
- المادة 459
2. الوفاء بقيمة الكميالية على حامل الكميالية ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها. ويعتبر تقديمها الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً بمثابة تقديم للوفاء. 2. ومن في الكميالية في ميعاد الاستحقاق دون معارضته صحيحة، برئت ذمته، الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم، وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظيرين.
- المادة 460
1. لا يغير حامل الكميالية على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق. 2. واذا وفي المسحوب عليه قيمة الكميالية قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعية ذلك
- المادة 461
1. اذا وفي المسحوب عليه الكميالية، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعاً عليها بما يفيد الوفاء. 2. ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاءالجزئي. 3. ويجوز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاءالجزئي على الكميالية واعطاءه مخالصته. 4. وكل من يدفع من اصل قيمة الكميالية تبرأ منه ذمة ساحبها ومظيرها وغيرهم من الملزمين بها. وعلى حاملها ان يعمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها.
- المادة 462
1. اذا لم تقدم الكميالية للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة. ويكون الامتناع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته. 2. ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكميالية وتاريخ الاستحقاق باسم من حررت في الأصل لمصلحته. 3. فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الامتناع وقابل تسلم الكميالية، وللحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بوجوب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم المدين وثيقة الامتناع الى الحامل، وجب عليه وفاء قيمة الكميالية له.
- المادة 463
1. اذا اشترط وفاء الكميالية في الكويت بنقد غير متداول فيها، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق. فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكميالية مقوماً بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء. 2. ويتبع العرف الجاري في الكويت لتقويم النقد الاجنبي، ومع ذلك يجوز للساخط ان يبين في الكميالية السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه. 3. اذا عين المبلغ الكميالية بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الأصدارن قيمتها في بلد الوفاء افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء.
- المادة 464
- لا يقبل الامتناع عن وفاء الكميالية الا اذا ضاعت او افلس حاملها.
- المادة 465

- اذا ضاعت **كمبياله غير مقبولة**، وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى.
- المادة 466**  
اذا كانت **الكمبياله محررة من عدة نسخ** وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى الا باامر من **رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل**.
- المادة 467**  
يجوز لمن ضاعت منه **كمبياله سواء اكانت مقتربة بالقبول ام لا** ، ولم يتكمم من تقديم احدى نسخها الأخرى، ان يستصدر من **رئيس المحكمة الكلية** امرا بوفائها بشرط ان يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيلا.
- المادة 468**  
1- في حالة الامتناع عن فواء **الكمبياله الضائع**، بعد المطالبة بها وقتا لاحقاً المادتين السابقتين، يجب على مالكها المحافظة على جميع حقوقه، ان يثبت ذلك في بروتوكول يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب والمظاهرين بالواجهة وفي المواعيد المقررة في المادة 480. 2- ويجب تحرير البروتوكول واعلانه ولو تعذر استصدار امر **رئيس المحكمة** في الوقت المناسب.
- المادة 469**  
1- يجوز لمالك **الكمبياله الضائعة** الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه **الكمبياله**، ويلتزم هذا المظاهر بمعاونته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظاهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظاهر حتى يصل الى الساحب 2- ويلتزم كل مظاهر بكتابته تظهيره على نسخة **الكمبياله المسلمة** من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل مفقود. 3- ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا باامر من **رئيس المحكمة الكلية** وبشرط تقديم كفيل. 4- وتكون جميع المصاريف على مالك **الكمبياله الضائعة**.
- المادة 470**  
الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر **رئيس المحكمة** في الاحوال المشار اليها في المواد السابقة مبرر لذمة المدين.
- المادة 471**  
يتضىء **التزام الكفيل المتصوّص عليه** في المواد 466 ، 467 ، 469 بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبه ولا دعوى امام المحاكم.
- الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء**
- المادة 472**  
1- المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء .1- لحامل **الكمبياله** عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على مظاهريها وساحبيها وغيرهم من الملزمين بها. 2- وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الآتية: -أ- في حالة الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول بد في حالة افلاس المحسوب عليه سواء كان قد قبل **الكمبياله** او لم يكن قد قبلها. وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد. ج- في حالة افلاس ساحب **الكمبياله** المشروط عدم تقديمها للقبول. ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ب وج ان يقدموا الى **رئيس المحكمة الكلية** خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة الوفاء فإذا رأى رئيس المحكمة ببررا للطلب، حدد في امره الميعاد الذي يجب ان يحصل فيه الوفاء بشرط الا تجاوز المهلة الممنوحة للتاريخ المعين لاستحقاق **الكمبياله**، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر.
- المادة 473**  
1- اذا وافق استحقاق **الكمبياله** يوم عطلة رسمية لم تجز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي. 2- وكذلك لا يجوز القيام ب اي اجراء متعلق بالكمبياله وبوجه خاص تقديمها للقبول او عمل البروتوكول او ما يقوم مقامه الا في يوم عمل. 3- واذا حدد لعمل اي اجراء متعلق بالكمبياله ميعاد معين ووافق يومه الاخير يوم عطلة، امتد الميعاد الى اليوم التالي. 4- وتحسب من الميعاد ايام العطلة التي تخلله. 5- ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية او الاتفاقية المتعلقة بالكمبياله اليوم الاول منها ما لم ينص على خلاف ذلك.
- المادة 474**  
1- يكون ثبات الامتناع عن قبول **الكمبياله** وعن وفائها في بروتوكول عدم قبول او عدم الوفاء ويحرر بواسطة مأمور التنفيذ. 2- ويشتمل البروتوكول على صورة حرفية للكمبياله وما اثبت فيها من عبارات القبول والتظاهر وعلى الانذار بوفاء قيمة **الكمبياله**. ويدرك فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او بالوفاء واسباب الامتناع عن القبول او الوفاء .3- ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتوكول ياترک صورة منه لمن حرر في مواجهته. 4- وعلى مأمور التنفيذ قيد اوراق البروتوكول بتمامها يوما في يوما، مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرمق الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول، ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس. 5- وعلى مأمور التنفيذ خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر، ان يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة بروتوكولات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن **الكمبيالات المقبولة والستدات لأمر**. 6- ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا قيد هذه البروتوكولات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم القررة ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتوكولات.
- المادة 475**  
يجب عمل بروتوكول عدم قبول في المواعيد المحددة لتقديم **الكمبياله** للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وقتا للمادة 443 في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم جاز عمل البروتوكول في اليوم التالي.

المادة 476

1- يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاوتها في يوم معين او بعد مدة من تاريخها او من تاريخ الأخلال عليها في احد يومي العمل التاليين ل يوم استحقاقها. 2- اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

المادة 477

يعنى بروتستو عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

المادة 478

1- في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله، لا يجوز لحاميل الكمبيالة الرجوع على ضامنته الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء. 2- وفي حالة افلاس المسحوب عليه. سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل، وفي حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

المادة 479

1- يجوز للساحب ولائي مظاهرا او ضامن احتياطي ان يعفى حامل الكمبيالة من عمل بروتستو عدم القبول او عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع، اذا كتب على الكمبيالة ذيول بتوفيقه شرط الرجوع. الرجوع بلا مصروفات او بدون بروتستو او اية عباره تؤدي هذا المعنى. 2- ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل يضم من الاخطارات الازمة وعلى من يتسلكه قبل الحامل بعد مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك. 3- واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت اثاره على كل الموقعين اما اذا كتبه احد المظاهرين او احد الضامنين الاحتياطيين سرت اثاره عليه وحده. 4- واذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل بروتستو رغم ذلك تحمل وحده المصروفات. اما اذا كان الشرط صادرا من مظاهرا او من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتست وان عمل.

المادة 480

1- على حامل الكمبيالة ان يخطر ساحبها ومن ظهرها اليه بعدم قبولها او بعدم وفائتها خلال اربعة ايام العمل التالية ل يوم عمل البروتست او ل يوم تقديمها للقبول او للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتست. وعلى كل مظاهر خلال يومي العمل التاليين ل يوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهر اليه الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وهكذا، من مظاهر الى آخر حتى الساحب ويبدا المياد بالنسبة الى كل مظاهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار. 2- ومتى اخطر احد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في المياد ذاته. 3- واذا لم يعین احد الموقعين على الكمبيالة عنوانه، او بينه بكيفية غير مقررة، اكتفى باخطار المظاهر السابق عليه. 4- ولم يجد عليه الاخطار ان يقوم به على اية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها. 5- ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في المياد المقرر له، ويعتبر المياد مرجعا اذا ارسل الاخطار في المياد المذكور بكتاب مسجل. 6- ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في المياد المذكور في الفقرات السابقة وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط لا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة 481

1- ساحب الكمبيالة وقابليها ومظاهرا وضامنها الاحتياطي مسؤولون جمیعا بالتضامن نحو حاملها. ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون مراعاة اي ترتيب. 2- ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفي بقيتها، تجاه المسؤولين نحوه. 3- والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين، ولو كان التزامهم لاحقا من وجہ اليه الدعوى ابتداء.

المادة 482

1- لحاميل الكمبيالة مطالبتهم له حق الرجوع عليه بما ياتي: أ- اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشترطة. بـ الفوائد محسوبة بالسعر القانوني (٪) من تاريخ الاستحقاق وذلك مع عدم الاحوال بحكم المادة 110 من هذا القانون. جـ مصروفات البروتست والاخطرات وغيرها ذلك من المصروفات. 2- وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

المادة 483

يجوز من وفى بكمبياله ان يطالب ضامنها بما ياتي: أـ كل المبلغ الذي وفاه. بـ فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني (٪). جـ المصروفات التي تحملها.

المادة 484

لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالات او للقيام باى اجراء متعلق بها ، الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 485

1- لكل ملزوم طلوب بكمبياله على وجہ الرجوع، او كان مستهدفا للمطالبة بها، ان يطلب في حالة قيامه، بالوفاء تسلم الكمبيالة مع البروتست ومخالصتها بما وفاه. 2- ولكل مظاهر وفي الكمبياله ان يشطب تظهيره والظهورات اللاحقة له.

المادة 486

في حالة الرجوع على أحد الملزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة، يجوز لن وفي هذا القدر ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصتها. ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من الكمبيالة مصدق عليها بما يفيد أنها طبق الأصل وإن يسلمه البروتستو تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

المادة 487

1- يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملزمين عدا قابلها بمضي المعايد المعينة لأجراء ما يأتي:-  
تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الأطلاع وبعد مدة من الأطلاع. بـ عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء. جـ تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الأعفاء من عمل البروتستو. 2- ومع ذلك لا يغدو الساحب من هذا السقوط إلا إذا ثبت أنه وجده مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه. 3- وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، إلا إذا تبين من عبارة الشطر أن الساحب لم يقصد منه سوى اعتفاء نفسه من ضمان القبول. 4- وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاداً لتقيد الكمبيالة للقبول، فله وحده الافادة من هذا الشرط.

المادة 488

1- اذا حال حادث قهري ولا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة او عمل البروتستو في المعايد المقررة لذلك امتدت هذه المعايد. 2- وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الكمبيالة بالحادث القهري وان يثبت هذا الاخطار مورخاً وموقعه في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها وتسليسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب. 3- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول او الوفاء ثم عمل البروتستو عند الاقتضاء. 4- واذا استمر الحادث القهري اكثر من ثلاثة ايام محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة او عمل بروتستو. 5- فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الأطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر اليه الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء معايد تقديم الكمبيالة وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها. 6- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة او بمن كلفه بتقاديمها او بعمل البروتستو.

المادة 489

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها ببروتستو عدم الوفاء او يوقع حجزاً تحفظياً على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجوز التحفظية.

المادة 490

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملزمين بالكمبيالة ان يستوفى حقه بسحب الكمبيالة جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الأطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

المادة 491

تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين 482 و 483 مضافة إليها ما دفع من عمولة وآية رسوم أخرى مقررة قانوناً. 2- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الأطلاع محسوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن. 3- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الأطلاع محسوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب الكمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

المادة 492

إذا تعددت كمبياليات الرجوع، لم تجز مطالبة صاحب الكمبيالة الأصلية او اي مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة.

المادة 493

1- لصاحب الكمبيالة ومظهريها وضامنها الاحتياطي ان يعين من يقبلها او يدفعها عند الاقتضاء. 2- ويجوز قبول الكمبيالة او وفائها من اي شخص متدخل لمصلحته اي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه. 3- ويجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكمبيالة او اي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة. 4- ويجب على المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين، والا كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن توقيض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة 494

1- يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها. 2- وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها او يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من يصدر عنه هذا التعيين ول وعلى الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها او لوفائها او لو فاتها وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع ببروتستو. 3- وللحامل في الاحوال الأخرى وفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

المادة 495

يذكر القبول بالتدخل على الكمببيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لصلاحته فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلاً لصلاحة الساحب.

المادة 496

1- يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمببيالة ومظهرها اللاحقين لمن حصل التدخل لصلاحته بما يلتزم به هذا الاخير. 2- ويجوز لمن حصل التدخل لصلاحته ولضامنته بالرغم من حصول القبول بالتدخل ان يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة 482 بتسليمهم الكمببيالة والبروتستو والمخالصات ان وجدت.

المادة 497

1- يجوز وفاء الكمببيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملاها في ميعاد الاستحقاق او قبله، حق الرجوع على الملزمين بها. 2- ويكون هذا الوفاء باداء كل المبالغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لصلاحته اداوه. 3- ويجب ان يكون الوفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء.

المادة 498

1- اذا كان لمن قبلوا الكمببيالة بالتدخل او لمن عينوا لوفائهم عند الاقتضاء موطن في مكان وفائهم وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جمياً لوفائهم ، وعمل بروتستو عدم الوفاء اذا لم يحصل على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو. 2- فإذا لم يعمل البروتستو في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء او من حصل قبول الكمببيالة بالتدخل لصلاحته، وكذلك المظہرون اللاحقون في حل من التزاماتهم.

المادة 499

اذا رفض حامل الكمببيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمتها تبرأ بهذا الوفاء.

المادة 500

1- يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابية مخالصات على الكمببيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لصلاحته . فإذا خلت المخالصات من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لصلاحة الساحب. 2- ويجب تسليم الكمببيالة والبروتستو - ان عمل - للموفي بالتدخل.

المادة 501

1- يكسب من وفى كمببيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لصلاحته وتجاه الملزمين نحو هذا الاخير بموجب الكمببيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تقليل الكمببيالة من جديد. 2- تبرأ ذمة المظہرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لصلاحته . 3- واذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملزمين ، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفصل الرابع- التقادم

المادة 502

1- كل دعوى ناشئة عن الكمببيالة تجاه قابليها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق. 2- وتتقادم دعاوى الحامل تجاه المظہرين والساحب بمضي سنتين من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانوني او من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت الكمببيالة على شرط الاعفاء من البروتستو . 3- وتتقادم دعاوى المظہرين بعضهم تجاه بعض او تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظہر الكمببيالة او من يوم رفع الدعوى عليه.

المادة 503

1- لا تسرى مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها. 2- ولا يسري التقادم اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين في صك مستقل يترتب عليه تجديد الدين.

المادة 504

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه.

المادة 505

يجب على المدعى عليهم بالدين ، رغم انقضاء مدة التقادم، ان يقرروا براءة ذمته من الدين اذا طلب اليهم حلها، وعلى ورثتهم او خلفائهم الآخرين ان يحللوا اليمين على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الباب الثاني

السند لأمر

المادة 506

يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية: 1- شرط الأمر او عبارة "سند لأمر" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. 2- تاريخ انشاء السند ومكان انشائه. 3- سم من ي交给 الوفاء له او لأمره. 4- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. 5- ميعاد الاستحقاق. 6- مكان الوفاء. 7- توقيع من انشأ السند.

المادة 507

السند الحالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة يعتبر سندًا لامر، الا في الاحوال التالية: اذا خلا السند من بيان مكان انشائه، اعتير منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر. بد و اذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتير الوفاء لدى الاطلاع عليه.

١- الأحكام المتعلقة بالكمبيالا فيما يختص ببعد نسخها وصورها وبتنظيمها واستحقاقها ووفائها والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والتجزء التحفظي والبروتستو وحساب المأعید وايام العمل والرجوع بطريق انشاء كمبيالا رجوع، والوفاء بالتدخل، والتقادم. تسرى على السنن لأمر، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته. 2- وتسرى ايضا على السنن لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالا المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغيار او في مكان غير الذي يوجد به موطن المصحوب عليه، واشتراط الفائدة، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المرتبطة على التوقيع منمن ليست لهم اهلية الالتزام او التوقيعات غير الملزمة او توقيع شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض. 3- وكذلك تسرى على السنن لأمر الأحكام المتعلقة بالضممان الاحتياطي مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبار الضمان لصلاحية محرر السنن.

509

1- يلتزم محرر السندي لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمببياتة. 2- ويجب تقديم السندي لامر المستحق الوفاء بعد مدة سنتين من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة 442 للتأشير بما يفيد الاطلاع على السندي . ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر. 3- وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور. 4- اذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب اثبات اهتماته ببروتوكول ويعتبر تاريخ البروتوكول بداية لسريان الاطلاع.

510

فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسرى على الشيخ احکام الکمبیالۃ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهیته.

الفصل الأول - إنشاء الشبكة وتدالله

الفعل الأول - إنشاء الشك

511

- وكان الشيك يشتمل على البيانات الآتية: 1- لفظ "شيك" مكتوبًا في متن الصك وباللغة التي كتب بها. 2- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه. 3- اسم من يلزمته الوفاء (المحسوب عليه). 4- اسم من يجب الوفاء له لأمره وفقاً لما سيجيء في المادتين 516 و 517. 5- أمر غير متعلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. 6- مكان الوفاء. 7- توقيع من إنشأ الشيك (الصاحب).

512

النص الثاني من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة يعتبر شيكاً، إلا في الحالتين الآتيتين: أ- إذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء اعتباره منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب. بـ- إذا خلا من بيان مكان وفاته، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفاته، فإن ذكرت عدة امكانات بجانب اسم المسحوب عليه اعتبار الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبار مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه محل الرئيسي للمسحوب عليه.

٥١٣

١- الشيكات الصادرة في الكويت والمسلحة في الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على بنك، والصكوك المسوحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيك صحيحة. ٢- ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض بموجها من خزانته ان يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلم الدفتر.

514

1- لا يجوز اصدار شيك مال لم يكن للصاحب لدى السمحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني. 2- وعلى ساحب الشيك او الامر غيره بسحبه لحسابه اداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا نحو المظيرين والحاصل دون غيرهم. 3- وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفاته ولو عمل البروتوكول بعد المواعيد المعتبرة.

٥١٥

1- لا قبول في الشيك وادا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كان لم تكن. 2- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده، وتقييد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. 3- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع القيمة. 4- ويعتبر توقيع المسحوب عليه على الشيك بمثابة اعتماد له.

516

١-يجوز اشتراط وفاة الشيك : أـ الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمرة ببدونه. بـ الى شخص مسمى مع ذكرشرطـ ليس لأـمرـ او ايـة عبارة اخـرى تـقـيـدـ هـذـاـ المعـنىـ جـ الى حـامـلـ الشـيـكـ ٢ـ والـسـيـكـ المـسـحـوبـ لـصـاحـبـ شـخصـ مـسـمـىـ وـالـنـصـوصـ فـيـهـ عـلـىـ عـبـارـةـ اوـ لـحامـلـهـ اوـ ايـةـ عـبـارـةـ اخـرىـ تـقـيـدـ هـذـاـ المعـنىـ يـعـتـبـرـ شـيـكـ لـحامـلـهـ . وـاـذـ لـمـ يـعـيـنـ اـسـمـ السـتـفـيدـ اـعـتـبـرـ الشـيـكـ لـحامـلـهـ ٣ـ الشـيـكـ المـشـتمـلـ عـلـىـ شـرـطـ . دـ عدمـ القـابـلـةـ للـتـداـولـ لاـ يـدـفعـ الاـ لـحامـلـهـ الـذـيـ تـسـلـمـهـ مـقـتـنـاـ هـذـاـ الشـرـطـ.

517 8341

- 1- يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه. 2- ويجوز سحبه لحساب شخص آخر. 3- ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه او في حال سحبه من منشأة على منشأة أخرى كلتاها للساحب نفسه بشرط الا يكون مستحق الوفاء لحامله.
- المادة 518 اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كان لم يكن.
- المادة 519 يجوز اشتراط وفاة الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه او في ايهه جهته أخرى.
- المادة 520 1- يضمن الساحب وفاة الشيك وكل شرط يعني الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن. 2- ولا يتجدد الدين بقبول الدافن تسلم شيك استفاء الدين. بل يبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات الى ان توفي قيمة الشيك.
- المادة 521 تعدد النسخ والتحريف. فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يتطابق بعضها بعضا، اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر او في جزء من البلد واقع عبر البحار او بالعكس، او كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.
- المادة 522 اذا سحب شيك في اكثر من نسخة واحدة، وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة شكا مستقلة.
- المادة 523 1- يتحمل الممسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاة شيك زور فيه توقيع الساحب او حرف البيانات الواردہ في متنه اذا لم يمكن نسبة الخطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كان لم يكن. 2- ويعتبر الساحب مخططا بوجه خاص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عنایۃ الرجل العادي.
- الفرع الثاني تداول الشيك والضمان الاحتياطي
- المادة 524 1- تداول الشيك بالظهور. 1- الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى، سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص عليه، يكون قابلا للتداول بطريق الظهور. 2- والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى، والمكتوبة فيه عبارة "ليس لأمر" او اية عبارة اخرى في هذا المعنى، لا يجوز تداوله الا اتباع احكام حوالات الحق. 3- ويجوز الظهور ولو للساحب او لاي ملتزم اخر ويجوز لهؤلاء ظهير الشيك من جديد.
- المادة 525 يعتبر الظهور الى الممسحوب عليه بمثابة مصالحة الا اذا كان للممسحوب عليه عدة منشآت وحصل الظهور لمصالحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك.
- المادة 526 1- يضمن المظاهر وفاة الشيك ما لم يستلزم ذلك. 2- ويجوز له حظر ظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان نحو من يقول بهم الشيك بظهور لا حق.
- المادة 527 يعتبر حائز الشيك القابل للظهور انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بالظهورات غير المنقطعة ولو كان اخرها ظهيرا على بياض. والظهورات المشطبوبة تعتبر في هذا الشأن كان لم تكن. واذا عقب الظهور على بياض ظهيرا اخر اعتبر الموقع على هذا الظهور انه هو الذي آل اليه الحق في الشيك بالظهور على بياض.
- المادة 528 التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظاهر مسؤولا طبقا لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكا لأمر.
- المادة 529 اذا فقد شخص حيازة شيك، سواء اكان الشيك لحامله او كان قابلا للظهور لم يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى اثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة 527 ، الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.
- المادة 530 1- التظهير اللاحق للبروتست او الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب الاثار حوالات الحق. 2- ويعتبر التظهير الحالي من التاريخ انه تم قبل مل البروتست او انه تم قبل انقضاء ميعاد الشيك الا اذا اثبت خلاف ذلك. 3- ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير وان وقع ذلك اعتبر تزييرا.
- المادة 531

2- لضمان الاحتياطي 1- يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كلها او بعضه من ضامن احتياطي. 2- ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك.

#### الفصل الثاني

##### انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

##### الفرع الأول- الوفاء

##### المادة 532

1- تقديم الشيك ووفاؤه 1- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الأطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن. 2- واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتارikh لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمهم.

##### المادة 533

1- الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها تقديمها للوفاء خلال شهر. 2- فإذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها وجب تقديميه خلال ثلاثة أشهر. 3- وتبأ المواجه السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره 4- ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقصاص المعترف بها قانونا بمثابة تقديم الوفاء.

##### المادة 534

اذا سحب الشيك بين مكازين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

##### المادة 535

1- على المسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديميه. 2- ولا تقبل المعارضه من الساحب في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه او افلاس حامله. 3- فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل ان يأمر برفض المعارضه ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

##### المادة 536

اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

##### المادة 537

اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجب مراعاة تواريخ سحبها. 2- فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد اعتير الشيك الأسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

##### المادة 538

- اذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها . جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم او في يوم الوفاء. 2- فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديميه كان تلعيبره بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم. 3- يتبع العرف السادس في الكويت لتقييم النقد الأجنبي، وانما يجوز للسااحب ان يعين في الشيك السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه. 4- واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افتراض ان المقصود نقود بلد الوفاء.

##### المادة 539

يقتضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر بمضي ستة اشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبتاً وادعوي.

##### المادة 540

1- اذا ضاع شيك لحامله او هلك جاز ما لا يكفي ان يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمتة . ويجب ان تشتمل المعارضه على رقم الشيك ومبليه واسم ساحبه وكل بيان اخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت فقدانه او هلاكه واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك واذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت وجب ان يعين موطنها مختارا له بها. 2- ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضه وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه وتتجنّب مقابل وفاء الشيك الى ان يفصل في امره. 3- ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك وبمبلغه واسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية ويكون باطلأ كل تصريح يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

##### المادة 541

1- يجوز لحائز الشيك المشار اليه في المادة السابقة ان ينزع لدى المسحوب عليه في المعارضه . وعلى المسحوب عليه ان يتسلم منه الشيك مقابل ايصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه. 2- وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الاخطار ويشتمل الاخطار على اسباب حيازة الشيك وتاريخها. 3- واذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفترة السابقة وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك ان يقضى برفض المعارضه وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكه

الشرعى. 4. و اذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لم يجز للمسحوب عليه ان يدفع قيمته او من يتقدم له من الخصميين بحكم نهائى مملكتة الشيك او بتسوية وديه مصادق عليها من الطرفين ترله بالملكية.

المادة 542

1. اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارض المنصوص عليها في المادة 540 دون ان يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين الاذن له في قبض قيمة الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد ان تتحقق المحكمة من ملكية المعارض لشيك. 2. و اذا لم يقدم المعارض طلب في خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة او قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه ان يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

المادة 543

2. الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب 1. ساحب الشيك او لحامله ان يسيطره ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة التالية. 2. ويقع التسطير بوضع خطن متوازيين في صدر الشيك. 3. ويكون التسطير عاما او خاصا. 4. فإذا خلا مابين الخطين من اي بيان او اذا كتب بينهما لفظ بنك او اي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما.اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا. 5. ويجوز ان يتتحول التسيطير العام الى تسيطير خاص، اما التسيطير الخاص فلا يتتحول الى تسيطير عام. 6. ويعتبر كأن لم يكن شطب او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

المادة 544

1. لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكا مسطرا تسيطيرا عاما الا الى احد عملائه او الى بنك. 2. ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكا مسطرا تسيطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين او الى عميل هذا البنك اذا كان ها الاخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين ان يعهد الى بنك اخر بقبض قيمة الشيك. 3. ولا يجوز لبنك ان يحصل على شيك مسطرا الا من احد عملائه او من بنك اخر، ولا ان يتبع قيمة لحساب اشخاص اخرين غير من ذكر. 4. و اذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة، لم يجز للمسحوب عليه وفاوه الا اذا كان يحمل تسيطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمة بواسطة غرفه مقاصة. 5. و اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك. 6. ويقصد بلفظ عميل -في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

المادة 545

1. يجوز لصاحب الشيك او لحامله ان يشتهر عدم وفائه نقدا بان يضع على صدره البيان الآتي: للقيد في الحساب او ايّة عبارة اخرى في هذا المعنى. وفي هذه الحالة لا ي تكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيود في الحساب او النقل المصرفي او المقاصلة وتقوم هذا القيد الكتابية مقام الوفاء. 2. ويعتمد بشطب بيان -القيد في الحساب- 3. و اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المتقدمة كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني- الامتناع عن الوفاء

المادة 546

1. لحاملي الشيك الرجوع على الساحب او المظاهرين وغيرهم من الملزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمة واثبت الامتناع عن الدفع ببروتستو. ويجوز عوضا عن البروتست اثبات الامتناع عن الدفع ا ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك. بـ ببيان صادر من غرفه مقاصة يذكر فيه ان الشك قد في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمة و يجب ان يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته ومذيلا بتوقيع من صدر منه. 2. ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا اطلبه العامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات. وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لت تقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم.

المادة 547

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك الى المسحوب عليه او لم يتم بعمل البروتست او ما يقام مقامه في الميعاد القانوني الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب.

المادة 548

يجب ان يثبت الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة 546 قبل انقضاء ميعاد التقديم . فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

المادة 549

1. اذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك او عمل البروتست او ما يقوم مقامه في المواجه المقرره لذلك، امتدت هذه المواعيد. 2. وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء ثم ظهر اليه الشيك بالحادث القهري وان يثبت الاخطمار مؤرخا وموقاعا في الشيك او في الورقة المتصلة به وتسلسل الاخطمار حتى تصل الى الساحب. 3. وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ثم عمل البروتست او ما يقوم مقامه عند الانقضاء. 4. و اذا استمر الحادث اكثرا من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باخطمار مظهره بوقوع الحادث القهري ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملزمين دون حاجة الى تقديم

الشيك او عمل البروتست او ما يقوم مقامه. 5. ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الامور المتعلقة بشخص حامل الشيك او بمن كلفه بتقادمه او بعمل البروتست او ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث- التقادم

المادة 550

1- تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظير وغيرهم من الملزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انتصاء ميعاد تقديم الشيك. 2- وتنقادم دعاوى رجوع مختلف الملزمين بوفاة الشيك ببعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتم او من يوم مطالبه قضائيا. 3- ويجب على المدعي عليهم رغمما عن انتصاء مدة التقادم او يعززوا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم او خلفائهم الآخرين ان يحلقو اليمين على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمتهم مشغولة بالدين.

المادة 551

1- لا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ اخراجها فيها. 2- ولا يسري التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بصلب مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

المادة 552

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه.

المادة 553

لا يحول تقادم دعواي المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل ومطالبة الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترده كلها او بعضه برد ما اثرى به دون حق. ويسري هذا الحكم على الساحب اذا رجع عليه الملزمون بوفاة قيمة الشيك.

المادة 554

1- اذا اقيمت على الساحب دعواي جنائية باحدى جرائم الشيك جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدنى او يطلب من المحكمة الجنائية ان تتحصى له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء. 2- وتقوم النيابة العامة بنشر اسماء الاشخاص الذين تصدر عليهم بالادانة في احدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنيتهم ومواطنتهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

الكتاب الرابع

الإفلاس والصلح الواقي

الباب الأول- شهر الأفلاس واثاره

الفصل الاول- شهر الأفلاس

المادة 555

كل تاجر اضطربت اعماله المالية، فوقف عن دفع ديونه التجارية، يجوز شهر افلاسه.

المادة 556

لا تنشأ حالة الأفلاس الا بحكم يصدر بشهر الأفلاس ولا يتترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم اي اثر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 557

يشهر الأفلاس بناء على طلب احد دائنيه او بناء على طالبه هو . ويجوز للمحكمة ان تتحصى بشهر افلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة او من تلقى ذاتها.

المادة 558

1- لكل دائن بدين تجاري حال ان يطلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا اضطربت اعمال هذا التاجر فوق عن دفع الدين، ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلا على اضطراب الاعمال مالم يثبت غير ذلك. 2- ولكل دائن بدين تجاري اجل الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف او اذا جاء الى الفرار او اغلق متجره او شرع في تصفيته او اجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط ان يقدم الدائن ما يثبت ان المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال. 3- ولكل دائن بدين مدنى حال الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا قدم ما يثبت ان هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال. 4- ولا يجوز شهر افلاس التاجر بحسب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية او ضرائب ايا كان نوعها.

المادة 559

1- يطالب الدائن شهر افلاس مدينه بالطريق العادي لرفع الدعاوى. 2- ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة الى رئيس محكمة الكلية تشمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع واسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تفضل في طلب شهر الأفلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكفى باعلان المدين في موطنه.

المادة 560

1. يجوز للتاجر أن يطلب شهر إفلاس نفسه إذا اضطرت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه. 2. يكون الطلب بتقرير يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية وتذكر فيه أسباب الوقف عن الدفع. ويরفق بالتقرير الوثائق الآتية: 1- الدفاتر التجارية الرئيسية. 2- صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر. 3- بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر إفلاس. 4- بيان تفصيلي بالعقارات والمتطلبات المملوكة له وقيمتها التقديرية في تاريخ الوقف عن الدفع. 5- بيان باسماء الدائنين والمدينين ومواطنتهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها. 6- بيان بالبروتوكولات التي حررت ضد التاجر خلال السنوات السابقتين على تقديم طلب شهر إفلاس. 3- ويجب أن تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة موزعة وموقعة من التاجر وإذا تعذر تقديم بعضها واستيفاء بياناتها يجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك وتحرر إدارة الكتاب محضرا بتسليم هذه الوثائق.

المادة 561

1- إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها وجب على إدارة الكتاب أن تخطره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول. 2- ويجوز في الحال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر إفلاس بعد اخطار المدين بالحضور ولو ساعتين واحدة.

المادة 562

1. يجوز شهر إفلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة. ويطلب شهر إفلاس، حتى ولو طلبه النيابة العامة أو نظرته المحكمة من تلقاء نفسها خلال السنوات التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري. 2- وتعلن دعوى شهر إفلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى تعين الورثة. 3- ويجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاس بعد وفاته خلال السنوات التاليتين للوفاة. فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر إفلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتراكوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقاً لصلاحة ذوي الشأن.

المادة 563

1- تختص شهر إفلاس المحكمة الكلية التي يقع في دائتها موطن المدين التجاري فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن دادتها. 2- وتختص المحكمة المختصة في الفقرة السابقة بنظر كل دعوى تنشأ عن التقليسة. وتعتبر الدعوى ناشئة عن التقليسة بوجه خاص إذا كانت متعلقة بادرتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام إفلاس.

المادة 564

1- تتضمن دعوى إفلاس على وجه السرعة وتكلف الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالات ما لم ينص على خلاف ذلك. 2- ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم.

المادة 565

1- يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر إفلاس أن تأمر بالتخاذل الإجراءات الالزمة للمحافظة على أموال المدين أو لأداتها إلى أن تفصل في شهر إفلاس. 2- ويجوز للمحكمة أن تدب أحد أعضاء النيابة العامة لأجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع وتقديم تقريره بذلك.

المادة 566

1- يكون رئيس الدائرة التي تنظر دعوى إفلاس قاضياً للتقليسة. وتعين المحكمة مدير لها وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين. 2- وترسل إدارة كتاب المحكمة إلى نيابة العامة ومدير التقليسة صورة حكم شهر إفلاس فور صدوره.

المادة 567

1- تحدد المحكمة في حكم شهر إفلاس تاريخاً موقتاً للوقف عن الدفع فإذا لم تحدده اعتبار تاريخ صدور حكم شهر إفلاس هو التاريخ المؤقت. 2- وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد التاريخ المؤقت للوقف عن الدفع اعتبار هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ اعتزال التجارة.

المادة 568

1- يجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التقليسة أو غيرهم من ذوي الصلاحية تعديل التاريخ المؤقت للوقف عن الدفع أو انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحكمة إدارة كتاب المحكمة وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقف عن الدفع نهائياً. 2- ولا يجوز بايّة حال ارجاع تاريخ الوقف عن الدفع اعتبار هذا التاريخ هو تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس. 3- وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة وغير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقف عن الدفع.

المادة 569

1- يشهر الحكم الصادر بشهر إفلاس أو بتعديل تاريخ الوقف عن الدفع في السجل التجاري وفقاً لأحكام هذا السجل. 2- ويتولى مدير التقليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم ولا يتربى على هذا القيد تقرير رهن أو أي تأمين آخر لجماعة الدائنين.

المادة 570

لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم شهر الأفلاس بطريق اعتراف الغير خلال عشرة ايام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

المادة 571

اذا لم توجد في التفليسه وقت شهرها نقود حاضرة لواجهة مصروفات حكم شهر الأفلاس او شهره او الطعن فيه او وضع الاختام على اموال المفلس او رفع الاختام وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على امر قاضي التفليسه وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالامتياز على جميع الدائنين من اول نقود تدخل التفليسه.

المادة 572

اذا صار المدين قبل ان يجوز حكم شهر الأفلاس قوة الامر القضى قادرًا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية، وجب على المحكمة ان تقضى بالقاء حكم شهر الأفلاس على ان يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

المادة 573

اذا طلب احد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها ان تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد على خمسمائه دينار وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقةه، اذا تبين لها انه تعمد الاصابة الى سمعة المدين التجاريه وذلك مع عدم الاحلال بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني - اثار الافلاس

الفرع الأول -

آثار الإفلاس بالنسبة الى المدين

المادة 574

لا يجوز للمفلس ان يتغيب عن موطنده دون ان يخطر مدير التفليسه كتابة بمحل وجوده.

المادة 575

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه، فلا يجوز له ان يكون مرشحا او ناخبا في المجالس السياسية او المجالس المهنية ولا ان يقوم بوظيفة او مهمه عامه ولا ان يكون مدیرا او عضوا في مجلس ادارة اية شركة وذلك كله الى ان تعاد اليه حقوقه وفقا للقانون.

المادة 576

1- يجوز لقاض التفليسه، من تلقاء ذاته او بناء على طلب النيابه العامه او مدير التفليسه ان يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبه وتقوم النيابه العامه بتنفيذ هذا القرار فور صدوره. 2- وللمفلس ان يطعن في هذا القرار. 3- ويجوز لقاضي التفليسه ان يقرر في كل وقت رفع المراقبه عن المفلس.

المادة 577

1- بمجرد صدور حكم شهر الأفلاس تغل يد المفلس عن التصرف في امواله وعن ادارتها وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره. 2- واذا كان التصرف مما لا يحتاج به الا بالقيد او التسجيل اوغير ذلك من الاجراءات، لميسرا على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الإفلاس. 3- ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالأجراءات الالزمه للمحافظه على حقوقه.

المادة 578

1- يمتد غل يد المفلس الى جميع الاموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الأفلاس والأموال التي تؤول اليه ملكيتها وهو في حالة الأفلاس. 2- ومع ذلك لا يمتد غل يده الى ما يأتي : أ- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا. بـ الحقوق المتعلقة بشخص المفلس او بحاله الشخصية. جـ التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد التأمين صحيح ابreme المفلس قبل صدور حكم شهر الأفلاس ولكن يلتزم المستفيد بان يرد الى التفليسه جميع اقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا لتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 579

1- اذا آلت الى المفلس تركة، لم يكن لدائنه حق على اموالها الا بعد ان يستوفي دائر المورث حقوقهم من هذه الاموال ولا يكون لدائني المورث اي حق على اموال التفليسه. 2- ويتولى مدير التفليسه باشراف قاضيها تصفيه اموال الترفة التي آلت الى المفلس ووفاء ماعليها من ديون، وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة باموال الترفة واجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الأفلاس الى ان تتم تصفيه الترفة.

المادة 580

1- لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الأفلاس الوفاء بما عليه من ديون او استيفاء ما له من حقوق. 2- ومع ذلك اذا كان المفلس حامل لورقة تجارية، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها الا اذا عرض مدير التفليسه وفقا للمادة 464.

المادة 581

لا تقع المقصاة بعد صدور حكم شهر الأفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينهما. ويوجد بوجه خاص اذا انشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد او شملها حساب جار.

المادة 582

1- لا يجوز بعد صدور حكم شهر الأفلاس رفع الدعوى من المفلس اوعليه او السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية: أ. الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل بيد المفلس. بـ الدعاوى المتعلقة بأعمال التقليسة التي يجيز له القانون القيام بها. جـ الدعاوى الجنائية. 2 . و اذا رفع المفلس او رفعت عليه دعوى جنائية اود عوى متعلقة بشخصه او بأحواله الشخصية وجب ادخال مدير التقليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية. 3 . يجوز للمحكمة ان تاذن في ادخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتقليسة كما يجوز لها ان تاذن في ادخال الدائن في هذه الدعاوى اذا كافت له مصلحة خاصة فيها.

583

إذا حكم المفلس بعد شهر بالتعويض عن ضرراً حدثه للغير، جاز للمحكوم له مطالبة التقليسة بالتعويض المقصى به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

٥٨٤

١- لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصيرات الآتية اذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلas:  
أ- جميع التبرعات ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف. بـ وفاء الديون قبل حلول الأجل ايا كانت كييفية هذا الوفاء ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل. جـ وفاء الديون الحالية بغير الشيء المتفق عليه ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية او النقل المصرفي كالوفاء بالنقود. دـ كل عرض او تامين اتفاقي اخر. 2- وكل كـ اجراء المفلس من تصيرات غير ما تقدم في الفقرة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها، يجوز الحكم بعدم نفاذـه في مواجهة جماعة الدائنين، اذا كان التصرف ضاراً بها، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بـ وقوف المفلس عن الدفع.

585

١- اذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل. وانما يلزم الساحب او من سحب الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة الى التفليس اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بوقف المفلس عن الدفع. ٢- ويقع الالتزام بالرد في حالة السندي لأمر على المظير الأول اذا كان يعلم وقت حصوله على السندي بوقف المفلس عن الدفع.

586

١- قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على اموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين اذا حصل القيد بعد تاريخ الوقف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير الرهن او الامتياز. ٢- ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالى للرهن المحكوم بعدم نفاذ مرتبته هذا الرهن ومع ذلك لا يعطي من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق وصول الفرق الى جماعة الدائنين.

587

١- اذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف اليه بأن يرد الى التفليسية ما حصل عليه من المال بمحض التصرف المذكور او قيمته هذا الشيء وقت قبضه كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه او ثماره من تاريخ القبض. ٢- ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه المالك اذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسية، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه ان يطالب جماعة الدائنين بالمنفعنة التي عادت عليها من التصرف وان يستدرك في التفليسية بوصفه دائناً عادياً بما زيد على ذلك.

588

لم ير التفليسية وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس العاصل قبل صدور حكم شهر الأفلان اضرارا بالدائنين وفقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين اضرارا بدائنيه ويترتب على الحكم بعدم نفاذ الصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف او بعد حصوله.

589

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام النصوص عليها في المواد 584، 585، 586، 588، بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الأفلات.

590

1- يجوز لقاضي التقليسة بعد سماع اقوال مديرها ان يقرر نفقة للمفلس ولن يعولهم من اموال التقليسة بناء على طلبه او على طلب من يعولهم. 2- ويجوز في كل وقت لقاضي التقليسة بناء على طلب مديرها ان ينقص مقدار النفقة او ان يأمر بالغائتها. 3- ويوفر دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلحة قوة الأمر المقصري.

591

يجوز للمفلس باذن من قاضي التقليست ان يمارس تجارة جديدة بغير اموال التقليست، بشرط الا يتطلب على ذلك ضرر للدائنين ويكون للدائنين الذين تتشاءم دينهم مناسبة هذه التجارة الاولى في استفادة حقوقهم من اموالهم.

（三）新規開拓、新規顧客開拓

الصحيح البخاري

النحو 592- 1. الدائنين بوجه عام. 1- الحكم بشهر الفلاس يسقط اجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديوناً ادبية او كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام او خاص. 2- اذا كانت الديون مقومة بغير تقد الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الفلاس وجب تحويلها الى ذمود

**المادة 593**

للمحكمة ان تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الأفلاس الى تاريخ استحقاق الدين.

**المادة 594**

اذا كان المفلس ملتزما بدفع مرتب دوري مدى الحياة او بالوفاء بتعهدات مقططة وكان ذلك مقابل عوض جاز لقاضي التقليسة بناء على طلب الدائن ان يأمر بتجنيد مبلغ كاف للوفاء بالمرتبتات او الاقساط المذكورة مع بيان كيفية دائرها.

**المادة 595**

الدائن المعلى دينه على شرط فاسخ يشترك في التقليسة مع تقديم كفيل، اما الدائن المعلى دينه على شرط واقف فيتجنب نصيبه في التوزيعات الى ان يتبرأ مصير الدين.

**المادة 596**

1- الحكم بشهر الأفلاس يوقف سريان فوائد الدين العادي بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط. 2- ولا تجوز المطالبة بفوائد الدين المصمومة برهن او امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون. ويستنزل اصل الدين او لا ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الفلاس ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

**المادة 597**

1- يتربى على صدور الحكم بشهر الفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين اصحاب حقوق الامتياز العامة. 2- لا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات فردية للتنفيذ على اموال المفلس، ولا تمام الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الأفلاس ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ باذن من قاضي التقليسة ویؤول الشمن للتقليسة. 3- اما الدائنين المرتهنون واصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى او الاستمرار فيها في مواجهة مدير التقليسة كما يجوز لهم التنفيذ او الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم.

**المادة 598**

اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وشهر افلاسه احدهم في هذا الدين لم يتربى على هذا الأفلاس اثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك. 2- واذا تم الصلح مع الملتزم الذي افلاس، لم تسرشوطه على الملتزمين الآخرين.

**المادة 599**

اذا استوفى الدائن من احد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم افلاس باقي الملتزمين او احدهم، لم يجز للدائن ان يشترك في التقليسات الا بالباقي من دينه. ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقى ويجوز لهذا الملتزم ان يشترك في كل تقليساته بما وفاه عنها.

**المادة 600**

1- اذا افلاس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن ان يشترك في كل تقليساته بكل دينه الى ان يستوفيه بتمامه من اصل وفوائد ومصروفات. 2- لا يجوز لتقليسة الرجوع على تقليسات اخرى بما اوفرته عنها. 3- واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتواضعه عادت الزيادة الى تقليسات من يكون مكتفلا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم الى التقليسات التي دفعت اكثرا من حصتها في الدين.

**المادة 601**

2- لصحاب الدين المصمومة برهن او امتياز على منقول اذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بشمن يزيد على الدين قبض مدير التقليسة المقدر الزائد لحساب جماعة الدائنين فاذا كان الثمن اقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التقليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط ان يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 602**

1- يجوز لمدير التقليسة بعد الحصول على اذن من قاضيها دفع الدين المصموم برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين. 2- ويجوز له ان يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول يوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الاشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فاذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الاجراءات جاز لقاضي التقليسة، بناء على طلب مديرها وبعد سمع اقوال الدائن المرتهن او اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، الاذن لمدير التقليسة في بيع المنقولات المرهونة، ويبلغ القرار الصادر من قاضي التقليسة بالاذن في البيع الى الدائن المرتهن.

**المادة 603**

يجوز لقاضي التقليسة بناء على اقتراح مديرها ان يأمر عند الاقتضاء باستخدام اول نقود تحصل لحساب التقليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت اسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتتابع فيها، واذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجز الوفاء الا بعد الفصل في المنازعه بحكم نهائي.

**المادة 604**

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف انواعها الااضريبية المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الأفلاس.

**المادة 605**

1. يكون مالك العين المؤجرة للمفلس في حالة انها الايجار طبقا لاحكام هذا القانون ، امتياز عن السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس وعن السنة الجارية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الايجار وما قد يحكم به من تعويض . 2. واذا بيعت المنشآت الموجودة في العين المؤجرة او نقلت دون انهاء الايجار كان للمؤجر ان يستعمل حقه في الامتياز على التحويل المذكور في الفقرة السابقة ، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة اخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الافلاس سواء في ذلك كان عقد الايجار ثابت في التاريخ او غير ثابت التاريخ .

المادة 606

1. على مدير التفليسية بعد استئناف قاضيها ان يدفع خلال الايام العشرة التالية لصدر الحكم شهر الافلاس مما يكون تحت يده من نقد وبالرغم من وجود اي دين اخر، الاجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس عن مدة خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال وثلاثين يوما بالنسبة الى المستخدمين والخدم، وتسعين يوما بالنسبة الى البهارة وآخر دفعه كانت مستحقة للمندوبيين الجوابيين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الافلاس. فإذا لم يكن لدى مدير التفليسية النقد اللازم لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من اول نقود تحصل ولو وجدت ديون اخرى تسبقها في مرتبة الامتياز . 2. ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوابق المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونا .

المادة 607

3. أصحاب الديون الضمونة برهن او امتياز على عقار . 1. اذا جرى توزيع ثمن المنشآت قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين للعقارات او أصحاب حقوق الامتياز عليهم ان يتبرأوا في التوزيعات بكل ديونهم اذا كانت هذه الديون قد حققت . 2. وبعد بيع العقارات واجراء التوزيع النهائي بحسب مرتبة الدائنين المرتهنين واصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات يجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة ان يرد الى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنشآت . 3. واذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه، وجب ان يرد الى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو ان توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن او الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنشآت ويدخل في التفليسية بالباقي من دينه .

المادة 608

1. اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنشآت ، او حصل التوزيعان معا ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات او أصحاب حقوق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها او بعضها من ثمن العقارات، ان يشتراكوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين، بشرط ان تكون ديونهم قد حققت . 2. والدائنين المرتهنين او أصحاب حقوق الامتياز الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليهم تأمينياتهم يعتبرون دائرين عاديين . وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع .

الفرع الثالث

آثار الافلاس بالنسبة الى العقود المبرمة

قبل شهره

المادة 609

اذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذي يزاول فيه التجارة، لم ينته عقد الايجار ولا تحل الاجرة عن المدة الباقيه لانقضائه بصدر الحكم بشهر الافلاس ، ويكون باطلا كل شرط يقضى بخلاف ذلك .

المادة 610

يجوز لمدير التفليسية، خلال ستين يوما من تاريخ الحكم بشهر الافلاس، ان يقرر انهاء العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارتة، وذلك بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسية، وعلى المدير في هذه الحالة اخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة .

المادة 611

1. اذا قرر مدير التفليسية الاستثمار في الاجارة، وجب ان يدفع الاجرة المتأخرة، وان يقدم ضمانا كافيا بالأجرة المستقبلة، ويجوز للمؤجر ان يطلب من المحكمة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف . 2. ولن مدير التفليسية، بعد الحصول على اذن من قاضيها، تاجر العقار من الباطن او النزول عن الايجار، ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بموجب عقد الايجار، بشرط الا يترب على ذلك ضرر للمؤجر .

المادة 612

1. اذا افلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة ، لم يجز انهاؤه الا اذا تقرر عدم الاستثمار في استثمار المتجز . ويجوز للعامل في حالة انهاء العقد مطالبة التفليسية بالتعويض . 2. واذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من مدير التفليسية والعامل انهاء العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قوانين العمل .

المادة 613

تنقضى الوكالة بافلاس الوكيل او افلاس الموكيل ، ومع ذلك لا تنقضى بافلاس الموكيل اذا كان للوكييل او للغير مصلحة فيها .

المادة 614

1. العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها لا تفسخ بالحكم بشهر الافلاس، الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية . 2. واذا لم ينفذ مدير التفليسية العقد ، جاز للطرف الآخر ان يطلب الفسخ، ويشتراك في التفليسية بالتعويض المترتب على الفسخ . 3. وكل

قرار يتخذه مدير التفليسـة بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين مدير التفليسـة مهلة لا يضـعـه موقفه من العقد.

الفـرع الرابع - الاسترداد

المـادة 615

1- يجوز استرداد البضائع الموجودة في حـيـازـة المـفلـس عـلـى سـبـيل الـودـيعـة أو لـأـجـل بـيعـها لـحـسـاب مـالـكـها أو لـأـجـل تـسـلـيمـها إـلـيـه بـشـرـطـان تـوـجـدـ فيـ التـفـلـيسـةـ عـيـناـ . 2ـ وـاـذـ كـانـ المـفلـسـ قـدـ اـوـدـعـ الـبـضـائـعـ لـدـىـ الغـيرـ ،ـ جـازـ اـسـتـرـدـادـهـاـ مـنـ هـذـاـ الغـيرـ . 3ـ وـاـذـ اـقـتـرـضـ المـفلـسـ وـرـهـنـ الـبـضـائـعـ تـامـيـناـ لـهـذـاـ الـقـرـضـ ،ـ وـكـانـ الـمـقـرـضـ لـاـيـعـلـمـ عـنـدـ الرـهـنـ بـعـدـ مـلـكـيـةـ المـفلـسـ لـهـاـ .ـ لـمـ يـجـزـ اـسـتـرـدـادـهـاـ الاـ بـعـدـ وـفـاءـ الـدـيـنـ الـضـمـونـ بـالـرـهـنـ .ـ

المـادة 616

يـجـوزـ اـسـتـرـدـادـ ثـمـنـ الـبـضـائـعـ الـتـىـ باـعـهـاـ المـفلـسـ لـحـسـابـ مـالـكـهاـ اذاـ لمـ يـكـنـ قـدـ تـمـ الـوـفـاءـ بـهـ نـقـداـ اوـ بـورـقـةـ تـجـارـيـةـ اوـ بـمـقـاصـةـ فيـ حـسـابـ جـارـيـنـ المـفلـسـ وـالـمـشـترـىـ .ـ

المـادة 617

عـلـىـ الـمـسـتـرـدـ ،ـ فـيـ الـاحـوالـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ اـنـ يـدـفـعـ مـديـرـ التـفـلـيسـ الـحقـوقـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـمـفلـسـ .ـ

المـادة 618

1ـ اـذـ فـسـخـ عـقـدـ الـبـيعـ بـحـكـمـ اوـ بـمـوـجـبـ شـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ قـبـلـ صـدـورـ الـحـكـمـ بـشـهـرـ الـافـلاـسـ الـمـشـترـىـ جـازـ لـلـبـائـعـ اـسـتـرـدـادـ الـبـضـائـعـ مـنـ التـفـلـيسـ اـذـاـ وـجـدـتـ عـيـناـ .ـ 2ـ وـيـجـوزـ اـسـتـرـدـادـ وـلـوـقـعـ الـفـسـخـ بـعـدـ صـدـورـ الـحـكـمـ بـشـهـرـ الـافـلاـسـ ،ـ بـشـرـطـانـ تـكـوـنـ دـعـوىـ الـاـسـتـرـدـادـ اوـ الـفـسـخـ قـدـ رـفـعـ قـبـلـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ .ـ

المـادة 619

1ـ اـذـ اـفـلـسـ الـمـشـترـىـ قـبـلـ دـفـعـ الشـمـنـ وـكـانـ الـبـضـائـعـ لـاـ تـزـالـ عـنـدـ الـبـائـعـ ،ـ اوـ كـانـتـ لـمـ تـدـخـلـ بـعـدـ فـيـ مـخـازـنـ الـمـشـترـىـ اوـ مـخـازـنـ وـكـيـلـهـ الـمـأـمـورـ بـيـعـهاـ ،ـ جـازـ لـلـبـائـعـ حـبـسـ الـبـضـائـعـ اوـ اـسـتـرـدـادـ حـيـازـتـهاـ .ـ 2ـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـرـدـادـ اـذـاـ فـقـدـتـ الـبـضـائـعـ ذاتـيـتـهاـ اوـ تـصـرـفـ فـيـهـاـ الـمـفلـسـ قـبـلـ وـصـولـهـ بـغـيـرـ تـدـلـيـسـ بـمـوـجـبـ قـائـمةـ الـمـلـكـيـةـ اوـ وـثـيقـةـ النـقلـ .ـ 3ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ يـجـوزـ مـديـرـ التـفـلـيسـ ،ـ بـعـدـ اـسـتـرـدـادـ قـاضـيـهـ اـنـ يـطـلـبـ تـسـلـيمـ الـبـضـائـعـ بـشـرـطـانـ يـدـفـعـ لـلـبـائـعـ الشـمـنـ الـمـتـقـقـ عـلـيـهـ .ـ فـاـذـاـ لـمـ يـطـلـبـ مـديـرـ التـفـلـيسـ ذـلـكـ ،ـ جـازـ لـلـبـائـعـ اـنـ يـتـمـسـكـ بـحـقـهـ فـيـ الـفـسـخـ وـطـلـبـ التـعـوـيـضـ وـالـاشـتـراكـ بـهـ فـيـ التـفـلـيسـ .ـ

المـادة 620

1ـ اـذـ اـفـلـسـ الـمـشـترـىـ قـبـلـ دـفـعـ الشـمـنـ وـبـعـدـ دـخـولـ الـبـضـائـعـ مـخـازـنـهـ اوـ مـخـازـنـ وـكـيـلـهـ الـمـأـمـورـ بـيـعـهاـ ،ـ لـمـ يـجـزـ لـلـبـائـعـ اـنـ يـطـلـبـ فـسـخـ الـبـيعـ اوـ اـسـتـرـدـادـ الـبـضـائـعـ ،ـ كـمـاـ يـسـقطـ حـقـهـ فـيـ الـاـمـتـياـزـ .ـ 2ـ وـكـلـ شـرـطـ يـكـوـنـ مـنـ شـانـهـ تـمـكـيـنـ الـبـائـعـ مـنـ اـسـتـرـدـادـ الـبـضـائـعـ اوـ الـاحـتـفـاظـ بـاـمـتـياـزـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ عـلـىـ جـمـاعـةـ الـدـائـيـنـ .ـ

المـادة 621

1ـ يـجـوزـ اـسـتـرـدـادـ اـلـاوـرـاقـ الـتـجـارـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـاوـرـاقـ ذاتـ الـقيـمةـ الـمـسـلـمـةـ اـلـىـ المـفلـسـ لـتـحـصـيلـ قـيمـتـهاـ اوـ لـتـخـصـيـصـيـهـاـ لـوـفـاءـ معـينـ ،ـ اـذـاـ وـجـدـتـ عـيـناـ فـيـ التـفـلـيسـ وـلـمـ تـكـنـ قـيمـتـهاـ قـدـ دـفـعـتـ عـنـدـ شـهـرـ الـافـلاـسـ .ـ 2ـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـرـدـادـ اـذـاـ وـجـدـتـ اـلـاوـرـاقـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ حـسـابـ جـارـ بـيـنـ طـالـبـ اـسـتـرـدـادـ وـالـمـفلـسـ .ـ

المـادة 622

لاـ يـجـوزـ اـسـتـرـدـادـ اوـرـاقـ النـقـدـ الـمـوـدـعـةـ عـنـدـ المـفلـسـ ،ـ الاـ اـذـ اـثـبـتـ المـسـتـرـدـ ذاتـيـتـهاـ .ـ

المـادة 623

لـكـلـ سـخـصـ اـنـ يـسـتـرـدـ مـنـ التـفـلـيسـ ماـ تـبـثـتـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ مـنـ اـشـيـاءـ ،ـ فـاـذـاـ رـفـضـ مـديـرـ التـفـلـيسـ الرـدـ وـجـبـ عـرـضـ النـزـاعـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ مـديـرـ التـفـلـيسـ اـنـ يـسـلـمـ المـسـتـرـدـ مـاـ يـطـلـبـ بـهـ الاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ اـذـنـ مـنـ قـاضـيـهـ التـفـلـيسـ .ـ

المـادة 624

1ـ لـاـ يـجـوزـ لـاـىـ منـ الزـوـجـيـنـ اـنـ يـطـلـبـ تـقـلـيسـ الزـوـجـ الـآـخـرـ بـالـتـبـرـعـاتـ الـتـىـ يـقـرـرـهـاـ لـهـ زـوـجـهـ اـثـنـاءـ الزـوـاجـ بـتـصـرـفـ بـيـنـ الـأـحـيـاءـ اوـ مـضـافـ الـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ .ـ 2ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـجـمـاعـةـ الـدـائـيـنـ اـنـ تـطـلـبـ اـيـاـ مـنـ الزـوـجـيـنـ بـالـتـبـرـعـاتـ الـتـىـ يـقـرـرـهـاـ لـزـوـجـهـ اـثـنـاءـ الزـوـاجـ .ـ

المـادة 625

يـجـوزـ لـكـلـ مـنـ الزـوـجـيـنـ .ـ اـيـاـ كـانـ النـظـامـ الـمـالـىـ الـتـبـعـ فـيـ الزـوـاجـ .ـ اـنـ يـسـتـرـدـ مـنـ تـفـلـيسـ الـآـخـرـ اـمـوـالـ الـمـنـقـولـةـ وـالـعـقـارـيـةـ اـذـ اـثـبـتـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ .ـ وـتـبـقـيـ هـذـهـ اـمـوـالـ مـحـمـلـةـ بـالـحـقـوقـ الـتـىـ كـسـبـهـاـ عـلـيـهـ الـغـيـرـ بـوـجـهـ شـرـعيـ .ـ

المـادة 626

1ـ الـأـمـوـالـ الـتـىـ يـشـتـرـىـهـ زـوـجـ الـمـفلـسـ اوـ الـتـىـ تـشـتـرـىـ لـحـسـابـ هـذـهـ الزـوـجـ اوـ لـحـسـابـ الـقـصـرـ الـشـمـولـيـنـ بـوـلـاـيـةـ الـمـفلـسـ مـنـ تـارـيـخـ اـحـتـراـفـهـ الـتـجـارـةـ تـعـتـبـرـ قـدـ اـشـتـرـىـتـ بـنـقـودـ الـمـفلـسـ ،ـ فـتـخـلـ فـيـ أـصـوـلـ تـفـلـيسـهـ ،ـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ غـيـرـ ذـلـكـ .ـ 2ـ وـكـلـ مـاـ يـوـفـيـهـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ مـنـ دـيـونـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـذـيـ اـفـلـسـ يـعـتـبـرـ حـاـصـلـاـ بـنـقـودـ الزـوـجـ الـمـفلـسـ ،ـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ غـيـرـ ذـلـكـ .ـ

**الفصل الاول -**

**الأشخاص الذين يديرون التفليسية**

**المادة 627**

1- تعيين المحكمة مدير التفليسية، وفقاً للمادة 566، في حكم شهر الافلاس، وتحتاره وفقاً للنظام الخاص بمهنة مدير التفليسات. ولها أن تعيين مديراً أو أكثر، بشرط الأيزيد العدد على ثلاثة. 2- ولا يجوز أن يعين مدير التفليسية من كان زوجاً للمفلس، أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة، أو من كان شريكًا له أو مستخدماً عنده أو محاسبًا لديه أو وكيلًا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الافلاس.

**المادة 628**

يجوز لقاضي التفليسية أن يطلب من المحكمة، من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب المفلس أو طلب المراقب المعين من بين الدائنين، عزل مدير التفليسية وتعيين غيره، وإنقصاص عدد المديرين.

**المادة 629**

1- تقدر أتعاب مدير التفليسية ومصروفاته بقرار من قاضيها، بعد أن يقدم تقريراً عن إدارته. 2- ويجوز لقاضي التفليسية أن يأمر بصرف مبالغ لمديريها قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من أتعابه. 3- ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار قاضي التفليسية بتقدير أتعاب المدير ومصروفاته.

**المادة 630**

يقوم مدير التفليسية بادارة اموالها والمحافظة عليها، وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تتضمنها الادارة المذكورة

**المادة 631**

1- اذا تعدد المديرون، وجب ان يعملوا مجتمعين، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ادارتهم. 2- ويجوز للمديرين ان ينوب بعضهم بعضًا، ولا تجوز لهم اثابة الغير الا باذن من قاضي التفليسية، ويكون مدير التفليسية ونائبه مسؤولين بالتضامن. 3- ويجوز لقاضي التفليسية ان يقسم العمل بين المديرين، او يعهد الى احدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التفليسية مسؤولاً الا عن الأعمال التي كلف بها.

**المادة 632**

1- يدون مدير التفليسية يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بادارة التفليسية في دفتر خاص، وترقم صفحات هذا الدفتر، ويوضع عليها قاضي التفليسية توقيعه او ختمه، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهائه. 2- ويجوز لقاضي التفليسية وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس، باذن خاص من قاضي التفليسية، الاطلاع على الدفتر.

**المادة 633**

1- يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التفليسية على أعمال مديرها قبل اتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل. 2- ويجب على قاضي التفليسية ان يفصل في الاعتراض خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها.

**المادة 634**

1- يعين قاضي التفليسية مراقباً او أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك. 2- ولا يجوز أن يكون المراقب، او النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً، زوجاً للمفلس او قريباً او صهراً إلى الدرجة الرابعة.

**المادة 635**

1- يقوم المراقبون، بالإضافة الى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة، بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدينين، ومحاؤنة قاضي التفليسية في الرقابة على أعمال مديرها. 2- وللمراقب ان يطلب من مدير التفليسية ايضاحات عن سير اجراءاتها ووارداتها ومصروفاتها وحالات الدعاوى المتعلقة بها.

**المادة 636**

1- لا يتلقى المراقب اجراء نظير عمله. 2- ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسية. 3- ولا يسأل المراقب الا عن خطئه الجسيم.

**المادة 637**

1- يتولى قاضي التفليسية، بالإضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة، مراقبة ادارة التفليسية وملحوظة سرعة سير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموالها. 2- ويدعو الدائنين الى الاجتماع في الاحوال المبنية في القانون، ويتولى رئاسة الاجتماعات. 3- وله في كل وقت استدعاء المفلس او ورثته او عمالاته او مستخدميه او أي شخص آخر لسماع اقوالهم في شؤون التفليسية.

**المادة 638**

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسية قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وتبلغ لذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

**المادة 639**

1- لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضى التفليسية الا اذا نص القانون على جواز ذلك، او كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضى التفليسية. 2- ويكون الطعن في حالة جوازه امام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ القرار. 3- ويجوز المحكمة المروفع إليها الطعن ان تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في الطعن.

## الفصل الثاني

### ادارة موجودات التفليسية وتحقيق الديون

وافعال التفليسية لعدم كفاية الاموال.

### الفرع الاول - ادارة موجودات التفليسية

المادة 640

1- توضع الاختام على محال المفلس ومكاتبته ومخازنه ودفاترها واوراقه ومنقولاته، ويندب قاضى التفليسية احد اعضاء النيابة العامة او احد موظفى لوضع الاختام. ويحرر محضر بوضع الاختام، ويسلم فورا القاضى التفليسية. 2- واذا تبين لقاضى التفليسية ان مكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد، جاز له الشروع في الجرد فورا دون حاجة الى وضع الاختام.

المادة 641

1- لا توضع الاختام على الملابس والمنقولات والاشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، وتسلم اليه بقائمه يوقعها هو وقاضى التفليسية. 2- ويجوز لقاضى التفليسية ان يامر، من تلقاء ذاته او بناء على طلب مدير التفليسية، بعدم وضع الاختام او برفقها من الدفاتر التجارية والاوراق التجارية وغيرها من الاوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب او التي تحتاج الى اجراءات لمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والتقدود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسية والاشياء القابلة للفسخ او لنقص عاجل في القيمة او التي تتضمن صيانتها نفقات باهظة والاشياء الازمة لتشغيل المتاجر اذا تقرر الاستمرار في تشغيله. 3- وتجرد الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضى التفليسية او من ينبله لذلك، وتسلم لمدير التفليسية. 4- ولا تسلم الدفاتر التجارية الا بعد ان يقوم قاضى التفليسية باقفالها بحضور المفلس.

المادة 642

1- يامر قاضى التفليسية، بناء على طلب مديرها، برفع الاختام لجرد اموال المفلس. 2- ويجب ان يبدأ رفع الاختام والجرد خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.

المادة 643

1- يحصل الجرد بحضور قاضى التفليسية او من ينبله لذلك ومدير التفليسية وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد، ويجوز له الحضور. 2- وتحرر قائمة جرد من دسختين يوقعهما قاضى التفليسية او نائبه ومدير التفليسية وكاتب المحكمة، وتودع احداهما ادارة كتاب المحكمة وتبقى الاخرى لدى مدير التفليسية. 3- وتذكر في القائمة الاموال التي لم توضع عليها الاختام او التي رفعت عنها. 4- وتجوز الاستعانة بخبرير مثمن في اجراء الجرد وتقويم الاموال.

المادة 644

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد ، ولها ان تطلب فى كل وقت الاطلاع على الاوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسية. وطلب ايضاحات عن حالتها وسير اجراءاتها وكيفية ادارتها.

المادة 645

1- اذا شهر الافلاس بعد وفاة التجار ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، او اذا توفي التجار بعد شهر افلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد او قبل اتمامها ، يجب تحرير القائمة فورا او الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة 643 وذلك بحضور ورثة المفلس او بعد اخطارهم بالحضور. 2- وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر افلاسه واتمام قائمته الجرد ، تقوم ورثته مقامه في اجراءات الافلاس ولهما ان يننسبوا اليهم من يمثلهم في ذلك ، والا اختيار قاضى التفليسية من ينوب عنهم.

المادة 646

يتسلم مدير التفليسية بعد الجرد اموال المفلس ودفاتره واوراقه ، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يقيد ذلك.

المادة 647

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، يجب على مدير التفليسية ان يقوم بعملها فورا وان يودعها ادارة كتاب المحكمة.

المادة 648

يتسلم مدير التفليسية الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة باشغاله . ومدير التفليسية فضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها.

المادة 649

1- يقوم مدير التفليسية بجميع الاعمال الازمة لمحافظة على حقوق المفلس. 2- ويجوز له ، باذن من قاضى التفليسية يصدره بعد اخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس او اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، الصلاح او قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسية ، والنزول عن حق للمفلس ، والاقرار بحق الغير.

المادة 650

1- لقاضي التقليسة، بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعدأخذ رأى المراقب، إن ياذن في الاستمرار في تشغيل المترجأ إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك. 2- ويعين قاضي التقليسة، بناء على طلب مديرها، من يتولى إدارة المترجأ وجره، ويجوز تعين المفلس نفسه للادارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة. 3- ويشرف مدير التقليسة على من يعين للادارة، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضي التقليسة عن حالة التجارة.

المادة 651

1- لا يجوز بيع أموال التقليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية. ومع ذلك يجوز لقاضي التقليسة، بناء على طلب مديرها، إن ياذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الأذن في بيع أموال التقليسة للحصول على نقود للصرف في شؤونها. 2- ويتم بيع المترجل بالكيفية التي يعيّنها قاضي التقليسة، أما بيع العقار فيتم طبقاً للإجراءات المقررة لذلك.

المادة 652

1- تودع المبالغ التي يحصلها مدير التقليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنكاً يعيّنه قاضي التقليسة، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصّصها القاضي للمصروفات. 2- وعلى مدير التقليسة أن يقدم إلى قاضيها حساباً بالبالغ المذكور خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع. 3- ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التقليسة إلا بأمر من قاضيها.

المادة 653

يجوز عند الضرورة لقاضي التقليسة، بعد أخذ رأى المراقب أن يأمر بإجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم. ويكون التوزيع بموجب قائمة يدها مدير التقليسة، ويؤشر عليها قاضيها بإجراء التوزيع.

المادة 654

1- على مدير التقليسة أن يقدم إلى قاضيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعينه تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التقليسة الظاهرة وظروفها. ويجوز لقاضي التقليسة تعين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور. ويحل القاضي التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة، مع إبلاغ المفلس بصورة من التقرير. 2- وعلى مدير التقليسة أن يقدم تقريراً عن حالة التقليسة في مواعيده وربما يحدّد لها قاضي التقليسة .

الفرع الثاني- تحقيق الديون

المادة 655

1- عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس يسلم الدائنو، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة، مدير التقليسة مستبدات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التقليسة إيصالاً بتسليم البيان ومستبدات الدين. 2- ويعيد مدير التقليسة المستبدات إلى الدائنين بعد افال التقليسة، ويكون مسؤولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التقليسة.

المادة 656

1- يدعو مدير التقليسة، بطريق التشريف في الجريدة الرسمية، الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستبداتهم، وتشره هذه الدعوة في صحيفية السجل التجاري، وترسل إلى الدائنين المعروف عنائهم بكتاب مسجل مصحوب بعملي وصول. 2- وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستبدات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ التشريف في الجريدة الرسمية، ويزداد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الكويت.

المادة 657

1- يحقق مدير التقليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد اخطاره بالحضور. 2- فإذا نازع مدير التقليسة أو المراقب أو المفلس في دين، أخطر مدير التقليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، وللائق تقديم أي صفات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الأخطار.

المادة 658

1- بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التقليسة إدارة كتاب المحكمة قائمتها بها تشتمل على بيان بمستبداتها وأسباب المتأزعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودع كشفاً باسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم. 2- ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً على الأكثري من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التقليسة.

المادة 659

1- يرسل مدير التقليسة إلى المفلس وإلى الدائنين، خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع المذكور في المادة السابقة، نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة. 2- و تقوم إدارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انتهاء ميعاد خمسة الأيام، كما ترسل نسخة منها إلى قاضي التقليسة.

المادة 660

1- لمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون ان ينزع، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية، في الديون المدرجة في القائمة. 2- وتسلم المتأزعة إلى إدارة الكتاب، ويجوز إرسالها إليها بكتاب مسجل بعلم وصول أو ببرقية.

المادة 661

1. يضع قاضي التفليسية، بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتأذع عليها، ويؤشر مدير التفليسية على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين. 2. ويجوز لقاضي التفليسية اعتبار الدين متأذعاً عليه ولو لم تقدم بشانه متأذعة.

المادة 662

1. يفصل قاضي التفليسية في الديون المتأذع عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد المتأذعة. 2. وتغطر ادارة الكتاب ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الاقل، كما تغطرهم بالقرار الصادر في المتأذعة فور صدوره.

المادة 663

1. يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسية بقبول الدين او رفضه اذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الكلية . 2. ويجوز للمحكمة المروفة اليها الطعن قبل الفصل فيه، ان تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره. 3. ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً اذا رفعت بشانه دعوى جنائية. 4. واذا كانت المتأذعة متعلقة بتأمينات الدين، وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادي. 5. ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً او مؤقتاً في اجراءات التفليسية.

المادة 664

1. لا يشترك الدائنين الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية، وانما يجوز لهم الاعتراض امام قاضي التفليسية الى ان يتنهى توزيع النقود. 2. ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها قاضي التفليسية، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين بالاشتراك في التوزيعات الجديدة بالبالغ التي تقدرها المحكمة تقديراماً مؤقتاً، وتحفظ لهم حصتهم الى حين الحكم في الاعتراض. 3. واذا ثبتت ديونهم بعد ذلك، لم تجز لهم الطالبة بحصة في التوزيعات التي امر بها قاضي التفليسية وانما يجوز لهم ان يأخذوا من البالغ الباقية دون توزيع انصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لوانهم اشتراكوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث

#### اقفال التفليسية لعدم كفاية الاموال

المادة 665

اذا وقفت اعمال التفليسية لعدم كفاية الاموال قبل التصديق على اصلاح او قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضي التفليسية ان يتضى باقفالها .

المادة 666

1. يترتب على الحكم باقفال التفليسية لعدم كفاية اموالها ان يعود الى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات و مباشرة الدعاوى الفردية. 2. واذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسية جاز له التنفيذ على اموال المفلس بموجب أمراء، ويجب ان يذكر في هذا الامر قبول الدين نهائياً والحكم باقفال التفليسية لعدم كفاية الاموال. 3. ويكون مدير التفليسية مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ الحكم باقفال التفليسية عن المستندات التي سلمها له الدائنين.

المادة 667

1. يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة ان يطلب من قاضي التفليسية الغاء الحكم باقفالها، اذا ثبت وجود مال كافٍ لواجهة مصروفات اعمال التفليسية، او اذا سلم مدير التفليسية مبالغ كافية لذلك. 2. وفي جميع الاحوال يجب ان تدفع بالاولوية مصروفات الاجراءات التي تمت عملاً باحكام المادة 665.

الفصل الثالث - انواع خاصة من التفليسية

#### الفرع الاول - التفليس الصغيرة

المادة 668

اذا تبين بعد جرد اموال المفلس ان قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار، جاز للمحكمة، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب مدير التفليسية او احد الدائنين ان تأمر بإجراء التفليسية وفقاً للاحكام المبينة في المادة التالية.

المادة 669

في التفليس الصغيرة المشار اليها في المادة السابقة، تخفض الى النص مواعيد الاجراءات، فإذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض الى ثمانية أيام ولا يعين مراقب للتلفيسة، ولا تمنج نفقة للمفلس او ملئ يعولهم، ولا يتغير مدير التفليسية عند قيام حالة الاتحاد، ولا يجري الا توزيع واحد للنقود .

#### الفرع الثاني - افلاس الشركات

المادة 670

تسرى على افلاس الشركات نصوص افلاس بوجه عام، وتسرى بوجه خاص النصوص الآتية:-

المادة 671

1. فيما عدا شركات المحاصة، يجوز شهر افلاس أية شركة اذا اضطربت اعمالها المالية فوافت عن دفع ديونها .2. ويجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تتفق عن دفع ديونها التجارية الا وهى في دور التصفية . وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه ان يطلب شهر افلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجارى.
- المادة 672 يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية .
- المادة 673 يجوز لدائن الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكًا فيها ، اما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر افلاس الشركة .
- المادة 674 لا يجوز لمدير الشركة او للمصفى ان يطلب شهر افلاس الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادلة في الشركات الأخرى .2. ويجب ان يشمل تقرير شهر افلاس المنصوص عليه في المادة 560 على أسماء الشركات المتضامنون الحاليين والذين خرجموا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع ، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجارى .
- المادة 675 يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب الشركة او طلب النيابة العامة ، ان توجل شهر افلاس الشركة اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي . وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .
- المادة 676 يقوم النائب عن الشركة التي شهر افلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس او حضوره .
- المادة 677 يجوز لمدير التفليسية ، بعد استئذان قاضيها ، ان يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصتهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق . ولقاضي التفليسية ان يأمر بتصدر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .
- المادة 678 لا تخضع سندات القرض التي اصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات في التفليسية بقيمتها الاسمية بعد استئذان مادفعته الشركة من هذه القيمة .
- المادة 679 اذا شهر افلاس الشركة ، وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامنون فيها . ويشمل الافلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع اذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انتهاء ستين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجارى .
- المادة 680 1. تتضى المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامنون فيها ، ويكون قاضي تفليسية الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامنون . ومذ ذلك تكون كل تفليسية مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها .2. وتتألف اصول تفليسية الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها الا حقوق دائنيها . اما تفليسية الشريك المتضامن فتألف اصولها من امواله الخاصة ، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة .
- المادة 681 1. اذا انتهت تفليسية الشركة بالاتحاد ، وتم الصلح مع واحد او اكثر من الشركاء المتضامنون ، لم يجز تخصيص اموال الشركة للوفاء بشرط هذه الصلح او لضممان تفيذهما . ويبدأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن .2. واذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنون بالاتحاد ، لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء الا اذا كان موضوعه التخلى عن اموال الشركة .3. واذا انتهت تفليسية الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح ، اعتبر كل صلح مستقلًا عن غيره ، ولا تسرى شروطه الا على دائن التفليسية الخاصة به .
- المادة 682 1. لا يجوز ان تنتهي تفليسية الشركة بالصلح اذا كانت في دور التصفية .2. واذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح ، وضعت مقترحته بموافقة اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، وبموافقة الجمعية العامة العادلة في الشركات الأخرى . ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحتات الصلح في جمعية الدائنين .
- المادة 683 1. اذا طلب شهر افلاس الشركة ، جاز للمحكمة ان تقضى بشهر افلاس كل شهر قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في اموال الشركة كما او كانت امواله الخاصة .2. ويجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النيابة العامة او مدير التفليسية او احد الدائنين ، ان تقضي بسقوط حقوق السياسة عن اعضاء مجلس ادارة الشركة او مدريبيها الذين ارتكبوا اخطاء جسيمة ادت الى اضطراب اعمال الشركة ووقفوا عن الدفع .
- المادة 684

اذا تبين بعد افلاس الشركة ان موجوداتها لا تكفي لوفاء 20٪ على الاقل من ديونها ، جاز للمحكمة، بناء على طلب مدير التقليسة ان تقضى بالالتزام جميع اعضاء مجلس الادارة او المديرين او بعضهم، بالتضامن او بدون تضامن، بدفع ديون الشركة كلها او بعضها، الا اذا اثبتوا انهم بذلك في تدبیر شؤون الشركة العانية الواجبة.

### الباب الثالث

#### انتهاء التقليسة

الفصل الاول- انتهاء التقليسة

لزوال مصلحة جماعة الدائنين

المادة 685

يجوز للمحكمة، بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة 661، ان تحكم في كل وقت، بناء على طلب المفلس، بانهاء التقليسة، اذا ثبت انه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التقليسة، او انه اودع عند مدير التقليسة المبالغ الازمة لوفاء الديون المذكورة من اصل وفوائد ومصاريفات.

المادة 686

1- يجوز للمحكمة ان تقضى بانهاء التقليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التقليسة، يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة. 2- وتنتهي التقليسة بمجرد صدور الحكم، ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

#### الفصل الثاني- الصلح القضائي

الفرع الاول- ابرام الصلح القضائي وأثاره

المادة 687

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس. واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس، وجب تأجيل المداولات في الصلح.

المادة 688

1- لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالقصير دون الصلح معه. 2- واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالقصير، جاز للدائنين المداولات في الصلح او تأجيل المداولات.

المادة 689

1- على قاضي التقليسة ان يأمر ادارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، لحضور المداولات في الصلح. 2- وتوجه هذه الدعوة، في حالة عدم حصول اي من دائني المفلس على الديون، خلال السبعة الايام التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة 661، وتوجه الدعوة، في حالة حصول المتأخر، خلال الخمسة عشر يوما التالية لانهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التقليسة بشأن قبول الديون او رفضها. 3- وعلى مدير التقليسة، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ان يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولات في الصلح في الجريدة الرسمية.

المادة 690

1- تعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التقليسة، في المكان والزمان اللذين يعينهما. 2- ويحضر الدائنين الجمعية بأنفسهم او بوكالء مفوضين في ذلك كتابة. 3- ويدعى المفلس الى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، ولا يجوز ان ينبع عنه غيره الا لسباب جديـة يقبلها قاضي التقليسة.

المادة 691

1- لا يجوز لزوج المفلس او لاقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت على شروطه. 2- واذا نزل احد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس، لم يجز للمتنازل اليه الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت عليه.

المادة 692

لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينة الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة، الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدمـا، ويجوز ان يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين شرط الا يقل عما يقابل نصف الدين، وينـذـكر النزول في محضر الجلسة.

المادة 693

1- اذا اشترك احد الدائنين المذكورين في المادة السابقة في التصويت على الصلح دون ان يصرح بالنزول عن تأمينه كلـه او بعضـه، اعتـبر نزولا عن التأمين باجمعـه. 2- وفي جميع الاحوال لا يـكون النزول عن التأمين نهائـيا الا اذا تقرر الصلح وصادـقـت عليهـ المحـكـمة. 3- واذا ابطلـ الـصلـحـ عـادـ التـأـمـينـ الذـىـ شـمـلـهـ النـزـولـ.

المادة 694

695	يقدم مدير التقليسة الى جمعية الصلح تقريراً مشتملاً على حالة التقليسة، وما تم بشأنها من اجراءات، ومقترنات المفلس للصلح، ورأى مدير التقليسة في هذه المقترنات، وتسمع اقوال المفلس. ويحرر القاضي محضراً بما تم في الجمعية.
696	لا يقع الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً او مؤقتاً، بشرط ان يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون. وتنزيل عند حساب الاغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتراكوا في التصويت.
697	المادة 696 1- اذا لم تتوافق احدى الاغلبيتين المنصوص عليهما في المادة السابقة، تأجلت المداولة الى عشرة ايام لا مهلة بعدها. 2- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول او كانوا ممثلين فيه تمثيلاً صحيحاً ووسموا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الاول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها، او عدل المدين مقترناته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.
698	المادة 697 يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح، والا كان باطلاً.
699	المادة 698 يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون، كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين، ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي ابرى منه بوصفه ديناً طبيعياً.
700	المادة 699 1- يجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح، على الاتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح. 2- ولا يعتبر المدين قد أيسر الا اذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل 25% على الاقل.
701	المادة 700 لدائنين ان يطلبوا كفيل او أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.
702	المادة 701 يقدم الصلح الى المحكمة التي ثبتت الافلاس للتصديق عليه، ويجوز لكل من كان طرفاً في الصلح ان يطلب التصديق عليه.
703	المادة 702 يجب رفض التصديق اذا لم تتبع الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، او اذا ظهرت اسباب تتصل بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح.
704	المادة 703 تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقباً او اكثر للاحتفاظ بتنفيذ شروطه.
705	المادة 704 التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين تختلف منهم جماعة الدائنين، ولو لم تكن ديونهم قد حققت.
706	المادة 705 1- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وقتاً للاحكم المنصوص عليه في المادة 569. 2- ويترتب على قيد الملاخص في السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح. 3- ويترتب على القيد في السجل التجاري انشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.
707	المادة 706 1- فيما اذا سقطت الحقوق السياسية عن المفلس، تزول جميع اثار الافلاس بصدور حكم التصديق على الصلح. 2- وعلى مدير التقليسة ان يقدم الى المفلس حساباً ختاماً وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التقليسة. 3- ويحرر قاضي التقليسة محضراً يجمع ما تقدم. واذا قام نزاع احاله قاضي التقليسة الى المحكمة المفصل فيه. الفرع الثاني- ابطال الصلح القضائي وفسخه
708	المادة 707 1- يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى جرائم الافلاس بالتدليس. 2- وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المفلس او المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس. 3- ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح.
709	المادة 708 اذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، او رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق، جاز للمحكمة التي صدق على الصلح، بناء على طلب النيابة العامة او اى ذي شأن، ان تأمر باتخاذ ماتراه من تدابير للمحافظة على اموال الدين. وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر ان لا وجہ لاقامة الدعوى الجنائية او حكم ببراءة المفلس.

1. اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه. 2. ولا يترب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

المادة 710

1. تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح او فسخه مدير التقليسة، ولها ان تأمر بوضع الاختام على اموال المفلس. 2. وعلى مدير التقليسة، خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح او فسخه ان ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية. 3. ويقوم مدير التقليسة، بحضور قاضي التقليسة او من ينوبه لذلك، بعمل جرد تكميلي لاموال المفلس وبوضع ميزانية اضافية.

المادة 711

1. يدعى مدير التقليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات دينهم وفقا لإجراءات تحقيق الديون. 2. وتحقق فورا الديون الجديدة دون ان يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها. ومع ذلك ترفض هذه الديون الاخيرة او تخفض، اذا كانت قد دفعت كلها او بعضها.

المادة 712

التصروفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقبل ابطاله او فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم الا طبقا لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، وتستقر هذه الدعوى بممضى سنة من تاريخ ابطال الصلح او فسخه.

المادة 713

1. تعود الى الدائنين بعد ابطال الصلح او فسخه دينهم كاملة، وذلك بالنسبة الى المفلس فقط. 2. ويشتراك هؤلاء الدائنين في جماعة الدائنين بديونهم الاسمية كاما اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، والا وجوب تحفيض دينهم بمقدار ما قبضوا. 3. وتسرى الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر افلاس المدين قبل اتمام تنفيذ شروط الصلح.

الفصل الثالث- الصلح مع التخلص عن الاموال

المادة 714

1. يجوز ان يعقد الصلح على ان يتخلى المدين عن امواله كلها او بعضها. 2. وتنبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح آثاره وابطاله وفسخه الاحكام الخاصة بالصلح القضائي. 3. وتباع الاموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة 724.

المادة 715

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الاموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الدين المطلوب منه، وجب رد القدر الزائد اليه.

الفصل الرابع- اتحاد الدائنين

الفرع الاول- قيام حالة اتحاد الدائنين

المادة 716

يعتبر الدائنين في حالة اتحاد بحكم القانون في الاحوال الآتية: 1- اذا لم يطلب المدين الصلح. 2- اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنين. 3- اذا حصل المدين على الصلح ثم ابطل او فسخ.

المادة 717

على اثر قيام حالة الاتحاد يدعى قاضي التقليسة الدائنين للمداولات في شؤون التقليسة والنظر في ابقاء مديرها او تغييره. وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتوصيات دون ان يترب على ذلك سقوط تأميناتهم.

المادة 718

1. اذا اقررت اغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير، وجب على المحكمة تعيين غيره فورا. 2. وعلى المدير السابق ان يقدم الى مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذي يعينه قاضي التقليسة وبحضوره، حسابا عن ادارته، ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب.

المادة 719

يبت الدائnenون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالاغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت او التي تقرر للمدين ولمن يعولهم، وفي مقدار هذه النفقة.

المادة 720

1- لا يجوز لمدير الاتحاد الاستثمار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل، الا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من اغلبية تمثل ثلاثة اربع الدائنين عددا ومبليغا، وبعد تصديق قاضي التقليسة. 2. ويجب ان تعيين في التفويض مدته، وسلطاته المدير، والمبالغ التي يجوز له استئجارها تحت يده لتشغيل التجارة.

المادة 721

اذا انشأت عن الاستثمار في التجارة التزامات تزيد على اموال الاتحاد ، كان الدائنين الذين وافقوا على الاستثمار في التجارة مسؤولين في اموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة، بشرط ان تكون ناشئة عن اعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه.

**الفرع الثاني**

**بيع اموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين**

**المادة 722**

1- مع عدم الالتزام بالحكم المادة 724 يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق، دون حاجة الى اخذ رأيه او استئذان قاضى التقليسة. 2- ويجوز للمدير الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس، بعد استئذان قاضى التقليسة.

**المادة 723**

اذا لم يكن قد بدء في التنفيذ على اموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد، كان مدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها. ويجب عليه البدء في ذلك خلال الايام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد، مالم يأمر قاضى التقليسة بتاجيل التنفيذ.

**المادة 724**

1- يجرى بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعيّنها قاضى التقليسة. 3- وأما بيع العقارات فيجري طبقاً للإجراءات المقررة في بيع عقارات المدين بقانون المرافعات المدنية والتجارية. ومع ذلك يجوز لقاضى التقليسة، بعد أخذ رأى المراقب، ان ياذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالمارسة، وفي هذه الحالة يتربّع على تسجيل البيع اثار تسجيل حكم مرسي المزاد. 3- ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التقليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي، الا بعد اذن قاضى التقليسة، ولا يعطى القاضى الاذن الا بعد اخذ رأى المراقب.

**المادة 725**

1- يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس خزانة المحكمة او بنكاً يعيّنه قاضى التقليسة، وذلك في اليوم التالي للتحصيل . 2- ويقدم المدير الى قاضى التقليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة. ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا بأمر من قاضى التقليسة او بشيك يوقعه القاضى ومدير الاتحاد.

**المادة 726**

1- تسترzel من المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التقليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين. ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبتهم المحقة. 2- وتجنب حصة الديون المتباين عليها، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقيوتها.

**المادة 727**

يأمر قاضى التقليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين، ويعين مقدار المبلغ الذى يوزع. وعلى مدير الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

**المادة 728**

1- لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات الا اذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله. ويؤشر على سند الدين بالبالغ المدفوعة. 2- واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضى التقليسة ان ياذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله. 3- وفي جميع الاحوال يجب ان يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

**المادة 729**

اذا انقضت ستة شهور من تاريخ قيام الاتحاد دون انجاز التصفية، وجب على مدير الاتحاد ان يقدم الى قاضى التقليسه تقريراً عن حالة التصفية واسباب التأخير في انجازها. ويرسل القاضى هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للجتماع لمناقشته وبيان الاجراء كذلك. كلما انقضت ستة شهور دون ان ينجز مدير الاتحاد اعمال التصفية.

**المادة 730**

يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من اعمال التصفية حساباً خاتماً الى قاضى التقليسة. ويرسل القاضى هذا الحساب فوراً الى الدائنين مع دعوتهم للجتماع لمناقشته. ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

**المادة 731**

1- ينحل الاتحاد وتعتبر التقليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة. 2- ويكون مدير التقليسة مسؤولاً لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء التقليسة عن الدفاتر والمستندات والاوراق المسلمة اليه من المدير او الخاصة به.

**المادة 732**

- يعود الى كل دائن بعد انتهاء التقليسة الحق في اتخاذ الاجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه .. واذا كان الدين قد حقق وقبل نهائياً في التقليسة، جاز للدائنين الحصول بموجبه على امداده للتنفيذ به على اموال المدين، ويذكر في هذا الامر قبول الدين نهائياً في التقليسة وانتهاء حالة الاتحاد.

**الفصل الخامس - رد اعتبار المفلس**

**المادة 733**

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس الا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضي المدة.

**المادة 734**

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذى صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتصصير الا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها او انقضاء مدتھا اذا حكم بوقف تفیذھا.

المادة 735

1- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التي اصدرت حكم شهر الافلاس . 2- وترسل ادارة كتاب المحكمة فورا صورة من الطلب الى النيابة العامة والى ادارة السجل التجارى لتقوم بنشرها في اول عدد يصدر من صحيفه السجل المذكور . وكذلك تقوم ادارة كتاب المحكمة باخطار الدائنين الذين قبلت دينهم في التفليسية بطلب رد الاعتبار . 3- وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس . ويجب ان يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس وكيفية انتهاء التفليسية والتنبيه على الدائنين بتقدیم معارضتهم ان كان لها مقتضى .

المادة 736

تقديم النيابة العامة الى المحكمة . خلال شهر من تاريخ تسلیمها صورة طلب رد الاعتبار ، تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والاحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الافلاس او المحاكمات او التحقيقات الجنائية معه في هذا الشأن ورأى النيابة في قبول طلب رد الاعتبار او رفضه .

المادة 737

لكل دائن لم يستوف حقه ان يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون اعتراض بتقرير كتابي يقدم في ادارة كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له .

المادة 738

تقوم ادارة كتاب المحكمة ، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، باخطار الدائنين الذين قدمو معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

المادة 739

1- تحصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائى . 2- واذا قضت المحكمة برفض الطلب ، لم يجز تقديمها من جديد لنفس السبب الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم .

المادة 740

اذا اجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن احدى جرائم الافلاس ، او اقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك ، وجب على النيابة العامة اخطار المحكمة فورا . ويجب ان توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات او صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية .

المادة 741

اذا صدر على المدين حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برد اعتباره ، اعتبر هذا الحكم كان لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول عليه الا بالشروط المنصوص عليها في المادة 733 و 734 .

المادة 742

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسية .

الباب الرابع

الصلاح الواقى من الافلاس

الفصل الاول - الحكم بافتتاح اجراءات الصلاح

الفرع الاول - طلب الصلاح

المادة 743

يجوز للتجز الذى اضطررت اعماله اضطرابا يؤدى الى وقوفه عن الدفع ان يطلب الصلاح الواقى من الافلاس ، بشرط الا يكون قد ارتكب غشا او خطأ جسيما ، وان يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

المادة 744

1- من آل اليهم المتجر بطريق الارث او الوصية ان يطليروا الصلاح اذا قدرروا الاستمرار في التجارة ، وكان التجزر قبل وفاته منمن يجوز لهم الحصول على الصلاح . 2- ويجب على الورثة والموصى لهم ان يطليروا الصلاح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة التجزر . فاذا لم يتفقوا بالاجماع على طلب الصلاح ، وجب على المحكمة ان تسمع اقوال من عارض منهم ، وان تفصل في الطلب وفقا لصلحته ذوى الشأن .

المادة 745

1- فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلاح الواقى من الافلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 743 و مع ذلك لا يجوز منح الصلاح للشركة وهى في دور التصفية . 2- ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلاح الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادلة في باقى الشركات الاخرى .

المادة 746

يجوز منح الصلح الواقى من الافلاس للشركة الواقعية.

المادة 747

لا يجوز للمدين اثناء تنفيذ الصلح ان يطلب منه صلحا آخر.

المادة 748

يقدم طلب الصلح بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية المختصة بشهر الافلاس، يبين فيها الطالب اسباب اضطراب أعماله ومتورطاته في الصلح.

المادة 749

ترفق عريضة الصلح بما يأتي :-  
1- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها .  
2- شهادة من ادارة السجل التجارى تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .  
3- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .  
4- الدفاتر التجارية الرئيسية .  
5- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .  
6- بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح .  
7- بيان تفصيلي بأموال الطالب المتقدمة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .  
8- بيان باسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها .  
9- اقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 755، وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجرى تنفيذه .

المادة 750

اذا كان الطلب خاصا بشركة، وجب ان يرفق به، فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة، صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الاساسي مصدق عليها، والوثائق المشتملة الصفة مقدم الطلب، وصورة من قرار الشركاء او الجمعية العامة بطلب الصلح، وبيان باسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم .

المادة 751

1- يجب ان تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مورخة ومؤقعة من طالب الصلح، واذا تعذر تقديم بعضها او استيفاء بياناتها وجب ان تتضمن العريضة اسباب ذلك .  
2- وتحرر اداره الكتاب محضرا يتسلم هذه الوثائق .

المادة 752

يجب على طالب الصلح ان يودع خزانة المحكمة امامتها يقدرها رئيس المحكمة لمواجهة مصروفات الاجراءات، وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس، ولا اعتبر طلب الصلح كان لم يكن .

الفرع الثاني- تحقيق طلب الصلح

المادة 753

تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة الشورى، بعد ايداع الامانة المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجوز لها ان تأمر باتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على اموال المدين الى حين الفصل في الطلب .

المادة 754

يجوز للمحكمة ان تدب احد اعضاء النيابة العامة لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك .  
وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي .

المادة 755

تقضى المحكمة برفض طلب الصلح في الاحوال الآتية:-  
1- اذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين 749 و 750 او قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع، او كانت غير صحيحة .  
2- اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او التزوير او السرقة او النصب او خيانة الأمانة او اختلاس الاموال العامة او اصدار شيكات لا يقابلها رصيد كاف للوفاء بقيمتها .  
3- اذا اعتزل التجارة او اغلق متجره او لجا الى الفرار .  
وللمحكمة من تلقاء ذاتها ان تقضي بشهر افلاس التاجر اذا توافرت الشروط الازمة لذلك .

المادة 756

1- اذا رأت المحكمة قبول الطلب، قبضت بافتتاح اجراءات الصلح ويجب ان يتضمن الحكم المذكور :  
أ- تعيين رئيس الدائرة التي تنظر الطلب قاضيا للصلح الواقى للإشراف على اجراءاته .  
ب- تعيين رقيب او اكثر لمباشرة الاجراءات، ويعين من بين الاشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديرى التقليسات، ولا يجوز ان يكون زوجا للمدين او قريبا او صهرا الى الدرجة الرابعة، او شريك او مستخدما عنده او محاسبه او وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح .  
ج- تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقتررات الصلح، ويجب ان يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بافتتاح الاجراءات .  
2- ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضى المشرف على الصلح الا اذا نص القانون على جواز ذلك او كان القرار مما يجاوز اختصاصه، وتسرى على الطعن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 639 .

الفصل الثاني- الحكم بالتصديق على الصلح

الفرع الاول- اجراءات الصلح

المادة 757

يسرع قاضى الصلح الواقى، خلال اربع وعشرين ساعه من وقت صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح، في افقال دفاتر المدين، ويوضع عليها توقيعه.

المادة 758

1- تخطر ادارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره .2- وبباشر الرقيب، خلال اربع وعشرين ساعه من الاخطار بالتعيين، اجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

المادة 759

1- يقوم الرقيب، خلال خمسة ايام من تاريخ الاخطار بالتعيين، بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجارى، ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين الى الاجتماع في الجريدة الرسمية .2- وعلى الرقيب ان يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتماع، مرفقاً بها مقتراحات الصلح، الى الدائنين المعلومة عنائهم وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

المادة 760

1- يودع الرقيب ادارة كتاب المحكمة، وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة ايام على الاقل، تقريراً عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها ورأيه في مقتراحات الصلح .2- ويجوز لكل ذي مصلحة ان يطلب من قاضى الصلح الواقى الاذن له في الاطلاع على تقرير الرقيب.

المادة 761

اذا اخلى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من امواله او أتلفه او أجرى تصرفات مخالفة للارقام المنصوص عليها في المادة 768، جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النيابة العامة او طلب الرقيب، ان تشهر افلاسه.

المادة 762

1- يجتمع الدائنين برئاسة قاضى الصلح الواقى في اليوم المعين لذلك، ولكل دائن ان ين琵 عنه ويكللا لحضور الاجتماع. ويجوز ان تكون الوكالة بكتابه على الدعوة الى الاجتماع او برقية .2- ويجب على المدين ان يحضر الاجتماع بنفسه، ولا يجوز له ان ين琵 غيره الا لسباب جدية يقبلها قاضى الصلح الواقى.

المادة 763

1- يتلى في الاجتماع المشار اليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقتراحات المدين النهائية في شأن الصلح .2- ويحرر كل دائن مقدار دينه وصفته كتاكيتة مؤيداً بالمستندات، وللمدين ولكل دائن المتساوية في هذه الديون. ويحدد قاضى الصلح الواقى بعد سماع اقوال ذوى الشأن والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديداً موقتاً على ان يكون لذوى الشأن الحق في رفع المتساوية الى المحكمة المختصة، ولا يترتب على الحكم فيها اثر في الاغلبية التي تم الصلح على مقتضاها .3- وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقتراحات الصلح، ثم التصويت عليه .4- واذا لم تتم هذه الاجراءات في يوم واحد، اعتبرت الجلسة مستمرة الى ان تتم.

المادة 764

لكل دائن عادى حق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد ، ولو قبض بعد ذلك جزءاً من دينه من أحد الملتزمين مع المدين او كفائه.

المادة 765

1- لا يجوز للدائنين اصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً . ويجوز ان يكون النزول مقصوراً على جزء من التأمين بشرط الا يقل عما يقابل نصف الدين . ويدرك النزول في محضر الجلسة واذا لم يصرح الدائن بالنزول عن تأمينه كله او بعضه واشترك في التصويت على الصلح، اعتبر نازلاً عن التأمين باجمعه .2- وهي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائياً الا اذا تقرر الصلح وصدق عليه المحكمة . واذا ابطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول .

المادة 766

لا يجوز لزوج المفلس او لاقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت على شروطه . واذا نزل احد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح، لم يجز للمتساول اليه الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت عليه .

المادة 767

1- لا ينعقد الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الحاضرين او الممثلين في الاجتماع، بشرط ان تكون هذه الاغلبية حافزة لثلثي الديون المحددة وفقاً للمادة 763 بعد استرداد ديون الدائنين الذين لم يشتركون في التصويت . واذا لم يحصل على احدى هاتين الاغلبيتين، اجل القاضى الاجتماع عشرة ايام لا مهلة بعدها .2- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول او كانوا ممثليـن فيه ووقعوا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الاول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلواها او عدل المدين مقتراحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

المادة 768

1- يقتى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح قائماً بادارة امواله باشراف الرقيب . وله ان يقوم بجميع التصرفات العادلة التي يقتضيها نشاطه التجارى .2- ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات

الصالح، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم ان يعقد صلحا او رهنا او تصرفها نافذا للملكية لاستلزمه اعماله التجارية العادلة الا بعد الحصول على اذن قاضي الصلح الواقى، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتاج به على الدائنين.

المادة 769

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح الواقى حلول آجال الديون التي على المدين، ولا وقف سريان فوائدها.

المادة 770

1- توقف الدعاوى وجميع اجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور احكام بافتتاح اجراءات الصلح، ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاوه في الدين اما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ فتبقى سارية، ويجب ادخال الرقيب فيها. 2- ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين.

الفرع الثاني- توقيع الصلح والتصديق عليه

المادة 771

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح، والا كان باطلأ.

المادة 772

يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين أجala لوفاء الديون، كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذى شمله الابراء بوصفه دينا طبيعيا.

المادة 773

1-يجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين خلال مدة يعيتها عقد الصلح، على الا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه . 2- ولا يعتبر المدين قد ايسر الا اذا زادت قيمته موجوداته على ديونه بما يعادل 25٪ على الاقل.

المادة 774

للدائنين ان يطلبوا كفيلا او اكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

المادة 775

1- يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضى والرقيب والمدين والدائنين الحاضرون. 2- ويجب قبل التوقيع على المحضر ان يصدر قرار يدرج في المحضر بتبيين جلسة امام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح، على ان يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ التوقيع على المحضر.

المادة 776

لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات اعتراضه عليه. وتقضى المحكمة بعد سماع اقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح او برفض التصديق عليه.

المادة 777

1- اذا صدق الحكم على الصلح، وجب ان تعين من بين الدائنين مراقبا او اكثر ملاحظة تنفيذ شروط الصلح وابلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط. 2- ولا يتقاضى هذا المراقب اجران ظاهر عمله.

المادة 778

1- تتضى المحكمة برفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، او اذا ظهرت اسباب تتصل بالصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح. 2- ولا يجوز للمحكمة ان تفصل في اى طلب خاص بشهار افلاس المدين الا بعد ان تتضى برفض الصلح.

المادة 779

1- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وقتا للاحكم المنصوص عليها في المادة 569. 2- ويترتب على قيد الملاخص في مكتب السجل العقارى انشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح. ويترتب على القيد في السجل التجارى انشاء رهن على متجر المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

المادة 780

1- لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح. 2- ويجوز للمدين ان يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم او تبليغه اليه بحسب الاحوال.

المادة 781

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه او لم يشتركون في عمله.

المادة 782

1. لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاًوه في الدين . ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة، افاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع اموالهم عن ديون الشركة . 2. ولا يسرى الصلح على ديون النفقمة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح .

المادة 783

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح ان تمنح المدين ، بناء على طلبه وبعد سماع اقوال الدائنين ، آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات ، بشرط لا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الاجل المقرر في عقد الصلح . ولا يسرى هذا الحكم على ديون النفقمة .

المادة 784

لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الاجل المقرر في عقد الصلح .

المادة 785

1. يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المدين في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 798 وكذلك يبطل اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المدين او المبالغة في تقدير ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس . 2. ويترتب على بطalan الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح .

المادة 786

1. اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه . وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح اذا توفي المدين وتبين انه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح . 2. ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

المادة 787

1. يطلب مراقب الصلح ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، من المحكمة التي صدقت عليه الحكم باقفال الاجراءات . ويشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها في المادة 759 . 2. ويصدر الحكم باقفال الاجراءات خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ النشر المذكور في الفقرة السابقة ، ويفيد هذا الحكم في السجل التجاري وفقاً لاحكام هذا السجل .

باب الخامس

جرائم الافلاس والصلح الواقي منه

المادة 788

يعتبر مفلساً بالتسليس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت انه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع احد الاعمال الآتية : 1- اخفى دفاتره او اتلفها او غيرها . 2- اختلس جزءاً من ماله او اخفاه . 3- اقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة او شفاهما او في الميزانية او بالامتناع عن تقديم اوراق او ايضاحات . 4- حصل على الصلح بطريق التسليس .

المادة 789

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها او مدیرها او القائمون بتصفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، اذا ثبت انهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع احد الاعمال الآتية : 1- اخفوا دفاتر الشركة او اتلفوها او غيروها . 2- اختلسوا جزءاً من اموال الشركة او اخفوه . 3- اقرروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة او شفاهما او في الميزانية او بالامتناع عن تقديم اوراق او ايضاحات . 4- حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التسليس . 5- اعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به او المدفوع ، او وزعوا ارباحاً صورية ، او استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون او في عقد تأسيس الشركة او في نظامها الاساسي .

المادة 790

يعد مفلساً بالقصير ، ويعاقب بالحبس كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت انه ارتكب احد الاعمال الآتية : 1- اتفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية او مصروفات منزله . 2- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي . 3- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلباها منه قاضي التقليسة او مديرها ، او تعمد تقديم بيانات غير صحيحة . 4- تصرف في امواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين . 5- وفي بعد وقوفه عن الدفع دين احد الدائنين اضراراً بالباقيين او قررتاميات او مزايا خاصة لاحد الدائنين تفصيلاً له على الباقيين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح . 6- تصرف في بضائعه باقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع او شهر افلاسه او فسخ الصلح ، او التجاً تحقيقاً لهاذا الغرض الى وسائل غير مشروعه للحصول على نقود . 7- اتفق مبالغ جسيمة في اعمال المقامرة او المضاربة في غير ما تستلزم اعماله التجارية .

المادة 791

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء ادارتها او مدیرها او القائمون بتصفيتها بالحبس ، اذا ثبت انهم ارتكبوا احد الاعمال الآتية : 1- لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي . 2- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلباها منهم قاضي التقليسة او مديرها ، او تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة . 3- تصرفوا في اموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد

اقصاء هذه الاموال عن الدائنين .4- وفما بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين اضرارا بالباقيين، او قررواتامينات او مزايا خاصة لاحد الدائنين تفضيلا له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .5- تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادل بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع او شهر افلاسها او فسخ الصلح، او التجاوا تحقيقا لهذه الاغراض الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .6- انفقوا مبالغ جسيمة في اعمال المقاومة او المضاربة في غير ما تستلزمها اعمال الشركة .7- اشتركوا في اعمال تخالف القانون او عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسي، او صادقو على هذه الاعمال.

المادة 792

اذا اقيمت على المفلس او عضو مجلس ادارة الشركة المفلسة او مدیرها او القائم بتصفيتها الدعوى الجنائية بالافلاس بالتدليس او بالتجصیر او صدر عليه حکم بذلك وفقا لاحکام المواد الأربع السابقة، بقیت الدعاوى المدنیة او التجارية محظوظة باستقلالها عن الدعوى الجنائية، کماتبقى الاجراءات المتعلقة باموال التفليسۃ کما نظمها القانون دون ان تحال على المحکمة الجنائية، او ان يكون من حق هذه المحکمة التصدی لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة 793

1- يعاقب مدير التفليسۃ بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا احتلس مالا للتفليسۃ اثناء قيامه على ادارتها .2- ويعاقب بالحبس اذا تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسۃ .

المادة 794

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق او اخفى مالا للتفليسۃ، ولو كان الشخص زوجا للمفلس او من اصوله او فروعه، وتقضى المحکمة من تلقاء ذاتها برد الاموال، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة ان تقضي بناء على طلب ذوي الشان بالتعويض عند الاقتضاء .

المادة 795

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب احد الاعمال الآتية :1- زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش .2- اشترط لنفسه مع المفلس او مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التفليسۃ او في الصلح .3- عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك. وتقضى المحکمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقيات المذكورة بالنسبة الى المفلس والى اى شخص آخر، وبالزام الدائن بان يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة ان تقضي بناء على طلب ذوي الشان، بالتعويض عند الاقتضاء .

المادة 796

يعاقب بالحبس كل من قدم في التفليسۃ بطريق الغش ديونا صوريتا باسمه او باسم غيره .

المادة 797

1- على مدير التفليسۃ ان يقدم للنيابة العامة كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وايضاھات .2- وتبقى الوثائق والمستندات اثناء التحقيق او المحکمة محفوظة بادارة كتاب المحکمة، ويحصل الاطلاع عليها فيها مالم تأمر المحکمة بغير ذلك .3- وترت الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق او المحکمة الى مدير التفليسۃ مقابل ايجار .

المادة 798

يعاقب المدين بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات :1- اذا اخفي عمدا كل امواله او بعضها او غالى في تقاديرها، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقى ز2- اذا مكن عمداداتها وهميا او منوعا من الاشتراك في الصلح او مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، او ترکه عمدا يشترك في ذلك .3- اذا اغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين .

المادة 799

يعاقب الدائن بالحبس :1- اذا تعمد المغالاة في تقاديرديونه .2- اذا اشترك في مداولات الصلح او التصويت وهو يعلم انه ممتو قانونا من ذلك .3- اذا عقد مع المدين اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

المادة 800

يعاقب بالحبس :1- كل من لم يكن دائنا واشترك وهو يعلم بذلك في مداولات الصلح او التصويت .2- كل رقيب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين او ايد هذه البيانات .

مذكرة ایضاھیة

مشروع قانون التجارة

ملحق

في مطلع عام 1961 صدر قانون التجارة الكويتي ليكون اول قانون حديث ينظم المعاملات التجارية في شتى نواحيها. ولقد مضى على تطبيق هذا القانون اكثرا من ثمانية عشر عاما قطعت التجارة خلالها شوطا بعيدا المدى في سبيل التقدم والازدهار. وتطورت الحركة التجارية تطورا ملحوظا، وظهرت ألوان جديدة من النشاط التجاري لم تكن مألوفة من قبل، ونشطت حركة التصنيع نشاطا واضحا، واتسعت اعمال البوت اتساعا ضخما، وتعددت جوانب نشاطه، وتنوعت خدماتها في مجال الائتمان والاستثمار. الامر الذي اصبحت معه احكام التشريع القائم على حداثة العهد به - قاصرة في بعض جوانبها عن ملاحة حقيقة خطى هذا التطور، ومواجهتها ما جد من اساليب التجارة

وما صاحبها من مشاكل التطبيق. يضاف الى ذلك ان الظروف التي وضع فيها هذا التشريع فرضت على واضعيه ان يضمنوه الاحكام العامة لنظرية الالتزامات في حين ان موطنها الاصل هو القانون المدني، وهو وضع ينبغي تعديله برفع هذه الاحكام لتحتل مكانها الطبيعي في القانون المدني الجديد.

ومن اجل ذلك جمیعه اعد مشروع القانون المرافق لتطوير قانون التجارة بما يساير اوضاع المجتمع المتطورة، ويعالج ما يشوب التشريع القائم من اوجه النقص والقصور.

ولقد روعي في اعداد المشروع الجديد جملة اعتبارات جوهريه اهمها :

أولاً : المحافظة على جوهر التشريع القائم وخطوته الرئيسية ذلك انه تبين ان هذا التشريع سليم في جوهره، سديد في الكثير من اسسه، مساير في اغلب جوانبه للتشريعات التجارية الحديثة، وليس من سداد الرأي تعريضه لهزات جذرية مفاجئة. فالتغير الجذري المفاجئ في التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية من شأنه ان يهastقرار هذه المعاملات، ويجهن الثقة فيها، ويسيء الاضطراب في النشاط التجاري.

وهو نشاط شديد الحساسية بطبيعته، وليس اضرره من ان تهيمن عليه قواعد قلقة بعيدة عن الثبات والاستقرار. يضاف الى ذلك ان هذا التشريع صدر فيه قضاء غزير، ودراسات فقهية قيمة اعادت على حسن تفهمه، وسلامة تطبيقه، وهي ثروة علمية ينبغي الحفاظ عليها وعدم الترسيط فيها الا اقتضاء لصلاحية بنية.

ثانياً : رد هذا التشريع الى حيزه الطبيعي بقدرها على الاحكام الخاصة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية، اما الاحكام العامة المنظمة للالتزامات بوجه عام فينبغي نقلها الى موطنها الطبيعي في القانون المدني، فالقانون المدني هو الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بين الافراد. وما القانون التجاري الا القانون خاص ينزل من القانون المدني منزلة الفرع من الاصل. ويقتصر على معالجة بعض الاحكام التي تستلزمها طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه من السرعة والثقة والانتمان والخصوص لاعراف درج عليها التعامل التجاري واستقرت في الحياة التجارية من قديم الزمان. وفيما عدا هذه الاحكام التي أهلتها طبيعة التجارة، فإن النظرية العامة للالتزامات المدنية هي المرجع الاساسي الذي يستمد منه القانون التجاري اصوله العامة، ويعتبرها متممة له فيما لم يرد فيه حكم خاص.

ثالثاً : وبقدر اهتمام المشروع بالمحافظة على جوهر التشريع القائم، وقصره على الاحكام المنظمة للتجارة، كان اهتمامه بالغًا بتطويره وتتجديده واستكمال ما يشوبه من اوجه النقص والقصور وهي كثيرة متعددة. ومن ابرزها خلو هذا التشريع خلواتاماً من معالجة بعض المسائل الهامة كالبيوع بالنقسيط رغم ذيوعها في السوق التجارية، وتنظيم مسؤولية الناقل الجوي رغم اهميته لهذا اللون من النقل بالنسبة للكوبيت. فضلاً عن قصوره البين في معالجة مسائل اخرى كالبيوع البحري، وكالوكالات التجارية بوجه عام، ووكالت العقود بوجه خاص برغم ما لها من اهمية بالغة في الحياة التجارية في البلاد، وما اثارته وثيره من مشاكل قانونية متعددة. وكذلك عمليات البنوك التي لم تحظى من التشريع القائم الا ببعض نصوص قاصرة عالج فيها بعض قواعد الودائع والحساب الجاري، مغفلة كثیراً من العمليات المصرفية الهمة كالاعتمادات المستندية، وهي عماد التجارة الخارجية، وكذلك النقل المصرفي وخصص الاوراق التجارية وخطابات الضمان وغيرها من العمليات المصرفية الهامة التي درجت على تنظيمها معظم التشريعات الحديثة لما لها من عمق الاثر في الحياة التجارية، ولکثرة ما تثيره من منازعات ومشاكل قانونية لا سيما بما بالنسبة لتجارة الاستيراد.

وفيما عدا ما استحدثه المشروع من احكام تعالج اوجه النقص والقصور في التشريع القائم، وما اقتضاه ذلك من تعديل بعض النصوص لتحقيق الاتساق بين الاحكام المستحدثة والاحكام المتبقية، فقد حافظ المشروع على كثیر من نصوص التشريع القائم ومبادئه الأساسية، فلم يدخل تعديلاً ذا بال على الكتبين الرابع والخامس الخاصين بالأوراق التجارية والافلاس. حيث تتفق نصوص اولهما اتفاقاً تماماً مع اتفاقيات جنيف للأوراق التجارية التي أصبحت نصوصها دستوراً تجري عليه جميع التشريعات الحديثة. كما ان احكام الافلاس، فضلاً عن سلامتها ووفائها بالغرض الموضوعي من اجله، فإنها لا تكاد تجد مجالاً للتطبيق العملي في مجتمع التجارة الكوبيتي الذي يسوده الرخاء والتعاون وامانة المعاملة.

كما استبقى المشروع كذلك ما تبناه التشريع القائم - في الكتاب الاول - من اتخاذ المضاربة معياراً عاماً للتفرقة بين الاعمال المدنية والاعمال التجارية. وهو معيار استقر في العمل وطبقه القضاة في سهولة ويسر.

كذلك اقر المشروع ما اتجه اليه التشريع القائم من الغائه للتفرقة بين المقول والتعامل في العقار واعتباره التعامل في اي منها بقصد الربح عملاً تجاري، ومن اعتماده لنظرية الاعمال التجارية التبعية سواء كانت التبعية موضوعية او شخصية وهي اتجاهات سادت في الفقه والقضاء وقنتها معظم التشريعات المعاصرة. كما حافظ المشروع على ما اخذ به التشريع القائم من اخضاع العقد لقواعد القانون التجاري متى كان تجارياً بالنسبة لاحد طرفيه وذلك تقادياً من سريان توقيع من العمل القانوني الواحد. وهذه الحال الذي اخذت به كثیر من التشريعات كالتشريع البالجيكي والاسباني والعربي والغربي واللاتيني ومشروع قانون التجارة المصري.

رابعاً : حرص المشروع على ان تكون احكامه معبراً عن اهم الاتجاهات العلمية الحديثة، ومسايرة - بقدر الاستطاعة - لحدث التشريعات العربية التي استمد منها التشريع الحالي العديد من احكامه. وقد استهدى المشروع بوجه خاص بالتشريع التجاري اللبناني الصادر سنة 1942، والتشريع الليبي الصادر سنة 1953، والتشريع التونسي الصادر سنة 1959، والتشريع العراقي الصادر سنة 1970، والتشريع الجزائري الصادر سنة 1975، والمشروع المصري الموحد لقانون التجارة. ولم يغفل المشروع في ذات الوقت الاسترشاد بالتشريعات الحديثة في بعض الدول الغربية، وفي مقدمتها التشريع الايطالي الصادر سنة 1942 والتشريعان الالماني والفرنسي الصادران سنة 1953 وسنة 1958 في شأن الوكالات التجارية، وكذلك احدث التشريعات التجارية الصادرة في بعض دول امريكا اللاتينية في اواخر السبعينيات ومطلع السبعينيات بشأن وكالات العقود. ومن ابرزها تشريع جمهورية بنما الصادر سنة 1969، وتشريع كولومبيا الصادر سنة 1971. وكان رائد المشروع في ذلك جميعه استقاء الحلول والاتجاهات التي انتهت اليها هذه التشريعات، ثم تخير الحل الذي قدر انه اوفق بالصلاحية، واكثر مسايرة لواقع الحياة التجارية في البلاد.

كما افاد المشروع فائدة كبيرة من الفقه والقضاء بوصفهما المرأة الصادقة التي تتعكس عليها مشاكل التطبيق والتفسير، وتتجلى فيها

مواضع الغموض او القصور في النصوص القائمة، وتساعد على اختبار الحلول التشريعية لمواضع البلاد واعرافها.

كما وجه المشروع عن اية خاصة للاتفاقات والمشروعات الدولية حتى لا تختلف الكويت عن ركب التشريع العالمي.

فقل الى نصوصه الاحكام الخاصة بمسؤولية الناقل الجوي التي تضمنها معاهدة وارسو المعقودة سنة 1929 والتي انضمت اليها الكويت بالقانون رقم 20 لسنة 1975 حتى تتوحد قواعد المسئولية في كل من المعاهدة والقانون الوطني، ولا يكون هناك مجال لتنازع التشريعات. كما استناد المشروع كذلك بكثير من المشروعات التي اعدتها بعض الهيئات العلمية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون التجاري، ومن ابرزها مجموعة القواعد التي وضعها الغرفة التجارية الدولية في شان البيوع البحرية سنة 1953، ومجموعة الاصول والاعراف الموحدة بشأن الاعتمادات المستديمة التي وضعها الغرفة سنة 1933 وتم تعديلاها سنة 1974، والمشروع عن اللدان اعدهما المهد الدولي للقانون الخاص بروما لتوحيد بعض احكام وكالات العقود سنة 1961 وسنة 1976، ومشروع الغرفة التجارية الدولية سنة 1960 فيما يتصل بشروط عقد الوكلالات التجارية.

خامساً : عن المشروع بان تكون نصوصه مرنة طيعة حتى تستجيب لمتغيرات التطور التجاري، وتتيح للقاء سلطة ارحب في التقدير والنقسir. كما حرص المشروع في كثير من الموضع على الاحالة الى قواعد العرف التجاري دون تقيين لهذه القواعد حتى لا تتجدد هذه القواعد بتجمد النصوص، ولا تكون بحاجة دائمة الى تدخل تشريعي كلما تطور العرف بتطور الزمان والمكان.

و فيما يلي بيان لاهم ما استحدثه المشروع من احكام :

**أولاً : الالتزامات التجارية**

اقتضى نقل الاحكم العامة للالتزامات الى القانون المدني استبقاء بعض القواعد التي تنفرد بها الالتزامات التجارية.

وهي في مجموعة احكام خلقها العرف التجاري، واملتها طبيعة التجارة ومتغيراته من توفير السرعة في التعامل، وتدعم الثقة والائتمان وهذه الاحكم، وان كانت تعد استثناء من الاصول العامة في الالتزامات المدنية، الا أنها تعتبر في نطاق القانون التجاري احكاما عامة للمعاملات والعقود التجارية، ومن اجل ذلك أثر المشروع جمعها في باب واحد يتصدر الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود التجارية.

وغربي عن البيان انه فيما عدا مانص عليه في هذه الاحكم الخاصة التي تحكم الالتزامات التجارية، فإن الاحكم العامة للالتزامات في القانون المدني هي الاصل العام الذي يرجع اليه فيما لم يرد فيه مانص خاص، وهو ما حرص المشروع على تأكيده في المادة (96) التي استهل بها الكتاب الثاني، والتي تتضمن بأنه فيما عدا مانص عليه في هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الاحكم المنصوص عليها في القانون المدني.

وقد بدأ المشروع احكام الالتزامات التجارية بمبدأ هام درج عليه العرف التجاري منذ القدم وقنته تشريعات كثيرة من الدول، وهو افتراض التضامن بين الملتزمين بدين تجاري (مادة 97)، وذلك تقوية للائتمان وهو عصب الحياة التجارية، خلافاً لما عليه الحال في المسائل المدنية اذا افتراض فيها لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون.

واعتبرت المادة (98)، كفالات الدين التجاري بذاتها عملاً تجاري، وهو الحل الذي اخذت به الفقرة الاولى من المادة 502 من القانون التجاري القائم رغم ان الاصل في الكفالة ان يكون الكفيل متبرعاً لا مضارباً، وقد أثر المشروع استبقاء هذا الحل بتقدير ان التزام الكفيل التزام تبعي فمن الواجب ان يكون التزام المكفول بقطع النظر عن صفة الكفيل او نيته.

وغربي عن البيان ان الكفالة تعتبر ايضاً عملاً تجاري بالطبيعة بالنسبة للكفيل اذا كان تاجراً وقام بها لعمل مرتبط لحاجات تجارتة، كان يكفل التاجر عملياً هاماً من عملائه في دين مدني حتى لا يتعرض لفقدان لم يكفله، فالكافلة هنا عمل تجاري تابع لنشاطه التجاري.

واخضعت المادة (99)، الكفالة التجارية بالنسبة للكفيل لاحكم التضامن، وهو حكم تمليه الشقة في المعاملات التجارية، وقد اخذ به القانون التجاري السوري واللبناني والمشروع المصري وجرت به المادة 507 من القانون التجاري القائم.

ونفت المادة (100)، المجانية عن الاعمال والخدمات التي يؤديها التاجر للغير ما لم يثبت العكس، ذلك ان التبرع غير مالوف في مجال التجارة الذي يقوم على الاخذ والعطاء وتبادل المنافع.

وتناولت المادة (101)، القرض فاعتبرته تجاري اذا كانقصد منه صرف المبالغ المقترضة في اعمال تجارية، والعبرة في هذا الصدد بقصد المقترض الظاهر وقت التعاقد لا بالمصير الذي ينتهي اليه استعمال المبلغ المقترض.

والمقصود بالاعمال التجارية الاعمال التجارية الاصليّة منها او التبعية، كما اذا ما ابرم القرض لشراء مبني يستخدّ مقراً لمارسة النشاط التجاري، او بقصد ادخال تحسينات او توسيعات على المحل التجاري.

وعرض المشروع لشرط الفائدة في القرض، وهو الشرط الذي يرد في عقد القرض ويلزم المقترض بدفع فائدة مقابل انتفاعه بمبلغ القرض قبل حلول ميعاد رده، وهي الفائدة التي تدرج الفقه على تسميتها بالفائدة التعويضية اي التي تدفع تعويضاً عن الانتفاع بمبلغ من النقود خلافاً للفائدة التأخيرية التي تدفع تعويضاً عن التأخير في الوفاء به، فنص في المادة (102)، على حق الدائن في اقتضاء هذه الفائدة التعويضية، في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك، وهو ما يتوقف وروح التجارة، فإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (7%).، أما اذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة، وتأخر الدين في الوفاء، احتسب الفائدة التأخيرية على اساس السعر المتفق عليه.

وضبطت المادة (103)، مواعيد استحقاق الفوائد لتضع حداً للخلاف عليها، فنصت على ان تؤدي الفائدة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنتاً او اكثراً وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة اقل من سنتين وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ووضعت المادتان (104) و(105)، احكاماً خاصة بالاجل تنسق وطبيعة الاعمال التجارية وقد روّع فيها كفالات حقوق الدائن وتعويضه

من جهة، وتمكنين المدين من التخلص من الدين قبل حلول اجله وحثه على تنفيذ التزاماته خلال الاجل من جهة أخرى، ففكت المادة 104، بأنه اذا كانت مدة القرض معينة اعتباراً لاجل في مصلحة الدائن فلا يجوز على قبول استيفاء الدين قبل حلول الاجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية. في حين ان الاصل في القرض بفائدة ان الاجل مضروب لمصلحة الطرفين معاً، ومن ثم فلا يجوز النزول عنه قبل حلوله الا باتفاقهما. ومع ذلك يجوز استثناء للمفترض اذا كانت مدة القرض اطول من ستة ان يرد المثل قبل حلول الاجل بشروط معينة منها ان يدفع المفترض فائدة سنة كاملة.

اما المادة 105، فقد نصت على انه اذا عين لتنفيذ العقد اجل معين وانتقض دون ان يقوم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبولة.

#### تابع الملحق

وتراوحت المادة 106، احدى صور الفسخ التي تثير منازعات كثيرة في العمل وهي الحالات التي يحتفظ فيها احد المتعاقدين بحق الفسخ متى شاء مقابل دفع مبلغ معين، وما كان وجود هذا الحق مسلطاً على المتعاقدين الاخر مما يدعوه الى الاحجام عن التنفيذ فقد أراد النص الحد منه فأسقطه متى قام من تقرير مصلحته بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات او قبل قيام المتعاقدين الاخر بتنفيذ التزاماته. لأن كلا الامرین يكشف عن الرغبة في النزول عن حق الفسخ.

وضماناً لانتظام الوفاء بالالتزامات التجارية، وضع المشروع احكاماً تتعلق بالتنفيذ تتمشى مع ما تميز به الاعمال التجارية من سرعة واتقان، استهلتها المادة 107، بتحريم المطالبة بالوفاء في غير ساعات العمل التي يجري عليها العرف لتحول دون التربص بالمدين والتحايل على الواقع به.

ويسرت المادة 108، اعذار المدين فأجازته بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بل وبرقية في حالات الاستعجال وهو ما يتسم بالسرعة التي هي طابع المعاملات التجارية. في حين ان الاصل ان الاعذار في المعاملات المدنية يتم بورقة رسمية تعلن للجميع. وحضرت المادة 109، منح المدين بالتزام تجاري مهلة قضائية لوفاء به او تقسيطه الا في الاحوال المتصوص عليها في هذا القانون او اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى تقدرها المحكمة وتقتنع بجديتها. اما في المسائل المدنية فيجوز للمحكمة عند الضرورة اذا لم يمنعها نص في القانون ان تتظر المدين الى اجل مناسب اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأخيل ضرر جسيم.

وعالجت المواد من 110-115 شروط استحقاق الفوائد وسعرها، بما يتسم ونصول التشريع القائم والتعديل الذي ادخل عليه بالمرسوم بقانون رقم 102 لسنة 1976.

ولما كان الحد الاقصى لسعر الفائدة الاتفاقية قد عدل الى 10٪ بمقتضى قرار البنك المركزي رقم (1) لسنة 1977، فقد عدل المشروع سعر الفائدة القانونية الى 7٪ ليتسق مع الحد الاقصى الجديد لسعر الفائدة الاتفاقية.

واجرت المادة 113، فوائد التأخير بمجرد استحقاق الدين، ذلك ان التأخير في الوفاء بالدين التجاري في ميعاد استحقاقه موجب للضرر بمجرد حصوله.

كما اجازت المادة 114 المطالبة بتعويض تكميلي دون حاجة الى اثبات الغش او الخطأ الجسيم من جانب المدين. وذلك على خلاف ما درجت عليه التشريعات المدنية من سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك، وان للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد اذا ثابت ان الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغض منه او بخطأ جسيم. وهذا التعويض التكميلي تجري في شأنه قواعد التقدير القضائي للتعويض ويف适用 بمقدار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح. وحثاً للمدين على الوفاء بالسرعة التي يتطلبها التعامل التجاري، مع اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي يقتضيها حسن التبصر وميلها حرص المدين على الاطمئنان الى صحة الوفاء الصادر منه، نصت المادة 116 على ان يكون اهلاً لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفق بجهة الاسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل. وبذلك اقام النص قرينة على صحة الوفاء بالدين التجاري اذا حصل بحسن نية من يحمل مخالصة. وهي قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها. وهو ما يخرج على الاحكام المتعلقة بصلاحية الوفاء في المسائل المدنية والتي تقتضي حرصاً شديداً من جانب المدين وتضع على عاتقه واجب البحث والتحرى للتأكد من اهلية الدائن لاستيفاء الدين، ومن ان الشخص الذي يتلقى الوفاء هو الدائن الحقيقي وصاحب الحق الشرعي في اقتضاء الدين بحيث اذا أهمل المدين في اجراء هذا البحث فوفى لغير الدائن الحقيقي او لنائبه وقع وفاذه خاطئاً وغير مبرره للمدين، فيلزم بالوفاء مرة ثانية للدائن الحقيقي. الا اذا أقر الدائن هذا الوفاء، او عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة، او تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته. وهي احكام لا تتمشى وطبيعة التعامل التجاري وما يقتضيه من سرعة وثقة.

وجعلت المادة 117، من وجود سند الدين في يد المدين في حيازة المدين، في المسائل المدنية. لا يعود ان يكون مجرد قرينة قضائية.

كما جعلت المادة 118، مدة تقادم الالتزامات التجارية عشر سنوات. بدلاً من خمس عشرة سنة المقررة للقادم المدني. وقد روعي في تخفيف مدة التقادم ان التجار يشطرون عادة الى المطالبة بحقوقهم ويوافقون السعي في تحصيلها ل حاجتهم الدائمة الى المال. وهو ما اتجهت اليه كثير من التشريعات كالقانون السوري واللبناني والعراقي.

ثانياً - البيوع بالتقسيط والبيوع البحرية  
أ-البيوع بالتقسيط

عالج المشروع البيوع بالتقسيط وهي من البيوع الظاهرة في مجال التجارة، فاستكمل بذلك نقصاً في التقنين التجاري القائم الذي خلا من تنظيمها رغم أنها من البيوع الظاهرة في العمل.

وقد راعى المشروع في تنظيمها لها التوفيق بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع. فكفل حماية المشتري مما قد يفرضه عليه البائع من شروط مرهقة قد يرضى بها تحت ضغط الحاجة الى السلعة. وأمن البائع ضد خطر تصرف المشتري في المبيع قبل اتمام الوفاء بالاقساط

باكمتها.

فأهردت المادة (136) شرط الفسخ عند تخلف المشتري عن دفع أحد الأقساط اذا تبين انه قام بدفع الجزء الأكبر منها.

ونظمت المادة (137) شرط الاحتفاظ البائع بملكية المقول المبيع حتى تمام السداد. فملكت المشتري المبيع بمجرد الانتهاء من دفع الأقساط، وخلصت البائع من تبعاته هلاك المبيع بمجرد تسليمه الى المشتري. كما استلزم المشروع لتنفيذ شرط الاحتفاظ بالملكية. في حق الغير تدوينه في ورقه ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير او على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائن على المبيع، مراعيا مع ذلك عدم الالال بالاحكام النصوص عليها في باب الاقفال والتي تقضي في الفقرة الثانية من المادة 620 منها بعدم جواز الاحتجاج على جماعة الدائنين بهذا الشرط. ومن ثم اذا افلس المشتري قبل دفع الأقساط فلا سبيل للبائع . على الرغم من وجود الشرط الا الدخول في التقليص بوصفه دائنا عاديا بالشمن لا مالكا مستردا.

وحضرت المادة (138)، على المشتري التصرف في المبيع قبل اداء الأقساط باكمالها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة، وحرمت الاحتجاج بالتصرف على البائع اذا تمكן من اثبات علم المتصرف اليه وقت التصرف بتقسيط الشمن.

وгинى عن الذكر ان النص لم يشترط ان تكون موافقة البائع سابقة على التصرف، ومن ثم تجوز موافقته اللاحقة عليه، او قبوله للضمادات التي قدمها له المشتري للوفاء بالشمن، ويعتبر ذلك موافقة منه على التصرف فيシリ في حقه.

وجعلت المادة (139) جزاء تصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بشمنه وبغير موافقة البائع حلو الأقساط الباقيه فورا.

وعرضت المادة (140)، للحالة التي يعمد فيها البائع الى اخفاء البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الايجار فسمى البيع ايجارا، ويصف اقساط الشمن بانها أجراة مقطسطة، ثم يتطرق مع المشتري على انه اذا وفى بهذه الاقساط انقلب الايجار ببعا، وانتقلت ملكية المبيع باته الى المشتري. ويهدف البائع بذلك الى تحصين نفسه وضمان حقه، اذ هو يستوفي الاقساط اجرة لاثنا، وذا تصرف المشتري في المبيع عده هذا منه تبديدا. ولهذا رأى المشروع ان يقر الامر في نصابها، ويعد بحقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد، فنص على ان احكام البيع بالتقسيط تسري على العقد . ولو سمي المتعاقدان البيع ايجارا . وهو الحال الذي اخذت به الفقرة الاخيرة من المادة 396 من القانون القائم وحصلت به خلافا ثار في هذه المسألة.

وгинى عن الاشارة انه فيما عدا هذه الاحكام الخاصة التي املتها طبيعة هذا النوع من البيوع التجارية، ورأى المشروع ان يخصها بالذكر، فان الاحكام العامة في البيوع المدنية تكون هي المرجع والاساس، وتعتبر متممة لها فيما لم يرد فيه حكم خاص.

#### ب-البيوع البحرية

ونظرا لأهمية البيوع البحرية في تجارة الاستيراد والتصدير، وما تثيره من مشكلات بسبب تداخل تنفيذ عقد البيع مع تنفيذ عقد النقل البحري. ولما كانت هذه البيوع ذات طابع دولي، فقد عنى المشروع باعادة تنظيمها بما يتفق والقواعد الدولية التي وضعتها العرف التجارية الدولية بباريس سنة 1953، وقنتها بعض التشريعات الحديثة، ودرج عليها العمل في معظم الدول.

والبيوع البحرية قسمان : بيوع القيام وبيوع الوصول. وقد اهتم المشروع بوجه خاص بعلاج بيوع القيام علاجا مفصلا نظرا لاهميتها وذيوتها في التجارة الدولية، اما بيوع الوصول فقد اكتفى المشروع باياد العناصر المميزة لها تاركا امر تنظيمها لاتفاقات الطرفين نظر الندرتها في العمل.

ولبيوع القيام صورتان ااسيستان : البيع سيف والبيع فوب.

وقد اثر المشروع ان يقتصر على معالجة هذين البيعين اذ فضلا عن ذيوعهما في العمل، فانهما الاصل الذي يتفرع عنه عديد من البيوع الاخرى. كالبيع مع الزام البائع باداء المصاروفات وابرام عقد النقل دون عقد التأمين (البيع F.C)، وهو من صور البيع سيف، والبيع مع التسليم على رصيف ميناء الشحن (البيع F.A.S)، وهو من صور البيع فوب.

#### البيع سيف

وقد عنى المشروع في المادة 141 بتعريف البيع سيف تعريفا يبرر سبب تسميته المستمدة من العناصر المكونة للشمن وهو مبلغ اجمالي يضم ثمن البضاعة (COST)، وتكلفة التأمين عليها (Insurance)، واجرة نقلها بحرا الى مكان المشتري (Freight). وقد اشتهر هذا البيع بالحروف الاولى من هذه الكلمات الثلاث. وانتشرت التسمية حتى في البلاد التي لا تتكلم الانجليزية، ولم ير المشروع بأس من تبني هذه التسمية المستقرة في التجارة الدولية والتي اخذ بها التشريع القائم.

كما حرص المشروع في تعريف هذا البيع على بيان ان الشمن بالرغم من شموله للعناصر الثلاثة السالفة، فإنه بدل مقطوع اي مقدر جزاها بحيث لا يقبل اي عنصر من عناصره اي تعديل بعد ابرامه. فلو تمكنت البائع من شحن البضاعة بأجرة تقل عما توقعه طرف العقد، او لو ارتفعت اجرة النقل في الفترة ما بين ابرام البيع وشحن البضاعة، او لو طرأ اي تغيير في اسعار التأمين، فلا يقبل من اي من طرف العقد تعديل الشمن المتفق عليه بسبب التعديل الذي حدث في احد عناصره.

ثم عرض المشروع بعد ذلك لالتزامات البائع، واولها التزامه بابرام عقد نقل البضاعة المبعة . على نفقته . الى ميناء الوصول بطريق الرحمة المعتمد (M)، اي الطريق المتبوع عادة بين ميناء الشحن وميناء الوصول. فإذا كان هناك طريق مباشر فإنه يجب اتباعه، والا يؤذن للتناقل في تغيير السفينة الناقلة في الطريق ما لم يكن ذلك مما تجري به العادة في الظروف المماثلة.

ولم يعرض النص الا للنقل البحري وهو الصورة الغالبة. ولكن اذا كان البيع منصبا على بضاعة من صنعها او من مكان انتاجها، كان على البائع ان يتحمل نقلها من هذا المكان الى ميناء الشحن.

واشارت الفقرة الثانية من المادة 142 الى التزام البائع بدفع اجرة النقل ونفقات التفريغ. وهو امر طبعي لانها تدخل في تقدير ثمن البضاعة. ولا يلتزم البائع من نفقات التفريغ الا بالقدر الذي يحدد عند شحن البضاعة في ميناء الشحن، ويتقاضاه الناقل عادة مع اجرة النقل. فإذا زادت النفقات الفعلية للتلفريغ عن هذا القدر تتحملها المشتري.

وعرضت المادة 143 لالتزام البائع بشحن البضاعة فقضت . في فقرتها الاولى . بأن على البائع ان يشحن البضاعة على نفقته على السفينة في

مياء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع، وفي وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتاً للشحن، ولم يحدد الشحن أهمية بالغة في البيع البحري، إذ يستطيع المشتري على أساسه أن يقدر موعد وصول البضاعة، ويرتب معاملاته بشأنها على أساس هذا الموعد المرتقب.

والغالب ان يتفق الطرفان في عقد البيع على موعد يتم فيه الشحن، او على مدة يتم خلالها. فإذا اتفق الطرفان على موعد او مهلة للشحن التزم بها البائع. وإذا لم يكن ثمة اتفاق على ذلك وجب تفويض الشحن خلال وقت معقول، وهو ما يحدده القضاء بالنظر الى ظروف البيع وظروف المينا.

والمقصود بالشحن الذي ينبع في الميعاد المقرر هو الشحن على السفينة ذاتها، فلا يكفي أن تشحن البضاعة في الميعاد على الصنادل أو عائمات بقصد توصيلها للسفينة الراسية في عرض البحار ولو كانت هذه الصنادل أو العائمات تابعة للسفينة، بل يلزم الشحن الفعلي على السفينة ذاتها في الموعد أو المدة المقررة.

اما ميناء الشحن الذي يجب ان تشحن البضاعمه منه، فيتعدد عادة باتفاق الطرفين فاذا لم يتحدد كان للبائع ان يشحن البضاعمه من اقرب ميناء الى موطنه.

وكما يلتزم البائع ببنفقات شحن البضاعة، فإنه يلتزم كذلك ببنفقات إعادتها للتصدير وتهيئتها للشحن، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، فيقع على عاتقه استخراج التراخيص الخاصة بتصدير البضاعة، كما يتحمل بنفقات الحزم ومصروفات قياس البضاعة وأوزنها أو عدتها أو التأكيد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها وشحنها (م/2 143).

ونظراً لأهمية تاريخ الشحن لتقدير موعد وصول البضاعة، وحيث أن البائع يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ الشحن باسم السفينة، ولم يجد المشروع حاجة لتقرير جزء على إخلال البائع على هذا الالتزام، اكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن، وواجهت المادة 144 مسألة هامة هي تبعـة ما قد يلحق البضاعـة من ضرر أثناء تنفيـذ النقل البحري، فقضـت بـأن يتحمل البائع هذه التبعـة حتى يتم شـحن البـضاعـة، ثم تـنتقل هذه التـبعـة بعد ذلك إلى المشـتري، وحـسـمـ النـصـ كـلـ خـلـافـ حول تحـديـدـ الوقتـ الذيـ يتمـ فيهـ الشـحنـ وتنـتـقلـ فيـهـ التـبعـةـ إلىـ المشـتـريـ، فـجـعـلـ الفـيـصـلـ فيـ ذـلـكـ هوـ اـجـتـياـزـ الـبـضـاعـةـ اـثـنـاءـ شـحنـهاـ حاجـزـ السـفـينـةـ، فـمـنـذـ تـلـكـ الحـظـةـ تـقـعـ عـلـىـ كـاـهـلـ المشـتـريـ تـبعـةـ ماـقـدـيـ صـرـرـ، وـهـوـ الـحـلـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ فـيـ الـعـرـفـ الـدـولـيـ، واـخـذـتـ بـهـ قـوـاـعـدـ غـرـفـةـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ سـنـةـ 1953ـ، وـتـشـمـلـ الـاضـرـارـ الـتـيـ يـتـحـمـلـ المشـتـريـ تـبعـتهاـ بـعـدـ الشـحنـ كـلـ هـلـاكـ اوـ نـقـصـ اوـ تـفـلـ يـصـبـ الـبـضـاعـةـ اـثـنـاءـ نـقـلـهاـ بـسـبـبـ الـحوـادـثـ الـبـحـرـيـةـ، كـالـغـرقـ اوـ الـحرـقـةـ اوـ بـسـبـبـ اـخـطـاءـ النـاقـلـ اوـ تـاعـصـمـهـ.

واحتياطاً من هذه المخاطر اللاحقة للشحن والتي يتحمل المشتري تبعتها، فإن البيع سيف يلقى على عاتق البائع الالتزام بالالتزام على البضاعة من جميع مخاطر الرحلة، وهو التزام يتلقى البائع مقابل له إذ ان اقساط التأمين تدخل عنصراً في تحديد الشمن على ماسف البيان.

وقد نصت على هذا الالتزام المادة 145 من المشروع التي تقضي في فقرتها الأولى بأن يبرم البائع -على نفقته- مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين يحمي على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة فإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة، والعلة في تعدد التأمين بتعدد الدفعات هو أن المشتري قد يبيع بعض دفعات من البضاعة أثناء الرحلة إلى مشترين مختلفين ويطلب تسليم كل دفعة إلى مشتريها تقديم وثيقة التأمين الخاصة بها، وهو حل متذر في حالة ما إذا كانت الدفعات كلها تتغطىها وثيقة تأمين واحدة. ولكي يكون التأمين ضماناً حقيقياً للمشتري أوجب المشروع القيمه البائع نفسه مؤمناً تجاه المشتري، إذ الغرض في التأمين أن يقدم للمشتري ضماناً اضافياً إلى جانب الضمانات الناشئة عن عقد البيع.

ومن المفترض في البيع سيف كثيراً ما يتصرف في البضاعة أثناء نقلها، أما ببيعها وأما برهنها إلى البنك الذي يتعامل معه، فضلاً عن أنه قد يحتاج إلى توكيل غيره في استلامها عند وصولها أو إلى احلال شركة التأمين محله في حقوقه قبل الناقل إذا اتى قاضٍ منها مبلغ التأمين في حالة اصابة البضاعة بأي ضرر، وحتى يتسرى للمشتري في أمثل هذه الصور تحويل وثيقة التأمين إلى الغير نص المشروع على أن يكون التأمين الذي يعقده البائع بوثيقة قابلة للتداول.

كما نص على لا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافة إليه عشرة في المائة (م/145). وهي نسبة قدرها المشروع لما يطرأ من زيادة على قيمة البضاعة في ميناء الوصول بالإضافة إلى الربح المتوقع.

وعرضت الفقرة الثالثة من المادة 145 للاختارالي يغطيها التأمين. فقضت بان البائع لا يلتزم الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادي. أما الاخطار الاضافية او الاستثنائية كالاختار الخاصة بتجارة معينة او الاخطار الناشئة عن الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين عليه الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

ولما كان البيع سيف يتم بين طرفين في جهتين مختلفتين، وكانت البضاعة تتنقل من شحنة الى يد الناقل، فإن تسليم هذه البضاعة يكون بتسليم المستندات التي تمثل حيازتها، ويقوم سند الشحن بهذا الدور. ومن أجل ذلك نصت المادة 146/1 على أن يرسل البائع الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفاً وقابل للتداول وخاصاً بالبضاعة المبعة. ويجب أن يكون هذا السند مشتملاً على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ او خلال المدة المحددة للشحن، وان يخول المشتري او من يمثله الحق في استلام البضاعة ب Stealthier عليه اونقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب. فإذا كان السند برسم الشحن، وهو السند الذي تصدره شركات الملاحة في بعض الأحيان قبل

الاوعية او الاغلقة او الى عدم المستويات عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع او جهل البائع بمحفوبيات الطرود او وزنها.

ومنا كان البائع ملزماً بان يسلم مع البضاعة الحق الناشيء من التأمين عليها بحيث يتمكن المشتري من الحصول على مبلغ التأمين عند هلاك البضاعة او تلفها، فقد اوجبت الفقرة الثالثة من المادة 146 ان يرفق البائع بسند الشحن عند ارساله للمشتري وثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها وتشمل على شروطها الاساسية - وتخول لحاملي ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة، كما اوجبت عليه كذلك ان يرفق بالسند قائمة بالبضاعة والوثائق التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد.

وتمكيناً للمشتري من الاحاطة بشروط النقل، والتعرف على حقوقه في مواجهة الشحن يحيل الى ما تضمنه من شروط.

ومنا كان تسليم المبيع في البيع سيف يتم بطريق نقل المستندات من البائع الى المشتري فقد خولت المادة 147 للمشتري الحق في عدم قبول تلك المستندات اذا كانت ناقصة او غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في العقد كما لو كان سند الشحن لا يغطي كامل الرحلة الى ميناء الوصول، او كان التأمين معقوداً بمبلغ يقل عن قيمة البضاعة، او كانت الاوراق تكشف بذاتها عن تخلف البائع عن تنفيذ بعض التزاماته الاخرى.

وحتى لا يتراخي المشتري في اعلان عدم قبوله لتلك المستندات او اعتراضه عليها لمدة طويلة مما قد يضر بصالح البائع قضي المشروع باعتبار المشتري قبلاً لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمهها، ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة، وللمشتري بعد انتقاده تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتضى.

واذا ورد المشتري المستندات لاسباب معينة او قبلها بقيود فليس له بعد ذلك ان يبدي اي اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق ايرادها، وذلك حتى لا يلجأ المشتري الى المماطلة في قبول المستندات بالتعلل بأسباب جديدة وهو ما قد يلغا اليه المشتري في بعض الاحيان للتخلص من الصفقة اذا انخفضت اسعار البضاعة قبل وصولها اليه.

ومتنى قدرت المحكمة ان رد المشتري للمستندات لم يكن له ما يبرره، كان مستولاً عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

ومنا كان لوصول المستندات الى المشتري قبل وصول السفينة اهمية بالغة اذا لم تتمكنه من استلام البضاعة عند وصولها، وتتجبه نفقات ومخاطر ايداعها احد المخازن او افراغها على رصيف الميناء، فإنه يتبعى على البائع ارسال تلك المستندات الى المشتري دون تأخير حتى تصل اليه قبل وصول السفينة، فإذا وصلت السفينة قبل وصول المستندات وجب على البائع فوراً اخطاره بذلك القائم بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل او استكمال المستندات الناقصة (م 148)، ومن الطبيعي ان يتحمل البائع المصاروفات الالزامية لذلك مع تعويض ما قد يصيب المشتري من ضرر بسبب ذلك.

وعرضت المادة 149 للاسلام الفعلى للبضاعة، فالزتم المشتري الذي قبل المستندات التي قدمها البائع باسلام البضاعة عند وصولها على السفينة الناقلة بعد فحصها والتحقق من مطابقتها لما جاء بالاوراق، فإذا لم تكن البضاعة موافقة لما ورد بالمستندات فان للمشتري رفضها رغم سبق قبول المستندات، ذلك لأن المستندات لا تكشف الا عن الحالة الظاهرة للبضاعة، وقد يكشف الاسلام الفعلى والتحقق من البضاعة على الطبيعة ان بها ما يخالف بيانات المستندات.

كما تضمنت المادة 149 حكماً مستمداماً من طبيعة البيع سيف وهو تحمل المشتري المصاروفات التي تستحق على البضاعة اثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متوفقاً على دخول هذه المصاروفات في اجرة النقل فعندها يتحملها البائع لأنها تدخل في تقدير الشحن الذي يدفعه المشتري، كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد او رسوم جمركيه.

وبالرغم من حق المشتري في فحص البضاعة ورفضها اذا كانت مخالفة لما ورد في الاوراق، فقد قدر المشروع ان من غير الملائم فسخ البيع بعد وصول البضاعة متنى كانت المخالفة لا تجاوز القدر المسموح به عرفاً لالم المشتري بقبول البضاعة مع تزيل في الثمن يقدر الخبراء وفقاً لعرف المعمول به في ميناء الوصول (م 150).

البيع فوب :

وبعد ان فرغ المشروع من علاج البيع سيف، تناول البيع فوب وهو الصورة الثانية من بيع القيام، ويختلف عن البيع سيف في ان البائع لا يلتزم فيه بابرام عقد النقل او عقد التأمين، لذلك فإن ثمن المبيع لا يتضمن نفقات النقل او عقد التأمين، لذلك فإن ثمن المبيع لا يتضمن نفقات النقل والتأمين وإنما يقوم المشتري بادئها مباشرة الى الناقل والمؤمن الذين يتعاقب معهما، كما يختلف عنه كذلك في ان المستندات ليس لها دلور فيه كما في البيع سيف لان النقل والتأمين يعقدهما المشتري مباشرة مع الناقل والمؤمن ويتسليم منها سند الشحن والتأمين دون تدخل من البائع.

ويتميز البيع فوب بأنه يتقدّم كله في ميناء الشحن الذي يتفق عليه في العقد، وما على البائع الا احضار البضاعة الى ميناء الشحن وتسليمها الى الناقل البحري الذي تعقد معه المشتري، وابرازاه بهذه الخاصية الجوهرية اعرفت المادة 151 البيع فوب بأنه البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعنيها المشتري لنقلها.

وعرضت المادة 152 لالتزام المشتري بنقل البضاعة اذا هو الوسيلة لتمكين البائع من تنفيذ التزامه بتسليمها اليه على ظهر السفينة، فقضت بان على المشتري ابرام عقد نقل البضاعة واداء اجرته، واخطار البائع في وقت مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه او المهلة المعينة للقيام به.

ومتنى اخطر المشتري البائع البيانات السابقة، التزم البائع بشحن البضاعة على السفينة التي عينها المشتري في التاريخ او خلال المدة المعينة للشحن، ويتحمل نفقات عملية الشحن وكذلك النفقات الالزامية لاعداد البضاعة للشحن كنفقات حزمها او فحصها او قياسها او عدتها.

وعلى البائع ان يخطر المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة، وان يرسل اليه الاوراق المالية على ذلك، على ان يتحمل المشتري مصاروفات الاخطار وارسال الاوراق (م 153).

ولما كان التسليم لا يتم الا باعطاء البضاعة للناقل البحري على ظهر السفينتين فان البائع يتحمل نفقات استخراج اذن تصدير البضاعة

وجميع الاجراءات الخاصة بالشحن (م154).

واذ طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمه لها (م155)، لانها مما يدخل في ادلة الاثبات التي يلزمها تقديمها للدلالة على تفويض التزامه الخاص بالبضاعة المسلمة

ولما كان البائع هو الذي يقوم بشحن البضاعة وتسلیمه لها للناقل، فان الناقل كثیرا ما يصدر سند الشحن ويسلمه للبائع، بل قد يشترط عليه البائع ذلك قبل تسلیمه البضاعة لذلك او جبت المادة 156 على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيرها من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول، او مرورها عبر دولة اخرى عند الاتقاضاء، ويتحمل النفقات الازمة للحصول على هذه الاوراق اذ ان مسؤولية البائع تقف عند اتمام عملية الشحن.

ويشبه البيع فوب البيع سيف في ان البائع في كل منهما يتتحمل تبعتهما ما يلحق البضاعة حتى تمام شحنها اي حتى اللحظة التي تجتاز فيها حاجز السفينة التي تتولى النقل، ثم تنتقل التبعية بعد ذلك الى المشتري، وهو ما نصت عليه المادة 157 بالنسبة للبيع فوب.

وواجهت المادة 158 حالة ما اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة الناقلة في الميعاد المناسب، او كان قد احتفظ بحق تعین مدة لتسليم البضاعة او لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة، فالزمته بالمسؤوليات الاضافية التي ت Stem عن ذلك، كما حملته تبعية ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ اتفاقية المدة المتفق عليها للتسلیم بشرط ان تكون البضاعة قد تعینت بذاتها بعدم البيع او باي وسيلة اخرى، لانه وان كان كان الاصل في البيع فوب ان المشتري لا يتحمل تبعية ما قد يلحق البضاعة من ضرر الا من تاريخ تسلیمها وانتقال ملكيتها اليه بشحنها على السفينة، الا انه متى تسبب بخطئه في عدم تمكين البائع من تسلیمهها، فان من الطبيعي ان يتتحمل تبعية ما يصيبها من ضرر، فضلا عن المسؤوليات الناجمة عن تقصيره.

واجرت المادة 159 ذات الحكم على حالة ما اذا تأخرت السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعيينة للشحن او اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة، فحملت المشتري ما ينجم عن ذلك من مسؤوليات اضافية او ضرر البضاعة لانه ليس من العدالة تحمل البائع تبعية امور لا يد له فيها، والمشتري و شأنه في الرجوع على الناقل الذي تعاقد معه اذا كان التأخير راجعا الى تقصيره.

#### بـيـوـع الـوصـوـل :

وعالجت المادة 160 بيوع الوصول. ولما كان هذا النوع من البيوع اصبح نادرا في العمل فقد اكتفى المشروع بايراد الخصائص التي تميزها عن البيع فوب والبيع سيف، واعتبرها بيوعا بشرط التسلیم فتخضع لاحكام هذه البيوع.

#### ثالـثـاـ .ـالـنـقـلـ الجـوـيـ :

اختتم المشروع احكاما عقد النقل الجوي فاستدرك بذلك نقاصا في القانون التجاري القائم الذي اغفل تنظيمه اغاليا تاما رغم اهميته البالغة، وانفراده ببعض احكام خاصة تتفق وطبيعته وتغير تلك التي تحكم عقد النقل البري، فضلا عن وجود اتفاقيات دولية تنظم بعض لواحيه -هي اتفاقية وارسو المبرمة في 12 من اكتوبر سنة 1929 والمعدلة ببروتوكول لاهاي بتاريخ 28 من سبتمبر سنة 1955 والمعاهدة المكملة لها الموقعة في جودا لاجارا بالمكسيك بتاريخ 18 من سبتمبر سنة 1961- والتي انضمت اليها الكويت القانون رقم 20 لسنة 1975.

واذا كان تطبيق اتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي مقصورا على النقل الدولي -حسبما عرفته المادة الاولى منها- فقد رأى المشروع الاستعانة باحكامها للتنظيم ما عساها ان يكون من نقل جوي داخلي في الكويت، والنقل الذي تقع فيه نقطه القيام او نقطه الوصول في اقليم دوله غير طرف في الاتفاقية وتطبق في شأنه احكام القانون الكويتي وفقا لقواعد الاسناد -وكلاهما نقل لا يخضع لاحكام الاتفاقية، وذلك توحيدا لاحكام النقل الجوي وتفادي ما من اذواج القواعد والاحكام بين القانون الوطني والاتفاقية- وهو ما سارت عليه غالبية الدول التي انضمت اليها.

وبالرغم من ان اتفاقية وارسو قد عدلت بمقتضي بروتوكول جودا لاجارا الموقع بتاريخ 8 من مارس سنة 1971 الا ان المشروع لم ي شأن ان يتوجه ويتبنى ما جاء به من تعديلات، وذلك نظرا لان هذا البروتوكول لم يدخل بعد حيز التنفيذ ولأن الكويت لم تضمه اليه حتى الان.

وقد استهل المشروع احكاما بايضاح مدلول بعض العبارات واللافاظ التي اوردتها تحدیدا لمعناها ورفعا لكل لبس وقد يثير بشأنها. فين في المادة 205 ان المقصود بعبارة (النقل الجوي) هو نقل الاشخاص او الامتعة او البضائع بالطائرات في مقابل اجر، والمقابل قد يكون نقدا او عينا او التزاما بأداء عمل، ولكن لا يكفي لتحقيق معنى المقابل بمجرد الاسهام الرمزى من جانب المسافر او مرسل البضاعة في تكاليف الرحلة، بل يجب ان يكون المقابل حقيقيا بغير الحصول على ربح، وتوافق المقابل وقصد الربح مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

كما اعرف النص المراد بلفظ الامتعة، وهي الاشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته اثناء النقل، مستبعدا من هذا التعريف الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراستة الراكب اثناء السفر ولا يتخلى للناقل عنها - وهو ما يتسق واحكام الاتفاقية.

ونعني عن البيان ان اصطلاح (النقل الجوي) ينصرف الى الناقل المتعاقد، والى الناقل الفعلى، وفقا لحكم المادة الاولى من اتفاقية جودا لاجارا سنة 1961. كما ان النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع يعتبر عمليه نقل واحدة ما دامت نية الاطراف قد اتجهت الى اعتباره كذلك (م1/3 من اتفاقية وارسو).

ونظرا لأهمية مسؤولية الناقل الجوي وتفردها باحكام خاصة وما تشيره في العمل من مصاعب قانونية، فقد عنى المشروع بتنظيمها تنظيما مفصلا وفقا لاحكام الاتفاقية، على ان تسرى على عقد النقل الجوي فيما عداها الاحكام العامة لعقد النقل بشأن نقل الاشياء ونقل الاشخاص (م206).

اما الاحكام المتعلقة بوثائق السفر وبياناتها التي تناولتها الاتفاقية الى جانب مسؤولية الناقل الجوي، فقد آثر المشروع ان يغفلها اكتفاء بما

درج عليه العمل من اتباع النماذج التي وضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الإياتا). ومع ذلك فقد حرص المشروع على ذكر الحكم الخاص بضرورة الاشارة في الوثيقة الى ان النقل يقع وفقا لاحكام المسؤولية المحددة المنصوص عليها في المادة (214) والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الاحكام (م 207)، وذلك نظرا لأهمية هذا الحكم ولانه يتضمن جزءا يستلزم حتما وجود نص يقرره.

وقد بدأ المشروع تنظيمه لاحكام مسؤولية النقال الجوي بالكلام في شروط انعقادها سواء اكانت عن الاضرار التي تصيب الراكب، او البضاعة، او الاضرار التي ت Stem عن التأخير.

فنص في المادة 208 على ان يسأل النقال الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب او اصابته بجروح او باي ضرر بدني اخرى اذا وقع الحادث الذي ادى الى الضرر على متن الطائرة او في اثناء اية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم. ويشرط في الحادي الذي يسأل عنه النقال ان يقع نتيجة للنقل فلا يكفي ان يحدث اثناء النقل كان يتعدى راكب على آخر لضفيته بينهما ما لا صلة بينها هذا الحادث وعقد النقل.

وتعنى عبارة او اصابات الراكب باى ضرر بدنى آخر، الواردة بالنص ان النقال الجوي يكون مسؤولا عن اي اذى جسماني آخر ولو لم يترك اثرا ماديا على جسد الراكب كاصابته بصدمة عصبية او حالة اكتئاب نفسى. كما ان المقصود بالفاظ الحادث الواقعه بمعناها الشامل. اما الفترة الزمنية التي تبدأ فيها مسؤولية النقال عن الاشخاص ونتهي - والتي اشار اليها النص - فقط استهدى المشروع في تحديدها باحكام الاتفاقية. وهو في هذا التحديد قد راعى معيارين هما مخاطر الطيران ورعاية النقال للمسافرين. بمعنى ان التزام النقال يبدأ في المكان والزمان الذي يتواجد فيه المسافر في مجال مخاطر الطيران وينتهي باختفاء تلك المخاطر. كما ان التزامه يرتبط ايضا بالزمان والمكان الذي يتولى فيه النقال رعاية المسافر تمهدى العملية النقل. ومن ثم تسرى مسؤولية النقال الجوي منذ ان يغادر الراكب قاعة الانتظار بالمطار ويدخل ارض المطار قاصدا الى الطائرة، ثم يصعد اليها ويستقر بها، والى ان ينزل منها متوجه الى مبني المطار ويدخل هذه المبني بالفعل. وتتقوم هذه المسؤلية سواء كانت الطائرة لا تزال رابضة في ارض المطار، او كانت تحلق في الجو، او في اثناء اقلاعها او هبوطها، وساة هبطت في مطار الوصول او هي في اي مكان اخر اثناء الطريق. وسواء كان هبوط الطائرة عاديا او اضطراريا في غير الاماكن المخصصة لهبوط الطائرات.

اما النقل من مكتب شركة الطيران الى المطار او من المطار الى مكتب الشركة فلا يدخل في نطاق النقل الجوي ولا يعد وان يكن مجرد نقل عادي من نوع ما يقوم به الناقل البري.

وعرضت المادة 209 لمسؤولية النقال الجوي عن نقل الامم المتحدة والبضائع ومدتها الزمني والمكاني مستهدفة في ذلك بفكرة الحراسة وحدها. فنصلت في فقرتها الاولى على ان يسأل النقال الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك او ضياع الامم المتحدة او البضائع او تلفها اذا وقع الحادث الذي ادى الى الضرر اثناء النقل الجوي. وحددت في فقرتها الثانية مرحلة النقال الجوي بانها الفترة التي تكون فيها الامم المتحدة او البضائع في حراسة النقال سواء كان ذلك في مطار كمطار القيام او الوصول او محطة اثناء الطريق، او اثناء الطيران او في اي جهة في حالة هبوط الطائرة هبوطا اضطراريا خارج المطار. ومن ثم يشمل النقل الجوي الفترة التي تتدنى من استلام النقال البضاعة في مطار القيام الى حين تسلیمه الى المرسل اليه في مطار الوصول. ولا تشمل مرحلة النقال الجوي اي نقل بري او بحري او نهرى (في بعض البلاد) يقع خارج المطار. وهو ما اشارت اليه الفقرة الثالثة من النص. ومع ذلك اذا تم هذا النقل بمناسبة تتنفيذ عقد النقل الجوي بقصد شحن البضاعة، او تسلیمه، او نقلها من طائرة الى اخرى، فان كل ضرر يحدث للبضاعة يفترض انه قد نجم عن واقعة حدثت خلال النقل الجوي ما لم يقدم الدليل على العكس. ومثال النقل الذي يتم بقصد الشحن او التسليم النقل من مقر شركة الطيران بالمدينة الى المطار وبالعكس.

وتحدثت المادة 210 عن مسؤولية النقال الجوي عن اضرار التأخير في الوصول الراكب او البضائع والامم المتحدة فاشترطت لانعقاد مسؤوليته شرطين اساسيين هما التأخير والضرر. ذلك ان عقد النقل الجوي يربط التزامات معينة على عائق النقال الجوي اهمها التزامه بضمان تنفيذ النقل في الميعاد. فإذا انتفق الطرفان على ميعاد معين للنقل التزم النقال بالاحترازه سواء ذكر الميعاد في العقد على عدة او مكان واراد في جدول المواعيد اما اذا لم يتفق على ميعاد او رفض متروك تقديره لقاضي الموضوع.

المرحلة في مثل الظروف الجوية المحيطة، وهو امر متروك تقديره لقاضي الموضوع. كان ولا يسأل النقال الجوي عن مجرد التأخير في الوصول وانما يلزم ان يترتب على هذا التأخير اضرارا تلحق بالمسافر او بمرسل البضاعة. كان يحرف المسافر مثلا من الاشتراك في محفل علمي دعى اليه بصفته لتقديم خدماته او ان يضار المريض بسبب تأخره عن الوصول لاجراء جراحة عاجلة او يتربى على تأخير وصول البضاعة هلاكها او تلفها او بوارها او خض قيمتها.

وتناول المشروع بعد ذلك طبيعة مسؤولية النقال الجوي ووسائل دفعها. فنص في المادة 211 على ان يعنى النقال الجوي من المسؤولية اذا اثبت انه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير الازمة لتفادي الضرر او كان من المستحيل عليهم اتخاذها. وبذلك اعتبر المشروع مسؤولية النقال الجوي مسؤولية تعاقديه تتضمن على كاهله النقال التزاما بوسيلة موضوعه بذلك العناية الضروريه اسلامة المسافر او البضاعة فرينة على خطنه. وهي قرينة يستطيع النقال تفويضها باثبات احد امررين:

اولا - انه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير الازمة لتفادي وقوع الضرر.

ثانيا - انه كان من المستحيل عليهم القيام بتلك التدابير لمنع وقوع الضرر.

وهو الحل الذي اخذت به الاتفاقية اقامة للتوازن بين مصالح الناقلين ومصالح المسافرين وارباب البضاعة، وتوفيقا لوجهات النظر المتضاربة في تشريعات الدول المشاركة في المؤتمر.

ويقصد بالتداير الازمة التي يتحتم على النقال الجوي اتخاذها لدفع مسؤولية كافة الاحتياطات المعقولة التي يقوم بها عادة النقال الجوي الحريص وتتابعه وذلك بصرف النظر عما اعتقده النقال المدعى عليه في رعاية شؤونه. فالمعيار موضوعي لا شخصي.

وقضت المادة 212 باعفاء النقال الجوي من المسؤولية اذا ثبت ان خطأ المضرور هو السبب الوحيد لما لحق به من ضرر. وبتحفيض مسؤوليته اذا كان الخطأ مشاعا بين النقال والمضرور. وتوزع المسؤولية بينهما في هذه الحالة بسبعينهما فعل كل منهما في احداث الضرر. وتلك مسألة تقدرها محكمة الموضوع.

ويشترط في فعل المضرة لكي يؤدي الى اعفاء الناقل من المسؤولية ككلية او التخفيف منها ان يتوافر فيه العنصران المكونان لكل سبب اجنبي اي عدم امكان التوقع وعدم امكان التلافي.

وإذ كانت اتفاقية وارسو لم تتعرض لطبيعة مسؤولية الناقل عن الاشياء الصغيرة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب في حراسته، ولا لشروط اتفاقيتها واكتفت بابراز حدود التعويض المستحق عنها، فقد اتجه المشروع في المادة 214 الى اعتبار مسؤولية الناقل بصدرها مسؤولية تقصيرية لا تقوم الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه. ذلك ان نقل هذه الاشياء لا يعتبر عقدا لنقل لم يتم بمقتضاه و قد لا يعلم شيئا عن وجودها، ولأن المسافر قد يشنآن تكون في حراسته لو تخل عنها للناقل، ومن ثم لا يعود الامان يكون مجرد مكنته للراكب بحملها معه فحسب، وتكون مسؤولية الناقل عن تلفها او هلاكها مسؤولية تقصيرية. وهو ما اتجه اليه القانون الفرنسي والأمريكي.

وغيري عن البيان ان امتعة المسافر التي يسلمها الى الناقل مقابل ايجاز ويسلمها منه في مكان الوصول، وهو النظام المعروف بنقل الامتعة المسجلة لا يختلف في الحكم عن نقل البضائع فتكون مسؤولية الناقل فيه عقدية.

وحرصا من المشروع على اقامة التوازن بين مختلفصالح المتعارضة لتعمل متضاده على تحقيق النفع العام، سار في تنظيمه لمسؤولية الناقل الجوي على نهج وسط من شأنه رعاية مصالح الناقل والمسافر والشاحن على حد سواء فلم يجز للناقل التحصن وراء شروط الاعفاء من المسؤولية، ولم يلزمه بالتعويض الكامل وإنما حدد مسؤوليته بمبالغ معينة يراعي فيها ترضية المضرة بغير جزء معقول من الضرر وارضاء الناقل بتخفيف اعباء مسؤوليته حتى لا ترهقه فيعجز عن مواصلة الاستقلال، وهو الحال الذي اخذت به الاتفاقية وتبناه المشروع. فتناولت المادة 214 تعين الحد الاقصى للتعويض الذي يستحق على الناقل سواء في حالة نقل الاشخاص او الامتعة والبضائع. ونصت في فقرتها الاولى على تحديد مسؤوليته بمبلغ ستة آلاف دينار بالنسبة الى كل راكب في حالة نقل الاشخاص ما لم يتطرق صراحة على تجاوز هذا المقدار. وقضت في فقرتها الثانية بتحديد مسؤوليته بمبلغ 6 دينار عن كل كيلو جرام في حالة نقل البضائع او الامتعة. على انه اذا قدم المرسل عند تلسيمه الى الناقل اقرارا خاصا بما يعلمه من اهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبها الناقل من اجرة اضافية نظير ذلك. كما في حالة نقل السبائك والمجوهرات والتحف النادرة وما اليها. فان الناقل يتلزم في هذه الحالة بتعويض الضرر في حدود المبلغ الذي ذكره المرسل. الا اذا اثبت الناقل ان هذا المبلغ يتجاوز القيمة الحقيقة للضرر الذي وقع.اما الفقرة الثالثة فقد عالجت طريقة حساب احد الاقصى للتعويض في حالة فقد او التلف الجزئي للبضاعة او الامتعة المشحونة فقضت بالاعتداد بالوزن الاجمالي للطرد كله في حالة فقد او تلف بعض محتوياته. على انه اذا تعلق الامر برسالة تستعمل على عدة طرود وكان فقد او تلف حدها يؤثر على قيمة طرود اخر فيراعي ايضا وزن هذه الطرود في حساب الحد الاقصى للتعويض. كان تحتوي الرسالة على مجموعة من القطع الفنية او الاثرية يكمل بعضها بعضا، او على اجزاء من ماكينه. واحدة مسحونه في عدة طرود، ففي هذه الحالة يدخل في حساب التعويض ايضا وزن الطرود التي لم تمس بسوء.اما الفقرة الرابعة فقد حددت مسؤولية الناقل بمبلغ 120 دينار لكل راكب بالنسبة الى الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب اثناء السفر.

هذا وقد استهدى المشروع باحكام الاتفاقية في شأن المبالغ التي حدد بها الحد الاقصى للتعويض. والتي اوردتها بالفرنك الذهب بونكاريه. بعد ان اجرى تحويلها الى العملة الوطنية.

وحديرا بالذكر ان هذه المبالغ تعتبر حدودا قصوى للتعويض لا مبالغ جزافية. فلا يستحق المضرة تعويضا سوى عن الضرر الذي لحقه بالعقل.

ورغم ان التحديد القانوني لمسؤولية الناقل الجوي ميزة تقررت لصالحه حتى لا ينوه كاهمة بالمسؤولية المطلقة، فإن المشروع رأى ان المصلحة تتقتضي ان لا يتمتع الناقل بهذه الميزة بغير حدود لا يكون ذلك سببا في اهماله وترخيه في اداء واجبه وعدم مراعاته الحيوطة والتبصر في القيام بعمله. ومن ثم اتجه المشروع الى حرمانه منها وحجب تحديد المسؤولية عنه اذا اخطأ، بان كان الضرر قد نشأ من فعل او امتناع من جانبه او تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر، واما برعونية مقرؤنة بادرالكان ضررا قد يترتب على ذلك (م 215). وهو ما يتسق واحكام الاتفاقية في صياغتها المعدلة بمقتضي بروتوكول لاهاي سنة 1955.

والخطا الذي قصدته المادة 215 من نوعين:  
الاولـ ان يكون الخطأ عبارة عن فعل او امتناع بقصد احداث ضرر. وهو الخطأ الذي يتوافر فيه معنى العمد. فلم يتطلب النص توافر الغش وانما اكتفى بتعتمد وقوع الفعل او الامتناع بالرغم من انه يرتب حتما نتيجة ضارة.  
والثانيـ ان يكون الخطأ عبارة عن عدم اكتتراث مع العلم او الوعي بأن ضررا ما من المحتمل ان يحدث. فالضرر ليس حتميا ولكن احتمال لم يمنع الشخص من اتيان الفعل غير مكتثر بنتائجها المحتملة.

ومكن المشروع في المادة 216 تابعى الناقل من الافادة من تحديد المسؤولية اذا حدث واقيمت دعوى المسؤولية عليهم. واشترط لذلك اثبات وقوع العقل اثناء تأدية وظائفهم. وحرص على النص على انه اذا اقيمت دعوى المسؤولية على الناقل والتابع معا فلا يجوز ان يزيد مجموع التعويض الذي يحكم به عليهما عن الحدود القصوى المقررة في المادة 214. كما عنى بالاشارة الى عدم افاده التابع بفعل او امتناع من جانبه اما بقصد احداث ضرر واما برعونية مقرؤنة بادرالكان ضررا من المحتمل ان يحدث. وبذلك سوى المشروعـ في تبيانه نوع الخطأ الذي يحجب المسؤولية المحددةـ بين الناقل والتابع.

وقدر المشروع ان تحديد المسؤولية بالمالغ التي عينها تكفل للناقل قدرها كافيا في الحماية والرعاية، فأبطل شروط الاعفاء من المسؤولية او تحديدها باقل من المبالغ المبينة فيه (م 217)،اما الاتفاق على تشديد المسؤولية فلا يكون باطلاق لانه يهدف الى تقوير المزبد من الحماية للمسافر او الشاحن وهي الحماية التي حرص المشروع على عدم النزول بها عن حد معين.  
ومع ذلك فلا يشمل البطلان الشرط الذي يقضى باعفاء الناقل من المسؤولية او بتحديدها في حالة هلاك او تلف البضاعة بسبب طبيعتها او عيوبها الذاتية (م 217)ـ فيستطيع الناقل بمقتضى شروط اتفاقية يضمها عقد النقل ان يتحمل من مسؤوليته عن الاضرار الناجمة عن

تلف البضاعة او هلاكها متى كانت طبيعتها هي السبب في ذلك، كنفق السوائل التي يت弟兄 جزء منها بفضل الحرارة او تعرضها للجوء، او كان بها عيب ذاتي تسبب في التلف او الهلاك كمرض الحيوانات المقتولة. وعلى الناقل يقع عبء اثبات ان الاضرار التي لحقت بالبضاعة كان سببها هو العيب الذاتي او طبيعتها وانه تابعه لميرتكبا خطأ بهذا الصدد.

وحسما للازعمة التي قد تشار بشأن نقل البضائع جوا- بطريقية لا تهدى حقوق ارباب البضاعة والمسافرين من ناحية، ولا ترقى الناقل الجوى من ناحية أخرى- اقام المشروع في المادة 218 قرينة على ان استلام الامتعة او البضائع قد تسلمها في حالة جيدة ووفقا لمستدات النقل- الا اذا اثبت المرسل اليه انه رغم عدم اعتراضه فإن البضاعة وصلت هالكة او تالفة.

اما اذا وصلت البضاعة او الامتعة تالفة او متأخرة فقد اوجب المشروع على المرسل اليه ان يسارع بالاحتياج لدى الناقل في المواجهة التي حددتها المادة 219 ولا تعرض للدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية من جانب الناقل.

وتختلف مواجهات الاحتياج باختلاف اسباب الضرر في دعوى المسؤولية. ففي حالة التلف يتعين على المرسل اليه ان يوجه الاحتياج الى الناقل بمجرد اكتشافه له على ان يكون ذلك خلال سبعة ايام على الاكثر اذا تعلق الامر بالامتعة، واربعة عشر يوما اذا تعلق الامر بتألف البضاعة وذلك من تاريخ تسلمه ايها.اما في حالة التأخير فيجب توجيه الاحتياج الى الناقل خلال واحد وعشرين يوما على الاكثر من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه.

ويترتب على عدم توجيه الاحتياج اى الناقل في المواجهة السابقة الحكم بعدم قبول دعوى المسؤولية الا اذا ثبت المدعى ان الناقل او تابعه ارتکبوا انتهاكا لتفويت مواعيد الاحتياج على المرسل اليه او لاخفاء حقيقة الضرر (م/3 219). وهو ما نحا اليه المشرع الفرنسي في قانون 2 مارس 1957.

وغيرى عن البيان انه اذا لم يحصل تسليم للبضاعة على الاطلاق كما اذا هلكت هلاكا كليا فلا يسري الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية. والعتبر بالتسليم الحقيقي للبضاعة وليس بالتسليم الحكيم لها. ذلك ان مناط تقرير الدفع بعدم القبول هو التتحقق من حالة البضاعة مما يستوجب تمكّن المرسل اليه من حفظها ومعرفة احوالها.اما التسلیم الحكيم الذي يقتصر على مجرد تسليم مستدات الشحن فلا يعتمد به في هذا الصدد.

وعملاء على سرعة تصفية المنازعات الناشئة عن عقد الناقل الجوى حتى تستقر المراكز القانونية لاطرافه، لا تتراخي المطالبة بالحقوق الناشئة عنه لاجل طويلة يظل فيها الناقل مهددا بدعوى قد يتعدى عليها استجماع ادلةها او جب المشروع رفع دعوى المسؤولية خلال ستين اعتبارا من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول او من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه او من تاريخ وقف النقل والا سقط الحق في رفعها (المادة 220).

وعالجت المادة 221 المسؤولية الناشئة عن النقل المجاني فلم تجر عليها احكام المسؤولية العقدية وانما اخضعتها لاحكام المسؤولية التقصيرية. ذلك ان هذا النوع من النقل لا يتم تفينا العقد نقل. ومع ذلك فقد قيدتها بالتحديد المنصوص عليه في المادة 214 رعاية الناقل حتى لا تكون حقوق الراكب بالجان اكثرا من حقوق الراكب بمقابل.

واشتراط المشروع لاعتبار النقل مجانا انتفاء امورين المقال والاحتراف. فإذا كان النقل دون مقابل ولكن الناقل محترف سرت احكام المسؤولية العقدية وما يتبعها من افتراض الخطأ (م/221) ذلك ان الناقل المحترف في مثل هذه الصورة وان كان لا يتقارض مقابلا تقديما او عينيا عن النقل الا انه يفيد من ورائه. ومن امثلة ذلك التذاكر المجانية التي تمنحها شركات الطيران للمجددين من موظفيها ولا تتقارض منه اجرا ولكن تقييد من ورائها تشجيع سائر الموظفين وحثهم على العمل. وكذلك التذاكر التي تتطلع بعض شركات الطيران بتقاديمها مجانا لكتار الفنانين ونجوم السينما وتقييد من ورائها الدعاية لنشاطها. وهذا النوع من النقل يعتبر من قبيل النقل المأجور لما يفيده الناقل من ورائه.اما النقل بلا مقابل الذي يقوم به الناقل غير المحترف فلا ييفى من ورائه فائدة وانما يتم على اساس من المودة البحتة لصلات القربي او الصداقة او الماجملة المجردة.

ويقصد بالناقل المحترف كل شخص طبيعي او معنوي يتخذ من النقل الجوى حرفته.

وامعاذنا في الايضاح اشارت المادة 222 الى ضرورة مراعاة الحدود القصوى للتعويض المبينة في المادة 214 اي كانت صفة الخصوم وايا كان عددهم او مقدار التعويض المستحق. فإذا اقام الورثة الدعوى وكان عددهم خمسة مثلا فان اقصى تعويض يستحقونه هو المبلغ المنصوص عليه في المادة 214.

رابعا : وكالة العقود وعقد التوزيع

وجه المشروع عنایة خاصة لتنظيم وكالة العقود التي اصبحت تتحلى مكانا ملحوظا في مجال التجارة الحديثة لاسيما بعد ان اتسع نطاق الصناعة العالمية، واصبحت المصانع الكبيرة تتخذ العديد من الوكاء لترويج وتسويق منتجاتها في مختلف بقاع العالم. ولو كانت العقود اهمية خاصة بالنسبة للحياة التجارية في الكويت، اذ أنها تمثل الجانب الغالب من اساليب التعامل التجاري في البلاد. ومن اجل ذلك اهتم المشروع باعادة تنظيمها على نحو يكفل تحقيق التوازن بين طرفين العقد، ويوف لطائفة الوكالة الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم مسترشدا في ذلك بأحدث الاتجاهات التشريعية والقضائية.

وقد بدأ المشروع في المادة 271 بتعريف عقد وكالة العقود مبرزا ان العمل موضوع الوكالة قد يقتصر على مجرد الحض والتفاوض على ابرام الصفقات لصالحة الموكيل. وقد يمتد ليشمل ابرام هذه الصفقات وتوقيع العقود وتنفيذها باسم الموكيل ولحسابه. وهي الصورة الغالبة في العمل. وفي ذلك تختلف وكالة العقود عن الوكالة بالعمولة التي يعمل فيها الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكله.

واشارت المادة 272 الى خصيصة من اهم الخصائص المميزة لوكالة العقود وهي استقلال الوكيل في ممارسة نشاطه عن المنشاة التي يمثلها. فله الحرية الكاملة في تنظيم هذا النشاط وادارته على الوجه الذي يراه دون رقابة او اشراف من جانب الموكيل. وتقع على عاته وحده جميع الاعباء والمصروفات الالزامية لشاشة نشاطه كاقامة المعارض والمخازن ونفقات الدعاية وأجور العمال وغيرها من النفقات. وهذا الاستقلال الذي يتمتع به وكيل العقود هو الذي يضفي عليه صفة التاجر، ويميزه عن سائر الوسطاء التجاريين التابعين.

وهذا ولاعبرة في تكييف العقد بالتسمية التي تطلق عليه . والتسميات في العمل كثيرة وقد تبعت على الخلط . وإنما العبرة بتوافر العناصر الأساسية المميز لوكالات العقود ، وهو أمر تولاه محكمة الموضوع وتخضع فيه لرقابة محكمة التمييز .

وعملاء على محاربة الاحتكار أجازت المادة 273 للموكل أن يستعين باكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط ، ولكنها حظرت على الوكيل أن يمثل في ذات المنطقة أكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط إلا وفقاً للإوضاع والشروط التي يقرها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى .

وأوجب المادة 274 أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابية نظراً لأهمية الآثار المرتبطة عليه وحتى تتحدد التزامات الطرف فيه في تحديد الأدلة . كما عدّت المادة أهم البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها العقد ، ولم تبين ما يتطلب على عدم ذكرها من أدلة تاركة ذلك واضحاً . لكن العقد لا يستطيع على أية حال أن يقوم بدوره في الآثار إلا في نطاق البيانات التي يتضمنها .

ولما كان الموكل قد يشتهر في بعض الأحيان أن يقيم الوكيل مبنياً للعرض أو مخازن للسلع ، أو منشآت لصيانته أو الصلاح مما يتطلب ثقفات كبيرة قد لا يتسع لوكيل تعويضها إذا كان العقد قصير المدة . فقد أوجبت المادة 275 لا تقل مدة العقد في هذه الحالات عن خمس سنوات .

وحضّرت المادة 276 على وكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل أو يمنع تخفيضاً أو اجلالاً للوفاء إلا إذا كان مفوضاً في ذلك من الموكل . وعلمه بذلك أن وكيل العقد لا يرمي العقد باسمه حتى تكون له صفة في قبض ما ينشأ عنه من حقوق ، أو التصرف في الحق بتخفيض قيمته أو تأجيل ميعاد الوفاء به ، وإنما يثبت ذلك لصاحب الحق وهو الموكل ، إن شاء استخدم الحق بنفسه ، وإن شاء فوض الوكيل في استخدامه .

وعملاء على التيسير على أصحاب الشأن في العقود التي يبرمها الوكيل في منطقة نشاطه ، وعدم تحويلهم مشقة اللجوء إلى الوكلين الآلا بلاغهم الطلبات والشكوى الخاضعة بتنفيذ هذه العقود . أو اتخاذ إجراءات التقاضي قبلهم في مواطنهم بالخارج في حالة قيام النزاع .

أجازت الفقرة الثانية من المادة 276 توجيه هذه الطلبات والشكوى إلى وكيل العقود . كما اعتبرته ممثلاً لوكيله في الدعاوى التي تقام منه أو عليه في منطقة التوكيل .

وأشارت المادة 277 إلى أهم التزامات الموكل ، وهو التزامه بدفع الأجر المتفق عليه لوكيله . واجزأ أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفة ، وهو الوضع الغالب في العمل . وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد القيمة التي تحتسب على أساسها هذه النسبة ، فإنها تتحسب على أساس سعر البيع للعملاء . وهو حكم استقاء المشروع عن القانون الألماني حسماً للمنازعات التي اكثراً ما تثور في هذا الشأن . ويستحق وكيل العقود الأجر عن جميع الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم اتمامها غالباً فعل الوكيل . كما يستحق الأجر كذلك عن الصفقات التي يعدها الوكيل بنفسه أو بوساطة غيره في منطقة نشاط الوكيل . وذلك ما لم يتحقق الطرفان صراحةً على عدم استحقاق الوكيل للأجر في هذه الحالة (المادة 278) .

واذ كانت وكالة العقود ضريباً من الوكالة التجارية فإنه يسري عليها فيما يتصل بتأمين حقوق الوكيل قبل الموكل الضمانات المقررة للوكيل التجاري وفقاً للاحكام العاملة لـ الوكالة التجارية .

وتعلّق المادة 280 بالتزام الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل وتزويده ببيانات الخاصة بحالة السوق في منطقته ، وعدم إذاعة ما يصل إلى عمله من أسرار الموكل بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو بعد انتهاء العلاقة العقدية .

ولما كانت وكالة العقود تتعقد في الغالب بين طرفين لا يتكلمان في القوة الاقتصادية راسخة وكثيراً ما تلجأ هذه المنشآت الصناعية الكبرى التي تتمتع بمراكز اقتصادية راسخة وكثيراً ما تلجأ هذه المنشآت إلى فرض عقود محددة المدة ، حتى إذا شقت منتجاتها طرقها إلى العملاء ورسخت قدمها إلى العملاء ورسخت قدمها في الأسواق نتيجة نشاط الوكيل وجهوده ، عمدت إلى عزله واستبدلت به غيره من هو أدنى اجراً ، أو امتنعت عن تجديد عقده حتى تفرد وحدها بشارة جهوده ، متعملة في ذلك جميعه باعتذر لا تتصل في أغلب الأحيان بتقصير الوكيل أو خطئه كتخفيض الانتاج أو تغيير نوعه أو اندماج المنشأة في غيرها ، الأمر الذي ينزل إبلغ الضرب بالوكالء ظرفاً ما يتكدرنه من نفقات الدعاية والإعلان والترويج وما كانت القواعد العامة في الوكالة لا تكفي لحماية الوكالء في أمثل هذه الحالات وتعويضهم بما يصيبهم من اضرار فقد اتجهت كثير من التشريعات إلى اسبالغ لون من الحماية القانونية على وكلاء العقود لتامينهم في حالة العزل دون خطأ من جانبهم ، وفي حالة عدم تجديد عقودهم برغم نجاحهم الظاهر في ترويج السلعة وزيادة العملاء وفي مقدمتها هذه التشريعات الصادر سنة 1953 بتعديل الجزء السابع من الكتاب الأول من القانون التجاري . والقانون اللبناني الصادر في 5 يوليه سنة 1967 . والقانون الصادر في جمهورية بينما في 21 أكتوبر سنة 1969 في شأن الوكالء والموزعين التجاريين . وقانون جمهورية دومينيكا الصادر في 31 ديسمبر سنة 1971 ، والقانون الأردني الصادر سنة 1972 .

واذا كانت حماية وكلاء العقود واحاطتهم ببعض الضمانات قد أصبحت ضرورة لازمة في كثير من التشريعات . سواء في البلاد المتقدمة أو في البلاد النامية . فإن هذه الحماية تبدو أكثر ضرورة ولزوماً في بلد تعتمد اسواقه على تجارة الاستيراد التي يضطلع وكلاء العقود بدور يبارز في نجاحها وازدهارها . لذلك حرص المشروع على احاطتهم بهذه الضمانات المقررة في التشريعات الأخرى . وبوجه خاص في التشريعين اللبناني واللبناني . فاعتبر هذه الوكالة من عقود المصالحة المشتركة ولم يجز للموكل عزل الوكيل وأنه عقده إلا وقع خطأ من جانبه والآن التزم الموكل بتعويضه عنضر الذي لحقه منضر عزله (مادة 281) . وبذلك أصبح من حق الوكيل الحصول على التعويض في جميع الأحوال التي يقع فيها العزل دون خطأ من جانبها . وذلك على خلاف التشريع القائم الذي لا يجوز لوكيل في ظله الحصول على التعويض إلا إذا وقع العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ولو اتصل هذا العذر بالموكل ولم يكن لوكيل يد فيه .

اما اعتزال الوكيل . وهو فرض نادر في العمل . فلم يخرج فيه المشروع عن القواعد العامة المقررة في الوكالة .

ولما كان عقد وكالة العقود عقداً ممتد الأثر بطبعته ، اذ يظل اثره في رواج السلعة وديوعها واستقرارها في الأسواق ممتداً حتى بعد

انتهائه نتيجة جهود الوكيل في هذا الشأن. وحتى لا يحرم الوكيل من ثمرة جهوده ليستأثر بها الموكل وحده في حالة امتناعه عن تجديد العقد بعد انتهائه، فيشى بذلك على حساب الوكيل .فقد اوجب المشروع في المادة 282 على الموكل ان يؤدي لوكيل .في حالة عدم تحديد عقد تعييضاً عادلاً يقدرها القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، بيد انه اشتراط لاستحقاق هذا التعييض شرطين اولهما : الا يكون قد وقع خطأ او تقصير من الوكيل اثناء تنفيذ العقد. وثانيهما : ان يكون نشاطه قد ادى الى نجاح ظاهر في ترويج السلعة او زيادة عدد العملاء. فإذا اجتمع هذان الشرطان كان لوكيل الحق في الحصول على تعييض عادل يراعي في تقديره ما لحقه من ضرر، وما افاده الموكل من جهود في ترويج السلعة او زيادة العملاء.

وحتى لا يظل الموكل مهدداً بدعوى التعييض عن عدم تجديد العقد لمدة طويلة نصت المادة 283 على سقوط هذه الدعوى بمضي تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد. كما وضعت تقادماً قصيراً مدته ثلاث سنوات لسقوط جميع الدعاوى الاخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود وذلك لسرعة حسم المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين.

وقضت المادة 284 بأنه اذا استبدل الموكل بوكيله الجديد مسؤولًا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها لوكيل السابق وفقاً للمادتين 281 و 282، وذلك متى ثبت ان عزل الوكيل السابق كان نتيجة توظيف الموكل والوكيل الجديد.

وتيسيراً على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم، وعدم تحمليهم مشقة اللجوء للقضاء خارج البلاد حيث يقع في الغالب موطن المنشآت التي يمثلونها، نصت المادة 285 على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرةها محل تنفيذ عقد وكالة العقود بنظر جميع المنازعات المتعلقة بها، وهو ما اخذت به بعض القوانين الحديثة كالقانون اللبناني.

واعتبرت المادة 286 عقد توزيع منتجات المنشآت الصناعية والتجارية في حكم وكالة العقود وأجرت عليه ذات الضمانات المقررة لوكاء العقود في المواد 275 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285.

#### خامساً : عمليات البنك

تضطلع البنك بدور بالغ الأهمية في الحياة التجارية والاقتصادية، فهي المصدر الأول لتمويل التجارة الداخلية والخارجية، وهي المحور الأساسي الذي تدور عليه عمليات الائتمان التجاري. وتمارس البنك نشاطها الضخم عن طريق العديد من العمليات المصرفية التي ترتبط فيها بعملياتها بطارقة من العقود التجارية اضفت عليها العادات والأعراف المصرفية طبيعة خاصة.

ونظراً لأهمية هذه العقود، واثرها في الحياة التجارية، فقد عنى المشروع بعلاج احكامها علاجاً مفعلاً، مفرداً لهذه الاحكام فصلاً مستقلاً يشتمل على تسع فروع :

الاول - في وديعة النقود.

والثاني - في وديعة الأوراق المالية.

والثالث - في ايجار الخزائن.

والرابع - في النقل المالي.

والخامس - في فتح الاعتمادات.

والسادس - في الاعتمادات المستندية.

والسابع - في الخصم.

والثامن - في خطاب الضمان.

والتاسع - في الحساب الجاري.

#### 1- وديعة النقود

لوديعة النقود أهمية خاصة في مجال النشاط المالي فهي التي تغذى البنك بالاموال الازمة لتنفيذ مشروعاته، وهي التي توفر له ما يتمتع به من ثقة وائتمان لدى العملاء. وقد عنى المشروع في تعريفها بابراز اهم خصائصها وهي حق البنك في تملك النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني برد مثلاً للmoid (م329)، وهو ما يسبغ على الوديعة التقديمة طبيعة خاصة تجعلها اقرب الى القرض منها الى الوديعة العاديّة التي يتلزم فيها المودع لديه بالمحافظة على الشيء، محل الوديعة وردہ بذاته الى المودع.

على انه، وان كان من حق البنك تملك المبالغ المودعة، والتخلص في استخدامها والتصرف فيها وفقاً لاغراضه مع التزامه برد ما يماثلها من حيث المقدار الا انه مقيد في الودائع العمومية التي تم بها الابداع، فإذا كان الابداع بعملة أجنبية معينة يتزم في الرد بقدر مماثل من ذات نوع العملة المودعة دون ان يكون له حق ابداً لها او تحويلها الى نوع آخر.

قتنياً لما جرى عليه العمل مع اقتراح الودائع التقديمة بفتح حساب لتسهيل استرداد العميل لما يحتاجه منها، قضت المادة 330 أن يفتح البنك حساباً للمودع لقيد العملات التي تتم بينهما او العملات التي تتم بين البنك وغير لذمة المودع على الاختيار في هذا الحساب العمليات التي يتلقى الطرفان صراحة على قضائها عنه.

واضفت المادة 331 على هذا الحساب طابعاً خاصاً يتفق وطبيعة الوديعة، فحرمت السحب منه الا اذا كان رصيد المودع دائناً. وأوجبت على البنك اخطاره كلما جرت عمليات يترتب عليها ان يصبح هذا الرصيد مديناً حتى يدار المودع بتغذيته بودائع تردد دائناً.

وتتناولت المادة 332 موعد رد الوديعة، فجعلت الاصل وجوب ردتها بمجرد الطلب، وتحولت المودع في اي وقت حق التصرف في رصيده الدائني او في جزء منه. واجزأها يتفق الطرفان على تعليق الرد على اخطار سابق او على حلول اجل معين، وفي هذه الحالة لا يجوز للمودع ان يطالب باسترداد الوديعة او التصرف في رصيده الدائني قبل انقضائه مهلة الاخطار او حلول الاجل المتفق عليه الرد.

وعرضت المادة 334 لصورة من صور الودائع اصبحت ذاتها في العمل لتشجيع صغار المدخرين، وهي صورة وداع التوفير. وتتم عن طريق تسليم العميل دفتر تسجيل فيه عمليات الابداع والسحب، وما كانت عملية التوفير ذات طابع شخصي اذ الهدف الاساسي منها هو الادخار لا

الاستئجار، فقد اوجب المشروع ان يكون الدفتر اسميا ومن ثم فلا يجوز تحويله او السحب منه لغير صاحبه، وبالتالي لا يجوز التصرف في الرصيد عن طريق الشيك.

كما حرص المشروع على ان يفصل في مسألة هامة هي حجبة القيد الثابتة بالدفتر، فجعل للبيانات الموقعة من موظف البنك حجبة كاملة في العلاقة بين البنك والعميل، وأبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

وأوجبت المادة 335 ان تكون عمليات الایداع والسحب في الودائع النقدية في ذات مقر البنك الذي فتح فيه حساب الوديعة. سواء اكان المركز الرئيسي للبنك ام احد فروعه .لأنه الجهة التي تحتفظ بحسابات الوديعة، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وعملاء بمبدأ استقلال الحسابات نصت المادة 336 على انه اذا تعددت حسابات المودع في البنك الواحد، اعتبر كل حساب مستقلا عن الآخر، ومن ثم فلا تكمل الحسابات بعضها البعض، ولا تشتراك في استخراج رصيد واحد الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وتناولت المادة 337 صورة الحساب المشتركة للودائع كالحساب المفتوح من الشريكين او الزوجين او الورثة، فأوجب ان يكون فتح الحساب من قبل اصحابه جميعا او من قبل شخص يحمل توكيلهما صارما من اصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة، اما السحب من الحساب فيراعى فيه ما يتفق عليه اصحاب الحساب فقد يتلقون على ان يكون السحب منه بمعرفتهم جميعا، وقد يتلقون على توكيل احدهم في ادارته، وقد يتلقون مع البنك على ان يكون بينهم تضامن ايجابي يسمح لاي منهم بالتصرف في الحساب كله منفردا كمالاً كان مفتوحا باسمه وحده.

وعالجت الفقرة الثانية من المادة 337 حالة توقيع الحجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشتركة، فنصت على ان الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز. وأوجب على البنك ان يوقف السحب من الحساب المشتركة بما يوازي الحصة المحجوزة مع اخطار الشركاء او من يمثلهم بالجزء خلال خمسة ايام.

كما حرمت الفقرة الثالثة على البنك عند اجراء المعاشرة الخاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة باحد اصحاب الحساب المشتركة ادخال هذه الحسابات في المعاشرة الا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.

وأخيرا عرضت الفقرة الرابعة لحالة وفاة احد اصحاب الحساب المشتركة او فقد الاهلية القانونية، وهي صورة مألوفة في العمل، فأوجب على باقي الشركاء اخطار البنك بذلك ويرغبهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ الوفاة او فقد الاهلية، كما اوجبت على البنك ايقاف السحب من الحساب المشتركة حتى يتم تعين الخلفاء قانونا.

2- ديني الاوراق المالية

وعالج المشروع في الفرع الثاني لوانا خرمن الودائع المصرفيه الذانعه في العمل، وهي وديعة الاوراق المالية، وفيها يعهد العميل الى البنك بأوراقه المالية لحفظها وادارة حقوقه الناشئة عنها لحسابه نظرا لما تتطلبها ادارة هذه القيم المتقدمة من خبرة ودراءة قد لا تتوفر لدى الكثريين من الافراد. وقد اهتم المشروع بوجه خاص بابراز التزامات البنك في هذا اللون من الودائع الذي يلقى على عاته، الى جانب الالتزامات الاساسية في الوديعة التامة، بعض التزامات تتبعية تحكمها قواعد الوكالة. فشارطت المادة 338 الى التزام البنك بموجب استخدام الحقوق المتصلة بالاوراق المالية المودعة لتفعيم المودع الا اذا طلب منه المودع توجيه المنفعة لشخص اخر، وغنى عن الذكر انه لا يجوز للبنك استخدام هذه الاوراق لصالحه كرهنها او اتخاذها ضمانا لدين عليه.

وتناولت المادة 339 التزام البنك بالمحافظة على الاوراق المودعة، وأوجبت عليه ان يبذل في ذلك عناءة الوديع بأجر، وأبطلت كل شرط يعيض البنك من بذل هذه العناية لما في ذلك من اهدار للغرض الاساسي من الوديعة. كما حرمت عليه التخلص عن حيازة الاوراق المودعة الا تسبب يستلزم ذلك كاما لو استهدفت هذه الاوراق المودعة الا لسبب يسلزم ذلك ما لو استهدفت هذه الاوراق لاخطار مفاجنة واقتضت صيانتها ان يحل البنك غيره محله في حفظها.

وما كان الغرض من وديعة الاوراق المالية لا يقتصر على مجرد حفظها وصيانتها، وانما يتضمن القيام ببعض الاعمال الازمة لخدمتها والمحافظة على الحقوق الناشئة عنها لاسيما ان بعض هذه الحقوق يستلزم الحرس في مراعاة المعايير، فقد نصت المادة 340 على التزام البنك بقبض فوائد الورقة وارباحها وقيمتها (في حال استهلاكاها) وكل مبلغ اخر يستحق بسببها مالم يتفق على غير ذلك، كما القت على كاهله واجب المحافظة على الحقوق الأخرى المتصلة بالورقة كتسليم الصكوك التي يتم منحها لها مجانا وتقديميها للاستبدال او اضافة ارباح جديدة اليها، وهي جمعيتها التزامات تتبعية يقتضيها الالتزام بالحفظ، ويعتبر البنك فيها في مركز الوكيل عن العميل.

وأوجبت المادة 341 على البنك اخطار المودع بكل حق يتطلب استعماله موافقته كلامكتاب في اسمه جديد لزيادة رأس المال مع حق الاولوية للمساهمين القدامى او غير ذلك من الحقوق التي تتوقف على اختيار العمل. فإذا لم تصل تعليمات العميل في الوقت المناسب، وجب على البنك ان يتصرف بما يعود بالربح على العميل كي لا يضر عليه حقا، او يفوت كسبا كان في الواقع الحصول عليه.

وعرضت المادة 342 للالتزام بالرد فالزمت البنك برد الورقة المودعة للعميل بمجرد ان يطلب منه ذلك مع تاحته الوقت المعقول للمراجعة واعداد الاوراق للرد.

وما كانت وديعة الاوراق المالية من نوع الوديعة الكاملة، فإنه يجب على البنك ان يرد الاوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان او اجاز القانون رد المثل، ويكون الرد لمودع الورقة او وكيله بوكالت خاصة او لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها كاما اذا اودع الزوج باسمه او رفقا مملوكة لزوجته او اولاده، فالرد واجب له بوصفه المودع الذي يلتزم البنك قبله بالرد (م 343).

واعلجمت المادة 344 حالة ما اذا اقيمت دعوى باستحقاق الاوراق المودعة، فأوجب على البنك اخطار المودع والامتناع عن رد الاوراق حتى يفصل القضاء في الدعوى.

3- ايجار الخزائن

وبعد ان فرغ المشروع من علاج الودائع المصرفيه بنوعيها، تناول عقد ايجار الخزائن التي تudedها البنوك لخدمة عملائها بحيث تتحقق لهم الامن والسلامة في حفظ اشيائهم ومقتنياتهم الثمينة، وتتوفر لهم سرية حيازتهم لها. ولم يشا المشروع ان يفصل في الجدل المحتمل في الفقرة حول

طبعية هذا العقد. وهل يعتبر عقد وديعة ام عقد ايجار. وهو جدل اثاره غياب التنظيم القانوني لهذا العقد. لذلك حرص المشروع على تنظيمه بما يلائم طبيعته الخاصة، ويتفق والاعراف المصرفية السائدة في هذا الشأن. وعنى بوجه خاص بعلاج بعض المشاكل التي يثيرها في العمل كمسؤولية البنك، وتنظيم الحجز على الخزانة.

وقد بدأت المادة 345 بتعريف العقد. وعالجت المادة 346 مسؤولية البنك عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال واعتبرت التزام البنك بالحراسة وضمان الامن والسلامة التزاماً بتحقيق نتيجة بحيث اذا هلكت محتويات الخزانة او تلفت كان مسؤولاً عنها، ولا يبرأ من هذه المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي. وهو الحل الذي جرى عليه القضى. وفنته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الإيطالي (M 1839).

وتمكنينا للعميل من الالتفاق وحده بالخزانة وأوجبت المادة 347 على البنك ان يسلمه مفتاحها، والا ياذن لغيره بفتحها الا ان يكون وكيلها عنه. كما جازت للبنك ان يحتفظ بنسخة من المفتاح تحوطاً لحالات الطوارئ العاجلة، كما اذا تعرضت الخزانة لخطر مفاجئ كحريق او انفجار لا يتسع معه الوقت للاتصال بالعميل لانتقاد محتوياتها.

وما كان عقد ايجار الخزانة ملحوظاً فيه الاعتبار الشخصي اذ يراعي البنك عادة في عميله قدرامن العناية والحرص على سلامة المكان. فقد حرم المادة 348 على المستأجر ان يؤجر الخزانة من الباطن ان يتنازل عن الايجار الا اذا كان مرخصاً له في ذلك من البنك.

كما حرم المادة 350 على المستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامته المكان الذي توجد فيه. واذا كان الالتزام يدفع الاجرة من اهم التزامات المستأجر فقد رتب المادة 351 على عدم الوفاء بها بعد خمسة عشر يوماً من انذار المستأجر بالوفاء اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته وهو ما درج عليه العرف المصرفى في عقود ايجار الخزانة.

واوجبه المادة 352 حالة عدم حضور المستأجر رغم اخطاره لرد الخزانة وافراج محتوياتها عند انتهاء العقد او اعتباره مفسوخاً، فوضعت لذلك اجراءات راعت فيها تمكين البنك من استرداد الخزانة للاتفاق بها مع الحرص على صيانة محتوياتها والمحافظة عليها لصالحة المستأجر، فاوجبت ان يكون فتح الخزانة باذن من رئيس المحكمة الكلية وبحضور احد ماموري التنفيذ الذي يحرر محضراً بجدد محتوياتها وتسليمها للبنك للمحافظة عليها. فإذا لم يحضر المستأجر لتسلیمه خلال ستة شهور كان للبنك ان يطلب من رئيس المحكمة ان ياذن ببيعها وايداع الثمن خزانة المحكمة او يأمر بالاتخاذ اي اجراء مناسب اخر.

وضمماً لحق البنك في استيفاء ما يackson مستحقاته له من اجرة او مصروفات قررت له الفقرة الاخيرة من المادة 352 امتيازاً على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة او الشحن الناتج عن بيع محتوياتها.

وحسمت المادة 353 ما ثار من خلاف حول جواز توقيع الحجز تحت يد البنك على محتويات الخزانة، فأجازت توقيع هذا الحجز محافظة على حقوق دائني المستأجر، ورست له اجراءات خاصة تتفق وطبيعة مركز البنك. فأوجبت تكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجز عليه. فإذا اقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السيد الذي تم الحجز بمقتضاه. كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.

واذا كان الحجز تفيذياً وجب على ماموري التنفيذ بعد انذار المستأجر ان يقوم بفتح الخزانة جبراً بعد ان يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها. وتباع محتويات الخزانة وفقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات.

#### 4- النقل المصرفى

وفي الفرع الرابع عالج المشروع النقل المصرفى او التحويل الحسابى. وهو من ابرز صور الوفاء عن طريق القيد الحسابى دون حاجة لنقل النقود. ويتم عن طريق قيد مبلغ معين في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل وفي الجانب الدائن من حاسب اخر لدى ذات البنك او لدى بنك اخر. وقد عرفته المادة 354 من المشروع مبرزة انه يجب ان يتم بأمر كتابي من العميل نظراً لخطورة الاثر المترتب عليه.

وما كان النقل المصرفى يقع عادة كطريق للوفاء وتسويتها الحقوق المالية. فان صورته الغالية ان يقع بين حسابين لشخص واحد كما لو كان العميل يحتفظ بحسابين احدهما لشؤونه الشخصية، والآخر لشؤونه التجارية، ويريد ان يغذى احد الحسابين بأموال من الحساب الآخر.

وتقسياً مع ما استقر عليه العرف المصرفى من عدم جوازان يكن امر النقل لحامله لانه يسمح لمصدره ان ينقله الى الغير بمجرد المتناوله دون اخطار البنك فضلاً عن تعرضه لمخاطر الضياع او السرقة. فقد حضرت الفقرة الثانية من المادة 354 ان يكون امر النقل لحامله، وهو ما فنته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع التونسي (M 678) والتشريع العراقي (M 368).

وعملانياً على تركيز جميع المازادات الخاصة بالنقل المصرفى في جهة واحدة. اوجبت المادة 355 توجيه كل منازعات صادرة من الغير بشأن القيمة محل النقل الى البنك او فرع البنك الذي يوجد به حساب المستفيد بوصفه الجهة التي تم فيها عملية النقل.

واجذت المادة 356 ان يرد امر النقل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الامر بالنقل، او على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق الامر بالنقل على تعينها مقدماً مع البنك. وفي هذه الحالة اذا قام البنك بتتنفيذ امر النقل، ولم يكن الامر بالنقل قد اودع في حسابه ما يعطي قيمة امر النقل، اعتبر البنك في مركز المقرض، وكان له حق الرجوع على الامر بالنقل بقيمة المبالغ المحولة.

ووقفت المادة 358 في مسألة هامة هي تحديد الوقت الذي يتمكّن فيه المستفيد القيمة محل النقل، فحدّدته بالوقت الذي تقييد فيه هذه القيمة في حساب المستفيد. وهو ما استقر عليه الفقه، ودرج عليه العرف المصرفى. اذا بهذا القيد تتم عملية النقل المصرفى بانتهاص القيمة من حساب الامر واضافتها الى حساب المستفيد. ورتب المشروع على ذلك جواز رجوع الامر في امر النقل الى ان يتم هذا القيد. ولم يستثن من ذلك الا حالات ما اذا تسلم المستفيد امر النقل بنفسه لتقديمه للبنك، ففي هذه الحالة لا يجوز للأمر الرجوع فيه بعد ان تسلمه المستفيد وتتعلق حقه به. ومع ذلك يجوز للأمر ان يوقف تنفيذ الامر ولو تسلمه المستفيد في حالة افلاله هذا الاخير (M 363)، وذلك حتى لا تتعرض عملية الوفاء للبطلان.

وحمایة لحقوق المستفيد من النقل قضت المادة 359 بان يظل الدين الذي صدر امر النقل وفاء له قائمًا بضمانته وملحقاته الى ان تقييد القيمة فعلاقاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد اذ بهذا القيد يتمنى المستفيد المبلغ محل النقل. وينقضى الدين بالوفاء.  
ولما كان تنفيذ عملية النقل رهينا بوجود رصيده للأمر بالنقل، فقد اجازت المادة 360 للبنك ان يرفض تنفيذ امر النقل اذا لم يكن للأمر رصيده كاف، وكان امر النقل موجباً مباشرة الى البنك،اما اذا كان امر النقل مقدماً من المستفيد كان على البنك تنفيذه في حدود الرصيده الجزيئي ما لم يرفض المستفيد ذلك، وعلى البنك في الحلين التأشير على امر النقل بما يفيد تنفيذه جزئياً او رفض المستفيد ذلك.  
واجهت المادة 361 حالة ما اذا اقدم للبنك عدة مستفيدين جملة واحدة، وكانت قيمة امر النقل التي يحملونها تجاوز رصيده الامر فجعلت من حقهم اقتسام هذا الرصيده وتوزيعه بنسبته حقوقهم، على الایتم هذا التوزيع لا في اول يوم عمل تال ل يوم التقديم حتى يشمل التوزيع جميع الاوامر المقدمة في ذات اليوم حتى نهاية ميعاد العمل (م 362).

وعنيت المادة 363 ببيان اثر افلاس كل من المستفيد والامر على تنفيذ امر النقل، فقضت بأنه اذا اشهر افلاس المستفيد جاز للأمر بوقف تنفيذ امر النقل ولو تسلمه المستفيد ومن الطبيعي ان حق الامر في وقت تنفيذ النقل لا يكون قبل قيد القيمة في حساب المستفيد، فإذا كان قد تم تنفيذه واستقرت القيمة في ذمة المستفيد مما لا سبيل معه لوقف تنفيذ الامر.  
اما اذا كان المفلس هو الامر بالنقل يكون قد تم تنفيذه اذا قدم البنك قبل صدور حكم افلاس، وذلك ما لم تقرر المحكمة غير ذلك كمالاً لوقع الوفاء في فترة الريبة وتوفرت شروط البطلان وفقاً لاحكام افلاس.

#### تابع المذكورة

#### 5- فتح الاعتماد

وفي الفرع الخامس تناول المشروع عقد فتح الاعتماد المصرفي، وهو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين (م 364). واذا كان الاعتماد بالقرض هو الصورة الغالبة في عقود فتح الاعتماد، الا انه ليس ما يمنع من ان يوضع البنك رهن تصرف العميل وسائل اخرى للدفع او الائتمان كالخصم او الضمان. ويعتبر عقد فتح الاعتماد من عقود المدة فيفتح لمدة معينة او غير معينة، وهو ما يميزه عن القرض العادي، فلا يلزم فيه المستفيد بقبض المبلغ باكماله فوراً، وانما يضعه البنك تحت تصرفه خلال مدة معينة ليس فيها مدة.

وقد عنى المشروع في مجال انتهاء العقد بالتفرق بين الاعتماد غير محدد المدة والاعتماد المفتوح لمدة معينة، ووضع لكل منها احكام المناسبة له. فقضت المادة 365 بأنه اذا افتتح الاعتماد لمدة غير محددة، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الالغاء بعشرين ايام على الاقل ليتأهب للأمر، ويدبر اوضاعه المالية. وأبطلت كل اتفاق يجيز الالغاء دون اخطار او باخطار في ميعاد اقل.

اما الاعتماد المفتوح لمدة معينة فالاصل انه لا يجوز الغاؤه قبل انتهاء المدة المتفق عليها، الا انه لما كان فتح الاعتماد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى ثقة البنك في شخص العميل، وجدراته باتمامه فقد اجازت المادة 366 للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها في حالة وفاة المستفيد او الحجر عليه او وقوفه عن الدفع. ولم يصدر حكم باشهار افلاسه او وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه. وهي جميعها حالات تتصل بشخص المستفيد، وتهتز معها اعتبارات الثقة التي راعاها البنك عند التعاقد.

#### 6- الاعتماد المستندي

وخصص المشروع الفرع السادس بصورة هامة من صور الاعتمادات المصرفيه وهو الاعتماد المستندي الذي يقطع بدون بالغ الاهميه في التجارة الخارجية. وقد استهدى المشروع في تنظيمه (بمجموعة القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية) التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في (فيينا) سنة 1933، وتم تعديلها اخيراً سنة 1974. وهي قواعد درج العرف الدولي على اتباعها، واخذت بها معظم التشريعات الحديثة، وجرى العمل في مصارف الكويت على الاحوال اليها في عقود فتح الاعتمادات المستندية.

وقد استهل المشروع احكام هذا الفرع بتعريف الاعتماد المستندي مبرزاً استقلاله تماماً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه (م 367) وغالباً ما يكون عقد بيع، فالبنك الذي يفتح الاعتماد لا يتقييد الا بشروط الاعتماد ذاته، ولا شأن له بشروط عقد هذا البيع الذي يربط بين المشتري والبائع، فهو اجنبي عن هذا العقد. ويفترض انه لا يعلم بشروطه. وينافي على ذلك انه لا يجوز للبنك ان يمتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد استناداً الى ان البائع لم يقم بتنفيذ الالتزامات التي يرتتبها عقد البيع. ذلك ان حق البائع قبل البنك ليس رهيناً بتنفيذ هذه الالتزامات، وانما العبرة بقيام البائع بتنفيذ الشروط الوراء في خطاب الاعتماد، فمتى نفذها البائع اصبح له قبل البنك حق مباشر ومستقل تماماً عن عقد البيع الذي يربطه بالمشتري. وبهذا وحده يستطيع الاعتماد المستندي ان يؤدي دوره الاساسي في التجارة الخارجية بتوفير الثقة لدى البائع، وتامين حقه في الحصول على الشمن.

ولما كان للمستندات المشترطة في عقد فتح الاعتماد المستندي اهمية قصوى، اذ يتوقف تنفيذ التزام البنك قبل المستفيد - سواء بالوفاء او قبل او خصم الاوراق التجارية - على مطابقتها هذه المستندات لما ورد في العقد من بيانات وشروط، فقد نصت المادة 368 على وجوب تحديد هذه المستندات بدقة في الاوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد او تأسيده. وكذلك في اخطار المستفيد به حتى يكون على بيته تامة من المستندات المطلوبة فيقوم بادارتها.

وإشارة المادة 370 الى نوع الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للالغاء، فأجازت ان يكون الاعتماد باتاً او قابلاً للنقض. وأوجبت ان ينص في عقد الاعتماد صراحةً على بيان نوعه، فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلاً للنقض، وهو ما استقر عليه العرف المصرفي، وتضمنته مجموعة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية.

وتناولت المادة 371 الاعتماد القابل للنقض، فلم ترتب عليه التزاماً على البنك قبل المستفيد. وأجازت للبنك تعديله او الغاء في كل وقت من تلقاء ذاته او بناء على طلب الامر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط ان يقع التعديل او الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.اما الاعتماد الباقي للنقض فقد رتب عليه المادة 372 التزامه قطعياً ومبشراً على البنك قبل المستفيد، فلا يجوز للبنك الغاؤه او تعديله الا باتفاق

جميع ذوي الشأن. وتعتبر علاقة البنك بالمستفيد . على ما سلف البيان . مستقلة تماما عن العلاقة بين الامر بفتح الاعتماد والمستفيد، وكذلك العلاقة بين الامر والبنك، وينبئ على ذلك انه لا يجوز للبنك التمسك قبل المستفيد بالدفوع المستمد من العلاقات الأخرى . وأشارت الفقرة الثالثة من المادة 372 الى تأييد الاعتماد البات من جانب البنك آخر، والتقت على عاتق البنك الذي يصدر عنه هذا التأييد بدوره التزاما قطعيا يضيق ضمانا جديدا الحق المستفيد . ونظرا الخطورة الاثر المترتب على هذا التأييد، فإنه لا يجوز استخلاصه من وقائع لاتجذم بوقوعه ك مجرد قيام البنك باختصار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه (م472).

وعرضت المادة 373 مدة صلاحية الاعتماد فأوجبت ان يكون لكل اعتماد بات تاريخ اقصى لصلاحيته، فإذا صادف التاريخ المعين لانتهاء الاعتماد يوم عطلة للبنك امتدت هذه الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة، أما فيما عدا أيام العطلات فلا تمتد هذه الصلاحية ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع اعمال البنك بسبب ظروف القاهرة . كأعمال الشغب او الفتنة او الثورات وغير ذلك من الظروف الخارجية عن ارادته مالم يكن هناك تقويض صريح من الامر بعد هذه الصلاحية.

وأوجبت المادة 374 على البنك التتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد وهي مطابقة ينبغي ان تكون كاملة وحرفيّة بحيث لا يكون للبنك بصددها ادنى سلطة في التقدير او التفسير . فإذا تبين للبنك عدم مطابقة هذه المستندات لتعليمات الامر فعليه ان يرفضها مع اختصار الامر فورا ببابا الرفض .

ولا يقع على عاتق البنك التمعن في بحث المستندات والتمعق في تحري صحتها، وانما يكتفي في ذلك بالفحص العادي الذي يتافق وطبيعة العمل المصرفي، لذلك فقد اعفته المادة 375 من المسؤولية متى كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها لتعليمات الامر لأن الفحص فيما يجاوز ظاهر الاشياء يستغرق وقتا طويلا، ويحمل البنك عينا ثقليلا لا يتفق وما يقتضيه العمل المصرفي من سرعة الانجاز والبت . وما كانت مهمة البنك مقصورة على فحص المستندات فحسب دون فحص البضاعة ذاتها لانها تكون غالبا في الطريق، فقد اعف الفقرة الثانية من المادة 375 البنك من اي مسؤولية فيما يتعلق بمواصفات البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد او كميتها او وزنها او تغليفها او تنفيذ البائعين والمؤمنين للتزاماتهم بشأنها.

واذا كان فتح الاعتماد المستند ملحوظا فيه الاعتبار الشخصي، فقد حرمت المادة 376 التازل عنه او تجزئته او تحويله لغير المستفيد الا اذا كان البنك ماذونا في ذلك صراحة من الامر بفتح الاعتماد ولا يجوز التازل الامرة واحدة مالم يتفق على غير ذلك . وهو حكم استثناء المشروع من المادة 39 من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

وواجهت المادة 377 حالة ما اذا امتنع الامر عن دفع قيمة الاعتماد للبنك مقابل مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد، فاجزأ للبنك، اذا ما تخلف الامر عن الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اختاره بوصول المستندات، ان يبيع البضاعة ويسوفى حقه من ثمنها وذلك باتباع الاحكام الخاصة بالتنفيذ على الاشياء المرهونة رهنها تجاريamente.

## 7- الخصم

وعالج المشروع في الفرع السابع عقد الخصم . وهو العقد الذي يعدل للبنك بمقداره لحامل ورقه تجارية لم يحل استحقاقها قيمة هذه الورقة مخصوصا منها مبلغ يسير يمثل عمولة البنك وقدر الفائدة الواجبة حتى ميعاد الاستحقاق، وذلك مقابل ان ينقل له الحامل ملكية الورقة ليحصل على قيمتها من المدين الاصلى عند حلول اجل استحقاقها، مع التزام الحامل برد هذه القيمة للبنك اذا لم يدفعها المدين الاصلى .

اذا كان الاصل في الخصم انه يقع على الاوراق التجارية الا انه ليس ثمة ما يمنع من ان يقع على اي صك اخر قبل للتداول كالمستندات المالية وان كان ذلك قليل الوقوع في العمل لطول اجل استحقاقها.

وقد عنى المشروع في المادة 378 بتعريف العقد بما يبرز الالتزامات المتقابلة لكل من طرفيه . ثم بيّنت المادة 379 اسس تدبير كل من الفائدة والعمولة، فنصل على ان تحتسب الفائدة على اساس المدة التي تتضمنها الورقة حتى تاريخ استحقاق الورقة المخصوصة،اما العمولة وتقابل الخدمة والمصروفات التي ينفقها البنك فتقدر على اساس قيمة الورقة . والزرت المادة 380 المستفيد من الخصم بان يرد للبنك القيمة الاسمية للورقة اذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق، والمتصود بالقيمة الاسمية القيمة الثابتة في الورقة ذاتها، لا القيمة التي عجلها البنك للمستفيد، لأن المستفيد انما يضمن للبنك استيفاء كامل الحق الثابت بالورقة عند حلول اجل الاستحقاق.

وخلولت المادة 381 للبنك في سبيل استرداد قيمة الورقة المخصوصة . في حالة تختلف المدين عن اداء قيمتها في ميعاد الاستحقاق . الحق في احدى دعويين الاولى : دعوى الصرف التي تستند الى تهليس الورقة اليه تشهيرانا قالا للملكية وبمقتضاهما يكون له الحق في الرجوع على المستفيد من الخصم وغيره من المدينين الآخرين بقيمة الورقة طبقا للاجراءات والاواعض المقررة في الاوراق التجارية . والثانية : دعوى ضمن الخصم التي تستند الى عقد الخصم ذاته، وبمقتضاه يكون للبنك قبل المستفيد استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق . وللبنك الخيار في استخدام اي من الدعويين، ولا يحول سقوط حقه في دعوى الصرف لعدم مراعاة الاجراءات والمواعيد الخاصة بها جون استخدام حقه في الرجوع بالدعوى الاخرى المستندة لعقد الخصم.

فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري، كان للبنك بدلا من الرجوع على المستفيد باى من الدعويين السالفتين . اجراء قيد عكسي بقيمة الورقة في الجانب المدين من حساب المستفيد وفقا للاحكم المقررة في الحساب الجاري (م403)، مع اختصار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

## 8- خطاب الضمان

وأفرد المشروع الفرع الثامن لخطابات الضمان، وهي صورة من صور الضمان المصرفي ذاع استخدامها في السينين الاخيرة، وكثيرا الاقبال على طلبها من البنك كبدليل للتأمين النقدي الذي قد يترتب تدبيه في بعض العقود، وبوجه خاص في عقود التوريد والاشغال العامة لضمان حسن تنفيذها . ونظرا لأهمية هذا اللون من الضمان، وكثرة ما يثيره من منازعات في العمل، فقد است Chowp المشروع تنظيمه وتقنين

احكامه بما يحسم كل خلاف حول طبيعته القانونية، مستثيرا في ذلك بأحدث الحلول الفقهية والقضائية.

وقد عرفته المادة 382 بأنه تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الامر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب.

وضماناً لحقوق البنك قبل عميله الامر باصدار الخطاب فيما لو اضطر البنك الى تنفيذ تعهده للمستفيد واداء قيمة الخطاب اليه، اجازت المادة 383 ان يطلب البنك من عميله تقديم تامين عند اصدار الخطاب، وهو ما درج العرف على تسميته بخطاب التامين. ويأخذ هذا الغطاء في العمل صوراً متعددة، فقد يكون تأميناً تقدماً، وقد يكون بتقديم رهن على اوراق مالية للعميل مودعاته لدى البنك، وقد يكون - وهو الغالب في العمل - بتنازل الامر للبنك في حقه قبل المستفيد (م/383)، وهو لون من حوالات الحق على سبيل الرهن، ومن ثم يتبع فيه الاجراءات المقررة لحوالات الحق ونفاذها قبل المدين أو الغير.

وما كان الاعتبار الشخصي من الامور التي يضعها البنك في تقديمها عند اصدار الخطاب، فقد حظرت المادة 384 على المستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن الخطاب الا بموافقة البنك.

وتراوحت المادة 385 السمية البارزة لخطاب الضمان، وهي استقلال التزام البنك قبل المستفيد عن غيره من العلاقات الأخرى كالعلاقة بين البنك والامر بالخطاب او بين الامر والمستفيد، اذ ينسى الخطاب بذاته في ذمة البنك التزاماً اصلياً ومباسراً باداء قيمة للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب وهو ما يميزه عن الكفالات التي يعتبر فيها التزام الكفيل التزاماً تابعاً لالتزام المدين المكافل ومرتبطاً به من حيث صحته وبطلاه. وينبغي على ذلك انه لا يجوز للبنك ان يرفض الوفاء للمستفيد بسبب يرجع الى العلاقة بين الامر والمستفيد او العلاقة بين الامر والبنك، ولا ان يتمسك قبل المستفيد بأى دفع ناشئ عن هذه العلاقات الجانبيه. كما انه لا حاجه للبنك الى اخطار الامر قبل الوفاء للمستفيد.

وما كان التزام البنك قبل المستفيد مقيداً بمدة معينة هي مدة سريان الخطاب، فان ضمان البنك يسقط تلقائياً وتبرأ ذمته قبل المستفيد اذا لم تصله مطالبه منه خلال هذه المدة الا اذا اتفق صراحةً قبل انتهائه على تجدیدها المدة اخرى (م/386).

وواجهت المادة 387 حالة وفاة البنك للمستفيد بالبالغ المتفق عليه في خطاب الضمان، فأحالت محل المستفيد في الرجوع على الامر، وهو حلول قانوني ينهي للبنك الافادة من التامينات التي عساها ان تكون مقررة لضمان حق المستفيد لدى الامر.

### 9- الحساب الجاري

وفي الفرع التاسع والأخير عالج المشروع احكام المشروع احكام الحساب الجاري. وقد اثار المشروع ارجاعه الى نهاية هذا الفصل لأن معظم العمليات المصرفية التي تتم بين البنك وعميله تترنح في نهاية الامر في هذا الحساب لتشملها تسوية عامته واحدة.

وقد بدأت المادة 388 بتعريف الحساب الجاري مبرزة اهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الحسابات وهي تبادل وتدخل مدفوعات كل من الطرفين في الحساب، والتصود بتبادل المدفوعات ان يقوم كل من طرف في الحساب بدور القابض احياناً والدافع احياناً اخرى، ولا يشترط ان يتحقق هذا التبادل بالفعل خلال سير الحساب، وانما يكفي ان يكون ذلك ممكناً بحسب اتفاق الطرفين بحيث تكون فرصة القبض والدفع متاحة لكل منهما، فإذا اتفق الطرفان على ان يظل احدهما قابضاً دائماً او دافعاً دائماً لم يكن الحساب جاري. اما تداخل المدفوعات او تشابكها فيقصد به ان يتخلل مدفوعات احد الطرفين مدفوعات من الطرف الآخر. ومن ثم فلا تتوفر صفة الحساب الجاري في الحساب الذي يشترط طرفاً الا تبدأ مدفوعات احدهما الا بعد انتهاء مدفوعات الطرف الآخر بحيث يمكن ان تتخذ المدفوعات الاخيرة طابع الوفاء للمدفوعات الاولى.

وأجازت المادة 389 ان يكون الحساب الجاري مكتشوفاً لجهة الطرفين او مكتشوفاً لجهة طرف واحد. ويكون الحساب مكتشوفاً لجهة الطرفين اذا كان من الممكن ان يسفر عن رصيد دائم او رصيد مدين لا من الطرفين. اما الحساب المكتشف لجهة طرف واحد فهو الذي يجب ان يسفر عن رصيد مدين لا احد الطرفين بالذات دون الاخر وذلك كالحساب الجاري للوديعة حيث يكون البنك مدينا دائمًا بقيمة الوديعة، ولا يجوز للمودع ان يسحب من الحساب ما يزيد على رصيد الوديعة.

وأشارت المادة 390 الى قاعدة وجوب تماشى المدفوعات في الحساب ليتسنى اجراء المقصورة بينها، وواجهت القرض الذي تكون فيه المدفوعات مقومة بعملات مختلفة او باشياء غير متماثلة، فاجازت ادخالها في الحساب الجاري بشرط ان تجمع في اقسام مستقلة يراعي فيها التماشى وان تكون ارصدتها قابلة للتحويل حتى يتتسنى تحويلها الى عملة الحساب لتشترك في استخراج رصيد النهائي واحد.

كما اشارت المادة 391 الى شرط اخر من شروط المدفوعات في الحساب وهو تسليمها للقابض على سبيل التمليل. وتبدو اهمية هذا الشرط في الحالات التي يكون فيها المدفوع في الحساب ورقمه تجاري يسلمها العميل للبنك اذا ينفي ان تظهر اليه تظليلها ناقلاً للملكية. ام الاوراق التجارية التي تسلم للبنك على سبيل الرهن او الوكالة في التحصيل فلا تصلح كمدفوعات في الحساب الجاري.

وتحسماً مع ما استقر عليه العرف المغربي من جواز اجراء ميزان مؤقت اثناء سير الحساب للتعرف على مركز الطرفين، والسماح لمن يكون الرصيد في صالحه بالتصريف فيه عن طريق الشيك او الكمبيالة، فقد اجازت الفقرة الثانية من المادة 391 لكل من طرف في الحساب ان يتصرف في اي وقت اثناء سريان الحساب في رصيده الدائم ما لم يتفق على غير ذلك.

وأجازت المادة 392 قيد الارواح التجارية في الحساب الجاري، الا ان هذا القيد لا يعتبر قيداً نهائياً، وانما هو قيد مؤقت بشرط الوفاء، فإذا لم تدفع الورقة في ميعاد الاستحقاق فلا تحتسب قيمتها في الحساب، ويجوز اعادتها لصاحبها مع الغاء قيدها عن طريق القيد العكسي على الوجه المبين في المادة 403.

وأشارت المادة 393 الى مبدأ هام هو عمومية الحساب الجاري، وشموله بحكم القانون لجميع الديون الناشئة عن علاقات الاعمال التي تتم بين الطرفين. ولم تستثن من ذلك الا الديون المضمونة بتامينات قانونية او اتفاقية، لان الاخر التجديدي للحساب من شأنه ان يزيل هذه الديون بتاميناتها، ليحل محلها دين جديد. هودين الرصيد. لذلك لم يجز المشروع قيد الديون المضمونة بتامينات اتفاقية ( كالرهن ) في

الحساب الجاري الا اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك. وفي هذه الحالة تنتقل التأمينات لضمان رصيد الحساب في حدود الدين المضمون (م 394).

واعلجم المادة 395 الاثار المترتبة على دخول الدين في الحساب الجاري وتقوم في مجموعها على فكرة تجديد الدين، ووحدة الحساب وتماسك مفرداته. فيفقد الدين بدخوله في الحساب الجاري كيانه الذاتي وصفاته الخاصة، ويندمج في الحساب كمفرد من مفرداته، فلا يكون قابلا على استقلال للوفاء او المقاصة، ولا يخضع للسقوط بالتقادم الذي كان يحكمه قبل دخوله الحساب، بل يخضع للتقادم المقرر لدين الرصيد عند استخراجه.

على انه وان كانت القاعدة ان الحساب الجاري يستغرق جميع الحقوق التي تدخله ويحيلها الى مفردات فيه، الا ان ذلك لا يقطع صلتها تمام بمصادرها، ولا يسقط ما للطرفين من لا يقطع صلتها تمام بمصادرها، ولا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود التي ترتب عليها هذه الحقوق، وهو ما قررته المادة 396. فإذا حكم بعد المدفو في الحساب الجاري ببطلان العقد الذي نشأ عنه الدين او فسخه او خفض مقدار الدين وجب الغاء قيده او تخفيضه وتعديل الجساب تبعاً لذلك (م 402). وقد ساير المشروع في ذلك الاتجاهات القضائية الحديثة التي تهدف الى التخفيف من نتائج الاثر التجديدي للحساب الجاري بابقاء شئ من الصلة بين الدين الاصلي والمفرد الذي يقابلها في الحساب لاسيما في الحالات التي يتحكم فيها ببطلان الدين الاصلي او خفض مقداره وذلك حتى لا يضار المدين بدخول الدين في الحساب الجاري. ونصت المادة 397 على الانتاج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك، فإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على اساس ما يجري به العرف. كما اجازت تقاضي فوائد على متجمد الفوائد في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنك تمثيا مع ما يجري عليه العرف المصرفي في هذا الشأن.

وأكدت المادة 398 مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري. اذ تعتبر مفرداته اثناء سيره كلا لا يقبل التجزئة، بحيث تتعدم فيه قبل افتتاحه واستخراج رصيده النهائي صفة الدائن والمدين. ومع ذلك فقد استثنى المشروع حالة توقيع الحجز اثناء سير الحساب. وهي مسألة كثيرة فيها الجدل الفقهى ورأى المشروع ان يفضل فيها بحل حاسم. فاجاز لدائني احد طرفي الحساب توقيع الحجز اثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وذلك بعد اجراء ميزان مؤقت لمعرفة ما اذا كان للمحجوز عليه رصيد دائم وقت توقيع الحجز، ومقداره هذا الرصيد. وهو حل اقره القضاء في كثير من الدول. على سبيل الاستثناء من مبدأ تجزئة الحساب الجاري. رعاية لحقوق الدائنين. وواجه المشروع في الفقرة الاخيرة من ذات المادة حالة ما اذا كان متفقا في عقد الحساب الجاري على عدم جواز التصرف في الرصيد الدائن اثناء سير الحساب. فنصل على عدم نفاذ الحجز في هذه الجائة الا بالنسبة للرصيد النهائي الذي يظهر لصالحة المحجوز عليه عند اتفاقه على الحساب.

وتناولت المادة 399 اسباب افال الحساب الجاري. وفرق في هذا الصدد بين ما اذا كان الحساب محدد المدة، فينفل بانتهاء مدته، مالم يتتفق الطرفان على تعجيل افاله. وبين ما اذا كان الحساب مفتوحا مدة غير محددة . وهو الغالب في العمل. فيجوز لكل من الطرفين، في هذه الحالة طلب افاله بعد اخطار الطرف الآخر في المدة المتفق عليها او التي يجري بها العرف. وما كان فتح الحساب الجاري من العقود الملحوظة فيها الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين. كما هو الشأن في اغلب العمليات المصرفية. فإنه ينفل في جمع الاحوال بوفاة احد الطرفين او بفقدانه الاهليه او افاله.

على انه ينبغي التفرقة في هذا المجال بين افال الحساب الذي تتم به تصفية مراكز الطرفين واستخراج الرصيد النهائي. وبين ما تقتضيه الضرورات العملية من قطعه او وقفه مؤقتا لاجراء ميزان يكشف عن مركز كل من الطرفين فيه، او لاضافة الفوائد الى الاصل او لغير ذلك من الاغراض. وقد اجازت الفقرة الاخيرة من المادة 399 اجراء هذا الوقف المؤقت اثناء جريان الحساب في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان او يحددها العرف المحلي. والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور.

واعلجم المادة 400 و 401 اثار افال الحساب وهي استخراج الرصيد النهائي الذي يعتبر دينا حالات مستحقة الاداء من جانب الطرف المدين الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك، او كانت بعض العمليات الواجب لا خالها في الحساب لم تتم، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد. كما لا ينطبق الامر بفتح اعتماد في الحساب الجاري او بخصم اوراق تجارية ولم تكن العمليات قد تمت عند افال الحساب. ويعتبر دين الرصيد عاديا فلا تجري عليه قواعد الحساب الجاري، وانما تجري عليه القواعد العامة فيخضع للتقادم العادي وتسرى عليه الفوائد القانونية من تاريخ قفل الحساب (م 401)، ولا يجوز للدائن به تقاضي فوائد على متجمد الفوائد كما هو الشأن اثناء سير الحساب.

وتتعلق المادة 403 بالقيد العكسي للاوراق التجارية التي تقييد حصيلة خصمها في الحساب الجاري ثم لا تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق. فاجازت الغاء قيدها باجراء قيد عكسي ولو بعد افالس من قدمها للشخص وما يترتب على ذلك من افال الحساب. وهي قاعدة جرى بها العرف واقرها القضاء محافظة على حقوق البنك، لأن تقدم البنك في تفليسه العميل لن يمكنه في الغالب من الحصول الا على نصيب من حقه، في حين ان القيد العكسي سوف يتيح له الحصول على حقه كاملا بانتقاده من الرصيد الدائن للعميل.

وما كان القيد العكسي هو احدى وسائل الرجوع بالضمان على من قدم الورقة للشخص، فإنه لا يجوز اجراؤه الا اذا كان الرجوع بالضمان جائزآ اي عند عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق. ومن هنا قضت الفقرة الثالثة من المادة 403 بعدم جواز اجراء هذا القيد الا بالنسبة للاوراق التي حل ميعاد استحقاقها ولم تدفع قيمتها. وأبطلت كل اتفاق يجيز اجراء القيد العكسي قبل ميعاد الاستحقاق.

وأخيرا قضت المادة 404 بعدم قبول الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب الجاري بعد انتفاء ستة شهور من تاريخ استلام العميل لكتشاف تصفية الحساب وذلك منعا للاضطراب الذي عساه يشيع في حسابات المصارف اذا اطللت معرضة للتصحيح لمدة طويلة. كما وضعت تقادما قضيرا قدره خمس سنوات بالنسبة لجميع الدعاوى الاخرى المتعلقة بالحساب الجاري حتى تستقر الحقوق الناشئة عنه.

سادسا : احكام متفرقة

اقتضى تطوير التشريع القائم، والتيسير بين احكامه في صورته الجديدة، وعلاج ما كشف عنه التطبيق العملي من نقص او قصور في بعض هذه الاحكام، ادخال تعديلات متفرقة على بعض نصوصه. وفيما يلي بيان لام هذه التعديلات :

## في اكتساب صفة التاجر :

1- اسبغت الفقرة الاولى من المادة 17 من القانون القائم صفة التاجر على الشخص الذي اتخذ مظهرا خارجيا واضفى على نفسه صفة التاجر حتى ولو لم يمارس بالفعل الاعمال التجارية، فاعتبرت تاجرا كل من اعلن للجمهور بطريق الصحف او الشروط او بآية طريقة اخرى عن محل اسسه للتجارة ... وان لم يتخذ التجارة حرفه مألفة له.

واما كان الجدل قد ثار في شأن القرینة التي اقامها المشرع بمقتضى المادة 17 سالفه الذكر وهل هي قرینة قانونية بسيطة او قرینة قانونية لا تتطلب اثبات العكس. فقد رأى المشرع حسما لهذا الجدل ان يعدل صياغته هذه المادة وييرز صراحته في المادة 14/1 منه ان هذه القرینة التي اقامها على ثبوت صفة التاجر لمن ينتحلها هي قرینة بسيطة يجوز نقضها، ذلك ان صفة التاجر تقوم على شرائط قانونية فلا تثبت الا بتوافرها.

في حجية الدفاتر التجارية في الاثبات

2- وما كان الرأي قد اتجه الى تجميع قواعد الاثبات الموضوعية وأحكامه الاجرائية في تقيين مستقل للاثبات في المواد المدنية والتجارية فقد اقصى المشرع عن احكامه القواعد التي تنظم حجية الدفاتر التجارية في الاثبات والتي عالجتها المواد من 37 الى 40 من القانون القائم.

3- تقرر المادة 583 من القانون القائم للوكيل بالعمول بدون غيره من الوكلاط التجاريين حق امتياز يضمن له الحصول على اجره وغيره من المبالغ المستحقة بسبب الوكالة. وقد رأى المشرع ان يعمم هذا الضمان على سائر الوكلاط التجاريين ولم يقصد بذلك رعاية حقوق الوكيل فحسب، وإنما هدف ايضا الى تعزيز الاتتمان التجاري اذ متى اطمأن الوكيل الى استرداد المبالغ التي قد يدفعها عن الوكيل فإنه لا يتوانى في ادائها وفي هذا مصلحة محققة للموكل الذي يستطيع بفضل وجود هذا الضمان الحصول على اتمان وكيله بسهولة ويسر (المادة 266 من المشروع).

في البورصات

4- وبالنسبة للبورصات التجارية اضاف المشرع الشخصية الاعتبارية عليها لتكون قادرة على التصرف في اموالها وادارتها والتقاضى بشأنها - وهو ما اغفله التشريع القائم (المادة 323 من المشروع) في الاوراق التجارية

5- تقضى المادة 705 من القانون القائم بتقادم التزام الكفيل الذي يتبع تقديمها في حالة ضياع الكمبيالة بمضي ثلاث سنوات. وهو ما يتتسق مع مدة التقادم المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابليها، اذ تقادم هذه الدعاوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق (م 736).

وما كان القانون القائم لم ينظم حالة ضياع الشيك للامر اكتفاء بالاحالة العامة الى احكام الكمبيالة، فإنه يترتب على ذلك ان التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للامر لا ينقضي الا بمضي ثلاث سنوات، في حين ان مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن الشيك هي ستة شهور وفقا للمادة 389 من القانون القائم.

لذلك روى اضافة حكم جديد الى الاحكام المنظمة للشيك يقضي بأن تكون مدة تقادم التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك هي ستة شهور حتى تسق مع المدة المقررة لانقضاء الدعاوى الناشئة عن الشيك (م 539 من المشروع).

6- تقضى المادة 781 من القانون القائم بأنه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضه في الوفاء في حالة ضياع الشيك لحامله، جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة الاذن له في قبض الشيك.

ولم يحدد النص ميعادا لتقديم هذا الطلب، مع انه رتب في الفقرة الثانية على عدم تقديمها وجوب اعادة قيد مقابل الوفاء في جانب الاصول من حساب الساحب.

وتدارك لها النقص أوجب المشروع على المعارض ان يقدم هذا الطلب في خلال الشهرين التاليين لانقضاء الشهور الستة المقررة لتقديم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء (م 542 من المشروع).

7- لوحظ ان الجرائم الخاصة بالشيك قد توزعت في التشريعات القائمة بين قانون التجارة وقانون الجزاء، لذلك اغفل المشروع جرائم الشيك الوراءة في قانون التجارة القائم لتأخذ مكانها في قانون الجزاء مع باقي الجرائم الخاصة بالشيك.

في الافلاس والصلاح الواقي

8- وما كانت المادة 801 من القانون القائم تعقد الاختصاص بنظر دعاوى الافلاس للمحكمة الكلية، وكان من الجائز ان تتعدد هذه المحاكم مع الاتساع المطرد في العمran، فقد واجه المشرع هذا الفرض بأسناد الاختصاص الى المحكمة الكلية التي يقع في دائتها موطن المدين التجاري فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائتها (م 563 من المشروع).

9- وما كانت المحكمة التي تقضي بالافلاس هي التي تعين مدير التقليسه فقد كان منطقيا انها هي التي تتولى عزله وهو ما اتجه اليه المشروع خلافا لما عليه الحال في المادة 876 من القانون القائم التي تخول سلطه عزل لقاضي التقليسه رغم ان المحكمة هي التي تعينه (م 628 من المشروع).

وتمشيا مع هذا الاتجاه عهد المشروع الى المحكمة سلطه تعين مدير الاتحاد اذا قررت اغلبية الدائنين تغيير المدين السابق (م 718 من المشروع).

10- وما كان القانون القائم، وان نظم في المادة 802 الطعن في الاحكام الصادرة في دعاوى الافلاس، الا انه اغفل تنظيم الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التقليسه. ولهذا فقد عنى المشرع بالنص على عدم جواز الطعن في هذه القرارات الا اذا نص القانون على جواز ذلك او كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التقليسه. ويكون الطعن في حالة جوازه امام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة ايام من

756 تاريخ تبليغ القرار (م 639 من المشروع). كما نظم المشروع -بالمثل- الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الواقي (م 756 من المشروع).

11- ولما كانت المادة 916 من القانون القائم قد وضعت تنظيمًا خاصاً للنطليسات الصغيرة راعت فيه اختصار الإجراءات وتيسيرها ومن ذلك تخفيض موعيد الإجراءات تاركة الأمر لطلق تقدير القاضي، فقد أثر المشروع أن يعين حدود هذا التخفيف بالنص على أن يكون خفض موعيد الإجراءات إلى النصف على أنه إذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفيض إلى ثمانية أيام (م 669 من المشروع).

12- وعملاً على التيسير على المفلس الذي صدر عليه حكم في أحدي جرائم الإفلاس بالتدليس في استرداد اعتباره حتى يستطيع أن يبدأ حياة جديدة شريفة الغى المشروع ما اشترطه القانون القائم (مادة 980) من وجوب وفاء المفلس بكل المطلوب منه من أصل وفوائد ومصروفات مكتفيًا بانتفاء المدة المقررة لرد الاعتبار (مادة 733 من المشروع).

13- رأى المشروع جمع جرائم الإفلاس والصلح الواقي في باب واحد اختتم به الكتاب الرابع الخاص بالإفلاس والصلح الواقي. وقد كانت هذه الجرائم مفرقة في القانون القائم بين الباب الأول والباب الرابع من الكتاب الخامس. كما استبدل المشروع الدينار بالروبية في عقوبة الغرامات مع رفع مقدارها بما يتمشى وتغيير سعر العملة.